مقتضيات تشريعية وتنظيمية تخص التعليم العالي و التعليم المدرسي

تحيين 2026

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7521 - 13محرم 1448 موافق 29 يونيو 2026

مرسوم رقم2.25.561 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18يناير 1991)المتعلق بالمؤسسات الجامعية و الأحياء الجامعية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه، و لا سيما المواد 1 و3 و5 و6 و8 و10 و11 المكررة؛

وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2025 و16 و28 يوليو 2025 و3 أبريل 2026 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 1 و3 و5 و6 و8 و10 و11 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

»المادة 1. - تضم جامعة محمد الخامس بالرباط المؤسسات

»الجامعية التالية :

» - كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

«

.....

.

» - كلية طب الأسنان ؛

» - المدرسة العليا لإدارة الأعمال ؛

» - المدرسة المحمدية للمهندسين ؛

«

.....

.

(الباقي لا تغيير فيه.)

»المادة 3 - تضم جامعة سيدي محمد بن عبد اللـه بفاس

»المؤسسات الجامعية التالية :

» - الكلية المتعددة التخصصات بتاونات ؛
«

.....

» - كلية العلوم والتقنيات بسايس ؛
» - كلية العلوم القانونية والسياسية
- كلية الاقتصاد والتدبير ؛
» - كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛
«

.....

(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة 5 - تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية
»التالية :
» - كلية العلوم القانونية والسياسية بالناضور ؛
» - كلية الاقتصاد والتدبير بالناضور ؛
» - كلية اللغات والآداب والفنون بالناضور ؛
» - كلية العلوم التطبيقية بالناضور ؛
» - كلية الاقتصاد والتدبير بتاوريرت ؛
» - كلية العلوم والتقنيات بتاوريرت ؛
» - كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛
«

.....

» - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
» - كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛
» - المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛
«

.....

(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة 6 - تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات
»الجامعية التالية :
» - كلية العلوم القانونية والسياسية ؛
» - كلية الإقتصاد والتدبير ؛
» - كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛
» .....
»- كلية العلوم والتقنيات ؛
» - كلية العلوم القانونية والسياسية بآسفي ؛
» - كلية الاقتصاد والتدبير بآسفي ؛

» - كلية اللغات والآداب والفنون بآسفي
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بآسفي ؛
» - كلية العلوم التطبيقية بآسفي ؛
» - كلية العلوم القانونية والسياسية بقلعة السراغنة ؛
» - كلية الاقتصاد والتدبير بقلعة السراغنة ؛
» - كلية الطب والصيدلة ؛
«

.....

.

(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة 8 - تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات
»الجامعية التالية :
» - كلية العلوم القانونية والسياسية ؛
» - كلية الاقتصاد والتدبير ؛
» - الكلية المتعددة التخصصات بالقصر الكبير ؛
» - الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش ؛
«

.....

.

» - كلية العلوم والتقنيات بالحسيمة ؛
» - كلية العلوم القانونية والسياسية بالحسيمة ؛
» - المدرسة العليا للتكنولوجيا بالحسيمة ؛
» - المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالحسيمة ؛
» - كلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة ؛
» - كلية الاقتصاد والتدبير بطنجة ؛
» - المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة ؛
«

.....

.

(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة 10 - تضم جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المؤسسات
»الجامعية التالية :
» - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ؛
» .....
- كلية الاقتصاد والتدبير ؛
» - كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

» - المدرسة الوطنية العليا للكمياء ؛
«

.....

(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة 11 المكررة. - تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات
»الجامعية التالية :
» - كلية العلوم القانونية والسياسية ؛
«

.....

.
» - كلية العلوم والتقنيات ؛
» - كلية الطب والصيدلة ؛
» - المدرسة العليا للتربية والتكوين ببرشيد ؛
«

.....

.
» - معهد علوم الرياضة ؛
» - المعهد الوطني للرقمنة والذكاء الاصطناعي.«
المادة الثانية
يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة، وباقي التكوينات الأخرى، التي يتم تلقينها بكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بفاس، والكلية المتعددة التخصصات بالناضور، وكلية
الطب والصيدلة بوجدة، وكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بمراكش، وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بقلعة السراغنة، والكلية المتعددة التخصصات بآسفي،
وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان، وكلية
العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، والكلية المتعددة
التخصصات بالحسيمة، إلى حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
تسلم الشهادات الوطنية المطابقة للأسلاك والمسالك المشار إليها في الفقرة أعلاه، من قبل المؤسسات الجامعية المحدثة بموجب هذا المرسوم.
المادة الثالثة
ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، و يسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.
وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ،
الإمضاء : عز الدين المداوي.

.....
.....
.....
صفحة : 4336 الجريدة الرسمية عدد 7525 - 13 يوليوز 2026
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم963.26
صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي2026) بتتميم
قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم
140.09 الصادر في 25 من محرم 1430
(22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك
الدكتوراه.
وزير التعليم العالي والبحث العلمي و الابتكار ،
بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه، و لا سيما المادة 8 منه
صفحة : 4336 الجريدة الرسمية عدد 7525 - 13 يوليوز 2026
وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في 25 من محرم 1430
(22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك
الدكتوراه، كما وقع تغييره وتتميمه، و لا سيما المادة الأولى منه،
قرر ما يلي :
المادة الأولى
تتمم مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09 الصادر في
25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) المشار إليه أعاله كما يلي :
»المادة الأولى. - تفتح تكوينات سلك الدكتوراه ،..... كما تفتح
»تكوينات هذا السلك في وجه حاملي الشهادات الوطنية أو شهادة
»معترف بمعادلتها الواردة بعده .

»..... .
؛ .
» - دبلوم التخصص في الصحة العمومية والتدبير الصحي المسلم

»من المدرسة الوطنية للصحة العمومية ؛
» - دبلوم الأكاديمية للفنون التقليدية المسلم من أكاديمية الفنون
»التقليدية.«
المادة الثانية
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

.....
.....

صفحة : 4988
الجريدة الرسمية عدد 7419- 11 محرم 1447 (7) يوليو 2025
نصوص عامة
1446 مرسوم رقم 2.25.456 صادر في 29 من ذي الحجة (26) يونيو (2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو (2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة
رئيس الحكومة
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو (2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 11 و 11 المكررة و 12 منه :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12) يونيو (2025)
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المادة 11 و 11 المكررة و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو 2004
المادة 11 - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود
«ما يلي :
7 - تناط بالمدارس.
والتسيير.
وعلى الرغم .

التاليتين :
دبلوم الباشلور في التكنولوجيا.
15 - تناط بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان
دبلوم التخصص في طب الأسنان.
علاوة على الاختصاصات...
مختلف التخصصات
تنظم المسالك التي تتوج بالشهادات الوطنية الواردة في هذه المادة والسنتان التحضيريتان لكل من سلك المهندس وسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص
عليها في المادة 11 المكررة أدناه.
«تلقن التكوينات التي تتوج بالشهادات الوطنية المنصوص عليها أعلاه، عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
يتم ترصيد الوحدات المكتسبة بهذه التكوينات، وفق الأرصدة القياسية المخصصة لها.
يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيدا قياسيا. ويحدد عدد «الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط «البيداغوجية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المنصوص عليها في المادة 11 المكررة أدناه.
ترفق كل شهادة وطنية من الشهادات المذكورة أعلاه، بملحق لها يسمى «ملحق الشهادة». ويتضمن على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب بما فيها الأنشطة «البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة «الموازية.
وتحدد نماذج الشهادات الوطنية التي تتوج التكوين بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود وملاحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
المادة 11 المكررة - تحدد دفاتر .
الولوج المحدود:
- شروط الولوج .
والتقييمات.
يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليها أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع
رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.
الشهادات المشار إليها في
المادة 12 - بالإضافة. «المواد 5 و 6 و 8 أعلاه، وكذا الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا مع مراعاة اختصاصها والحصول على الاعتماد المطلوب لتحضير هذه الشهادات،

كما تؤهل لتحضير وتسليم شهادة التأهيل الجامعي «المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وفق الشروط والإجراءات
«المحددة بمرسوم.»
المادة الثانية
يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.
وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26) يونيو (2025)
وقعه بالعطف :
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.
الإمضاء : عز الدين المداوي
.....
.....
صفحة : 6746
الجريدة الرسمية عدد 7223-4 صفر 1445 (21) أغسطس 2023
نصوص عامة
مرسوم رقم 2.23.668 صادر في 15 من محرم 1445 (2) أغسطس (2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو (2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية
المطابقة.
رئيس الحكومة.
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو (2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع
تغييره وتتميمه :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 محرم 1445 (24) يوليو2023
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 8 و 9 و 11 و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في
18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو (2004) :
المادة 2 - تضم المؤسسات الجامعية.
تناط بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح... بمختلف التخصصات.

تلقن التكوينات المذكورة أعلاه عن طريق التعلم الحضوري ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل.
يتم ترصيد الوحدات المكتسبة في هذه التكوينات وفق الأرصدة القياسية المخصصة لها.
يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل المطلوب من الطالب من الوقت اللازم للدراسة، والعمل الشخصي. وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة من وحدات الفصول الدراسية.

يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيدا قياسيا. ويحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط البيداغوجية أو العلمية الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.»
المادة 3 - تختص المؤسسات الجامعية.
في المواد 5 و 6 و 8 و 10 أدناه.
ترفق كل شهادة وطنية بملحق لها يسمى «ملحق الشهادة».
ويتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.
وتحدد نماذج الشهادات الوطنية التي تتوج بها أسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه وملاحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.»
المادة 5 يستغرق سلك .....
مرحلتين :
تستغرق المرحلة الأولى أربعة فصول، وتتوج بشهادة الدراسات الجامعية العامة :
تستغرق المرحلة الثانية فصلين بعد شهادة الدراسات الجامعية
العامة، وتتوج بإحدى الشهادتين التاليتين :
الإجازة :
.. الإجازة في التربية.
المادة 6. - يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد شهادات الإجازة
أو الإجازة في الدراسات الأساسية.
أو الإجازة في التربية أو الإجازة في العلوم والتقنيات أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
ويتوج هذا السلك بشهادة الماستر»
المادة 8 - يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات...
بالتعليم العالي.
يمكن تمديد.
الواردة في دفتر الضوابط

العلمية والبيداغوجية الوطنية.
بعده.
غير أنه استثناء ....
التسجيل الأول
وفقا لدفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية.
ويسري....
(الباقي لا تغيير فيه.)
والماستر:
المادة 9 - يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية.
الجريدة الرسمية عدد 7223-4 صفر 1445 (21) أغسطس 2023
يحدد دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك «الدكتوراه:
يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المشار إليها أعلاه .
«العالي.»
المادة 11 - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود :
4- تناط بكلية علوم التربية.
التربية واللغات.
وتتولى تحضير
التالية :
- الماستر :
- الدكتوراه.
7- تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا .
و التسيير.
وعلى الرغم.
الشهادتين الوطنيتين التاليتين :
الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا :
الإجازة.
- تناط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة .
لغات أجنبية.
وتتولى تحضير
الآتية :
- الماستر :
- الدكتوراه .
10 - تناط بالمدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم .
«الميادين المرتبطة بها.
وتتولى تحضير

التالية :
دبلوم المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم :

صفحة : 6747
الإجازة :
الماستر :
- الدكتوراه.
11- تناط بالمعهد العالي العلوم الصحة .
بالعلوم الطبية وشبه الطبية.
وتتولى تحضير .
الإجازة :
الماستر :
الدكتوراه.
التالية :
(الباقي لا تغيير فيه.)
المادة 12 - - بالإضافة إلى الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه .. الشهادات المنصوص عليها في المواد 5
و 6 و 8 و 10 أعلاه، وفق .
التحضير هذه الشهادات
المادة الثانية
تنسخ مقتضيات المادة 10 من المرسوم السالف الذكر
رقم 2.04.89، وتعوض بالمقتضيات التالية:
علاوة على الشهادات الوطنية المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 8 أعلاه، تختص المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح بتحضير وتسليم شهادة التأهيل الجامعي وفق الشروط والإجراءات المحددة بمرسوم»
المادة الثالثة
تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية 2024-2023 بالنسبة لسلكي الإجازة والدكتوراه، وابتداء من السنة الجامعية 2025-2024 بالنسبة لسلك الماستر، مع مراعاة المقتضيات التالية :
يظل الطلبة المسجلون لنيل الشهادات الوطنية التي تختتم بها أسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.89 السالف الذكر إلى متم السنة الجامعية 2025-2026 بالنسبة السلكي الإجازة والماستر ومتم السنة الجامعية 2027-2028 بالنسبة لسلك الدكتوراه :

يمكن تسليم شهادة الإجازة المنصوص عليها في هذا المرسوم عند متم السنة الجامعية 2023-2024، للطلبة الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية أو دبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة أو دبلوم الدراسات العامة في علوم طب الأسنان أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو الذين اجتازوا بنجاح المباراتين الوطنيتين لولوج مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها ومؤسسات التجارة والتدبير أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

والمستوفين جميعا للفصلين الخامس والسادس لسلك الإجازة :

يدمج بناء على التقييمات المنجزة وفق الكيفيات المحددة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية، طلبة سلك الإجازة المذكورين في البند الأول أعلاه بسلك الإجازة المنصوص عليه في هذا المرسوم

وفق ما يلي :

الذين لم يستوفوا الفصلين الأول والثاني خلال السنة الجامعية 2023-2022

الذين لم يستوفوا الفصلين الثالث والرابع خلال السنة الجامعية 2024-2023

الذين لم يستوفوا الفصلين الخامس والسادس خلال السنتين الجامعيتين 2026-2025

2025-2024

المادة الرابعة

تظل الشهادات الوطنية التي تختص بتحضيرها وتسليمها المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود باستثناء الشهادات الوطنية التي تختتم بها أسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 8 خاضعة لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.89 السالف الذكر والجاري به العمل قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2) أغسطس 2023)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي

.....
.....

ظهير شريف رقم 1.26.04 صادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير 2026 بتنفيذ القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.
الحمد لله وحده.
الطابع الشريف - بداخله :
محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالدار البيضاء في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026)
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة.
الإمضاء : عزيز أخنوش
قانون رقم 59.24
يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي
الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى
طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا للقانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف)2019(رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9) أغسطس ولا سيما المادتان 15 و 17 منه، يحدد هذا القانون التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بمكون التعليم العالي والبحث العلمي وكذا تنظيمه العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلته، ونظام حكامته والقواعد العامة لهندسته البيداغوجية واللغوية، وآليات دعمه ومواكبته وتتبعه وتقييمه ومصادر تمويله وكذا آليات التنسيق وإقامة الجسور بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين وبين الجامعة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 2
يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية في مدلول هذا القانون
ما يلي :

- مؤسسة للتعليم العالي : كل مؤسسة تتولى القيام بمهام التكوين والبحث العلمي طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :
- جامعة عمومية : مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية الإدارية والمالية والبيداغوجية والعلمية ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات :
- جامعة خاصة : مؤسسة خاصة للتعليم العالي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وخاضعة للقانون الخاص تتولى القيام بمهام التكوين والبحث وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتتشكل على الأقل من مؤسستين خاصتين للتعليم العالي، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات :
- مؤسسة خاصة للتعليم العالي : كل مؤسسة للتعليم العالي محدثة في شكل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، ويمكن أن تكون متخصصة في حقل معرفي معين أو متعددة التخصصات :
- مؤسسة جامعية : كل مؤسسة للتعليم العالي تابعة لجامعة عمومية :
- مؤسسة رقمية للتعليم العالي : كل مؤسسة للتعليم العالي يتم التكوين فيها عبر منصات رقمية مخصصة لهذا الغرض، وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية :
- مؤسسة للبحث العلمي : كل مؤسسة تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو موضوعة تحت وصايتها، وتنحصر مهامها في القيام بالبحث العلمي وفق أحكام هذا القانون :
- مؤسسة أجنبية للتعليم العالي : فرع المؤسسة أجنبية للتعليم العالي يضطلع بمهام التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريع
الجاري به العمل :
- مؤسسات قطاعية للتعليم العالي : كل مؤسسة للتعليم العالي العمومي تابعة أو خاضعة لوصاية سلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :
- مؤسسة قطاعية للبحث العلمي : كل مؤسسة تقوم بمهام البحث العلمي والابتكار وتكون تابعة لسلطة حكومية غير السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، أو خاضعة لوصايتها :
مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام : كل مؤسسة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو هما معا، محدثة بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، طبقا للشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون :
شهادة وطنية : كل شهادة يفوض تسليمها باسم الدولة إلى مؤسسة للتعليم العالي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة هذه الشهادات :
مدن الابتكار : بنيات لتشجيع البحث العلمي والابتكار وتثمين نتائجه وكذا تسريع نقل التكنولوجيا ودعم المقاولة المبتكرة :

التكوين الأساسي : كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي في إطار مسلك معتمد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يلقن في التوقيت العادي أو التوقيت الميسر، وذلك وفق الشروط والكيفيات المبينة في هذا القانون :
التكوين المستمر : كل تكوين تنظمه مؤسسة للتعليم العالي ويختتم بشهادة خاصة تسلمها المؤسسة التي نظمته :
نمط التكوين الحضوري : كل تكوين يستلزم متابعة الدراسة حضوريا في مؤسسة التعليم العالي المسجل بها الطالب خلال جميع مراحل مساره التكويني :
نمط التكوين عن بعد : كل تكوين يلقن عن بعد من خلال منصات بيداغوجية رقمية مخصصة لذلك :
نمط التكوين بالتناوب : كل نمط يزاوج بين التكوين في مؤسسة للتعليم العالي والتكوين في مقاولات أو إدارات عمومية أو جماعات ترابية أو هيئات أو مؤسسات عامة أو خاصة أخرى :
- الترخيص : قرار إداري يخول فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي :
الاعتماد : قرار إداري يخول لمؤسسة للتعليم العالي إحداث مسلك للتكوين أو البحث :
الاعتراف : قرار إداري يخول لمؤسسة خاصة للتعليم العالي تحضير وتسليم شهادات معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.

الباب الثاني

التوجهات المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 3

يستند التعليم العالي والبحث العلمي إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، كما يروم بلوغ الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون الإطار، وذلك في إطار من التنسيق والالتقائية وتعاضد الوسائل والموارد مع باقي مكونات منظومة التربية والتكوين.

المادة 4

تراعي السياسات العمومية المتبعة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي التوجهات التالية :
تعزيز وضمان استقلالية الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى في إطار تعاقدي مع الدولة :
اعتبار الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار استثمارا منتجا في الرأسمال البشري الوطني، وإسهاما في تحقيق أهداف التنمية الوطنية المستدامة :
الملاءمة المستمرة للنموذج البيداغوجي قصد تنمية القدرات الشخصية للطالب، وتمكينه من اكتساب المهارات العلمية والمعرفية والسلوكية اللازمة :
- وضع إطار تعاقدي استراتيجي بين الدولة والقطاع الخاص في مجال تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار واعتباره إطارا وطنيا مرجعيا لتطوير دور هذا القطاع والرفع من أدائه، وضمان إسهامه في تنمية المرفق العمومي للتعليم العالي

وتحسين مردوديته :
تعزيز دور المؤسسات الخاصة للتعليم العالي من خلال النهوض بوظائفها والرفع من إسهامها في المنظومة، في إطار التكامل والتعاون والشراكة بينها وبين مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام :
إرساء منظومة وطنية مندمجة لتنمية البحث العلمي والابتكار وروح التميز وإشاعة ثقافة الاجتهاد والنبوغ والإبداع على صعيد المؤسسات والمجالات والأنشطة طبقا للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالبحث العلمي والتقني والابتكار :
تعزيز وتنويع آليات ومصادر تمويل مشاريع البحث العلمي والابتكار :
تطوير نظام معلوماتي مندمج لتدبير المعطيات واستغلالها لتطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي بمختلف مكوناتها :
تطوير آليات تقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وفق مرجعيات ومؤشرات أداء متعاقد بشأنها :
ترسيخ وحدة المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي من خلال تعزيز التعاون والشراكة والتكامل وتعاضد الموارد بين
قطاعية العام والخاص.

المادة 5

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بتشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية، مخططا مديريا للتعليم العالي يمكن من مواكبة واستشراف تطور التعليم العالي والبحث العلمي، وفق مبادئ العدالة المجالية، وتحقيق التوازن والإنصاف في التوزيع الجغرافي للخدمات والموارد والفرص بين مختلف الجهات.

الباب الثالث

التنظيم العام المؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل الأول

المهام

المادة 6

تناط بمؤسسات التعليم العالي المهام التالية :
التكوين والبحث العلمي والابتكار، من خلال :
ضمان التكوين الأساسي لفائدة الطلبة :
توفير عروض التكوين المستمر والتكوين مدى الحياة والعمل على تنويعها وتطويرها :
- إنتاج موارد بيداغوجية مادية ورقمية، والعمل على تحيينها وتجديدها :
- تشجيع ومواكبة الابتكار البيداغوجي :
العمل على ملاءمة التكوين مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والبيئية :
- تحفيز الفكر النقدي وصقل حس المبادرة والابتكار لدى الطلبة :
تطوير البحث العلمي والنهوض بأدواته المنهجية وموارده المعرفية والتقنية :
الإسهام في تعزيز السيادة الوطنية العلمية والتكنولوجية :
إنتاج أبحاث علمية ذات جودة تستجيب للأولويات المحلية والجهوية والوطنية :
نشر نتائج البحث العلمي بغية تيسير الولوج إليها بكافة الوسائل المتاحة :
تثمين نتائج البحث العلمي وتطوير آليات تطبيقها واستثمارها الخلق الثروة وتحفيز النمو الاقتصادي :
- تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار :
تعزيز الشراكة في مجالات تثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولات
مواكبة الطلبة، من خلال :
وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والعمل على تطويره :
تقديم خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي للطلبة :
الإسهام في إدماج الطلبة في الحياة العملية والرفع من قابلية تشغيلهم :
- ضمان مواكبة الطلبة في وضعية إعاقة من خلال توفير التجهيزات والوسائل الداعمة والتسهيلات التربوية والمادية الملائمة، وتكييف البرامج والامتحانات حسب احتياجاتهم :
- تيسير اندماج الطلبة في وضعية خاصة في مختلف مؤسسات وهياكل وبنيات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :
- تشجيع الحركية الطلابية والتناوب بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار الوطنية والأجنبية وبينها وبين المحيط
الاقتصادي والاجتماعي :
مواكبة الطلبة الأجانب.
الإشعاع الثقافي والرياضي من خلال :
الإسهام في التعريف بالتراث الثقافي والحضاري والروحي للمملكة :
ترسيخ السلوك المدني والحس المواطناتي لدى الطلبة :
- تنشيط القضاء الجامعي وجعله دامجا للطلبة بمختلف شرائحهم الاجتماعية :
- تطوير الرياضة الجامعية باعتبارها رافدا للمواهب والطاقات الرياضية الوطنية ووسيلة للارتقاء بالقدرات الحياتية للطلبة :
الانخراط في التعاون الدولي المتعلق بالأنشطة الثقافية والرياضية الجامعية.
الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، من خلال :
- إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في إعداد التكوينات وتلقينها والإشراف عليها، وكذا إشراكهم في اقتراح مواضيع البحث العلمي وتمويلها والمساهمة في تأطيرها واستقبال الطلبة وتدريبهم :

تشجيع تعاضد الموارد البشرية والمالية واللوجيستية في مختلف مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :
القيام بمهام الخبرة والاستشارة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص :
العمل، بصفة عامة، على تعزيز الشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والمقاولة.

الفصل الثاني

أصناف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وكيفيات إحداثها

المادة 7

تتكون مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من :
- مؤسسات تابعة للقطاع العام منتظمة في شكل جامعات عمومية أو مؤسسات قطاعية للتعليم العالي أو مؤسسات البحث العلمي العمومية :
مؤسسات تابعة للقطاع الخاص :
1311
مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام :
مؤسسات رقمية للتعليم العالي.
ويمكن الترخيص يفتح فروع المؤسسات أجنبية للتعليم العالي وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 8

تحدث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وفق التشريع
الجاري به العمل، مع مراعاة ما يلي :
وجود حاجيات جهوية أو وطنية معززة بدراسات تقنية حول
الطابع الأولوي والكلفة والأثر والقابلية للإنجاز، تبرر إحداث
المؤسسة :
استجابة مبادرة الإحداث لكل من المخطط المديري للتعليم العالي المشار إليه في المادة 5 أعلاه والاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي
والتقني والابتكار :
استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 70 أدناه

المادة 9

تحدث الجامعات العمومية بقانون طبقا لأحكام الفصل 71 من
الدستور.
تعتبر الجامعات العمومية مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفق التشريع الجاري به
العمل.

كما تخضع لوصاية الدولة التي تهدف إلى ضمان تقيد الأجهزة المختصة في هذه الجامعات بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق بالمهام المسندة إليها والسهر فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 10

تتمتع الجامعات العمومية بالاستقلالية البيداغوجية والعلمية والثقافية، وبحرية المبادرة في مختلف مجالات التكوين والبحث
العلمي والابتكار.

يجوز للجامعات العمومية أن تمارس مهامها في إطار عقود برامج تبرم مع الدولة تحدد الأهداف الاستراتيجية ومؤشرات الأداء ووسائل التنفيذ، بما يضمن انسجامها مع السياسات العمومية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

المادة 11

تكون الجامعات العمومية متخصصة أو متعددة التخصصات

وتضم :

مؤسسات جامعية :

بنيات للبحث العلمي :

بنيات للابتكار :

مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا :

مراكز للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي والثقافة المقاولاتية وكذا وحدات للدعم النفسي والاجتماعي والوساطة :

- مصالح الجامعة :

مصالح إدارية مشتركة.

ويمكن للجامعات العمومية أن تحدث فروعا لها بالخارج بموجب اتفاقيات تبرم تحت إشراف السلطات الحكومية المختصة.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تحدث المؤسسات الجامعية بمرسوم في شكل كليات أو مدارس أو معاهد.

المادة 13

يمكن للجامعات العمومية أن تشكل أقطابا جامعية، ولباقي مؤسسات التعليم العالي أن تنضم إليها.

يجب ألا يقل عدد أعضاء القطب الجامعي عن جامعتين اثنتين. وأن يكون في كل الأحوال، أحد أعضائه جامعة عمومية.

يتمتع القطب الجامعي بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويحدث بموجب اتفاقية تحدد على الخصوص، ما يلي :

- تسمية القطب :

الأهداف المتوخاة من إحداث القطب :

الأنشطة والهياكل المشتركة :
حقوق والتزامات كل عضو من أعضاء القطب :
- قواعد التسيير :
مساهمة الأعضاء :
نظام التتبع والمراقبة والتقييم.
تدخل الاتفاقية المحدثة للقطب الجامعي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى والسلطات الحكومية المعنية عند الاقتضاء.
يحدث القطب الجامعي في إطار مشروع أكاديمي وبيداغوجي وعلمي مشترك يهدف بالأساس إلى تعزيز التكامل والتعاضد في مجالات التكوين والبحث والابتكار
المادة 14
مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه تحدث المؤسسات القطاعية للتعليم العالي باقتراح من السلطات الحكومية المعنية، وتنتظم في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز.
ويمكن للمؤسسات القطاعية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالخارج بمقتضى اتفاقيات تبرم لهذا الغرض، وفق التشريع الجاري
به العمل.
تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم.
المادة 15
تضم المؤسسات القطاعية للتعليم العالي :
بنيات للتكوين أو للتكوين والبحث العلمي والابتكار :
- مصالح إدارية :
بنيات للإعلام والتوجيه والإرشاد والدعم النفسي والوساطة.
تحدد البنيات المشار إليها في البند الأول أعلاه من لدن السلطة الحكومية المعنية بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.
تحدث المصالح والبنيات المشار إليها في البندين الثاني والثالث أعلاه، وفق الكيفيات والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة
المعنية.
المادة 16
مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، تختص مؤسسات البحث العلمي العمومية بمهام البحث العلمي بما فيها التأطير المشترك لبحوث الماستر والدكتوراه، دون مهام التعليم العالي المختتم بنيل شهادات وطنية وتحدث باقتراح من السلطات الحكومية المعنية.
المادة 17
تحدث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر خاضع أو خاضعين للقانون الخاص، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه وأحكام القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق للمرافق العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليو (2021).

ويمكن للدولة أن تتعاقد مع هذه المؤسسات للقيام بمهام البحث والتكوينات ذات الأولوية.

المادة 18

يمكن أن تتخذ المؤسسات الخاصة للتعليم العالي شكل «جامعات» أو «كليات» أو «مدارس» أو «معاهد» أو «مراكز»، شريطة أن تكون تسمياتها مخالفة لتسميات مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام.

المادة 19

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي الترخيص بفتحمؤسسة خاصة للتعليم العالي، وفق الشروط التالية :

أن تتوفر المؤسسة المراد إحداثها على بنايات وتجهيزات ملائمة الأنشطة التكوين والبحث والأنشطة الموازية :

أن تكون مسالك التكوين معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :

أن تتوفر على هيئة قارة للتدريس تكون أغلبية أعضائها حاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها :

أن تتوفر المؤسسة على دلائل مرجعية تحدد شروط وكيفيات التشغيل الخاصة بمستخدمها من الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومسارهم المهني، وتقوم بإطلاعهم عليها عند تشغيلهم.

يمنح الترخيص يفتح واستغلال وتسيير المؤسسة بعد استيفاء الشروط أعلاه.

ويخضع كل توسيع للمؤسسة أو تغيير يراد إدخاله على أحد العناصر الأساسية التي منح على أساسها الترخيص الأول لنفس الأحكام الواردة أعلاه.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 20

يعتبر الترخيص الممنوح من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي اعترافا من قبل الدولة بالتكوين المقدم من طرف المؤسسة في إطار التكوين الأساسي، والذي يتوج بتسليم شهادات

معترف بمعادلتها للشهادات الوطنية.

المادة 21

يتم تقييم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي كل أربع سنوات للتأكد من استمرار استيفائها لشروط الترخيص، مع تتبع منتظم لهذه المؤسسات.

يسحب الترخيص، بقوة القانون مؤقتا أو بصفة نهائية في حالة إخلال المؤسسة بأحد الشروط التي منح الترخيص على أساسها، أو في حالة سحب اعتماد جميع مسالك التكوين المفتوحة بالمؤسسة أو عدم تجديدها، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 22

يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التوفر على أساتذة قارين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة ومضامين التكوينات التي يدرسونها.

ويمكن أن يساهم في التكوين بالمؤسسات المذكورة أساتذة متعاقدون وأساتذة زائرون مغاربة أو أجانب، ولها أن تستعين بمهنيين أو خبراء يتوفرون على دبلوم وخبرة تؤهلهم للمشاركة في التكوين، وذلك وفق عقد بين الطرفين.
كما يمكن الترخيص للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العام من أجل المساهمة في التكوين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي بعد موافقة رئيس الجامعة المعنية إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية، أو موافقة رئيس المؤسسة إذا تعلق الأمر بمؤسسة قطاعية للتعليم العالي، وذلك شريطة عدم إخلالهم بمهامهم بالمؤسسات التابعين لها ووفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

يستفيد، طبقا للتشريع الجاري به العمل الطلبة الذين يتابعون در استهم بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي من الخدمات المنصوص عليها في المادة 88 أدناه.

المادة 24

يتعين أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها معلومات صحيحة لا تحتمل أي تضليل أو مغالطة أو معلومات تخالف ما هو مرخص به لهذه المؤسسات من شأنها أن توقع العموم في أي لبس أو غموض في المسالك المعتمدة بها، أو المستوى التعليمي المطلوب أو الملقن بها، أو تحديد نوعية الدراسة أو نمط التكوين المقدم من قبلها، أو مدة تحضير الشهادات المسلمة باسمها.

المادة 25

يلتزم الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي بضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل هذه الأخيرة، ولا يجوز له، بأي حال من الأحوال الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الجامعية.
وفي حالة تعذر استمرارية المؤسسة في أداء مهامها لقوة قاهرة أو ظروف استثنائية مبررة لحالة الإغلاق أو لسحب الترخيص منها، يتعين على الممثل القانوني للمؤسسة إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطات الترابية المختصة، وكذا الطلبة وأسرهم فورا قبل تاريخ إغلاقها، ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى وإيجاد حلول ناجعة لاستكمال الطلبة لدراستهم.
وفي هذه الحالة تتخذ الإدارة جميع التدابير التي تراها لازمة لضمان استمرارية الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة. وتأمين متابعة الطلبة لدراستهم، إما بنفس المؤسسة أو بمؤسسة أخرى. دون تحمل الطلبة أي نفقة إضافية، وذلك وفق الشروط والكيفيات
المحددة بنص تنظيمي.
يجب، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، أن يثبت الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي عند الترخيص لها اكتتابه الكفالة بنكية باسم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي المواجهة النفقات المترتبة على عجز المؤسسة عن استئناف نشاطها، عند

الاقتضاء
المادة 26
دون الإخلال بأحكام المادة 8 أعلاه، تحدث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام بمبادرة من شخص اعتباري أو أكثر من أشخاص القانون العام أو بشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.
تتعاقد الدولة مع هذه المؤسسات قصد القيام بمهام التكوين
والبحث في المجالات ذات الأولوية.
ينتج بقوة القانون عن إحداث مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام اعتراف الدولة بها.
تحدد قائمة هذه المؤسسات بمرسوم
المادة 27
تحدث المؤسسات الرقمية للتعليم العالي طبقا لأحكام هذا القانون ووفق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم.
المادة 28
يمكن للمؤسسات الأجنبية للتعليم العالي أن تحدث فروعا لها بالتراب الوطني، وفق اتفاقيات تصادق عليها السلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الشروط المطلوبة للترخيص بإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.
يشترط أن تكون تسمية فرع المؤسسة الأجنبية للتعليم العالي ونظامه البيداغوجي والشهادات المسلمة من قبله مطابقا لما هو معمول به في المؤسسة الأم، مع مراعاة التشريع الوطني المتعلق باعتماد مسالك التكوين والبحث
ينتج بقوة القانون عن الموافقة على إحداث فروع المؤسسات الأجنبية اعتراف الدولة بها.
الباب الرابع
حكامة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
الفصل الأول
الجامعات العمومية
المادة 29
يدير الجامعة مجلس ويسيرها رئيس.
ويواكب الجامعة على صعيد كل جهة مجلس للأمناء من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها طبقا لأحكام هذا القانون.
المادة 30
يتألف مجلس الجامعة من :
رئيس الجامعة، بصفته رئيسا :
ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :
رئيس المجلس العلمي المحلي الذي يقع في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة :
- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي يوجد مقر الجامعة

في دائرة نفوذها الترابي :
ممثل عن مؤسسات التكوين المهني الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للجامعة، يتم تعيينه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني :
- رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة :
- رئيس مجلس الجماعة الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة :
ممثل عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب :
ممثلين اثنين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية يعينان من
لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس الجامعة مع مراعاة المناصفة :
- أستاذ باحث أو أستاذة باحثة عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة منتخب من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسة الجامعية المعنية :
- - أستاذة باحثة عن كل مؤسسة متوفرة على العدد الأكبر من الأساتذة الباحثين مقارنة مع باقي المؤسسات التابعة للجامعة وفي حدود ثلاث مؤسسات تنتخب من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسات المعنية :
ثلاثة (3) أطر إدارية وتقنية منتخبين من لدن ومن بين الأطر
الإدارية والتقنية العاملين بالجامعة :
ثلاثة (3) ممثلين عن الطلبة منتخبين من لدن ومن بين الطلبة
الذين يتابعون دراستهم بصفة قانونية بالجامعة المعنية.
يمكن لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو على سبيل الاستشارة.
كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس.
تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الجامعة، وكذا مدة انتدابهم.
إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الأجال المقررة لذلك.
اعتبر مجلس الجامعة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.
يتولى المدير الإداري والمالي المشار إليه في المادة 37 أدناه مهام كتابة مجلس الجامعة.
المادة 31
تساعد مجلس الجامعة في القيام بمهامه لجان دائمة، من بينها :
لجنة الشؤون البيداغوجية :
لجنة البحث العلمي والابتكار :
- لجنة الميزانية :
لجنة الشراكة والتعاون :
لجنة الشؤون القانونية والمؤسساتية والأخلاقيات :
لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والحياة الجامعية.

يمكن للمجلس أن يحدث لجانا دائمة أخرى أو لجانا مؤقتة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.
يحدد النظام الداخلي لمجلس الجامعة كيفيات سيره ومهام اللجان المحدثة لديه وتأليفها وكذا كيفيات سيرها.
المادة 32
يجتمع مجلس الجامعة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في كل سنة محاسبية، إحداهما لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية، والأخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية.
كما يمكن، كلما دعت الضرورة لذلك، أن يتعقد المجلس بمبادرة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل.
يتداول مجلس الجامعة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل.
وإذا لم يتوفر هذا النصاب القانوني، جاز بعد سبعة (7) أيام، على الأقل، عقد اجتماع ثان دون اعتبار شرط النصاب.
وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا
المادة 33
يضطلع مجلس الجامعة بالمهام التالية :
المصادقة على مشروع استراتيجية تطوير الجامعة :
المصادقة على مشروع ميزانية الجامعة، بما فيه مشروع توزيع الاعتمادات والمناصب المالية على مختلف المؤسسات الجامعية
ومصالح الجامعة والمصالح الإدارية المشتركة بالجامعة :
إبداء الرأي في مقترحات تعيين رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة :
البت في المشاريع الرامية إلى تحسين التكوينات المدرسة داخلها والنظر في كل تدبير ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى الرفع من جودة
التكوين :
إبداء الرأي في طلبات اعتماد مسالك التكوين أو البحث أو هما معا
اقتراح إحداث مؤسسات جامعية :
- تحديد التدابير الرامية إلى وضع نظام للإعلام والتوجيه والإرشاد الجامعي، والعمل على تطويره :
اتخاذ التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للخريجين :
الموافقة على إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات، وتحديد كيفيات تحضيرها، وشروط الحصول عليها، وكذا كيفيات التقييم المتعلقة بها، وذلك في إطار
التكوين المستمر، مع مراعاة أحكام المادة 81 أدناه :
البت في مشاريع إحداث بنيات البحث العلمي :

البت في مشاريع إحداث المراكز الجامعية :
المصادقة على مشاريع اتفاقيات واتفاقات التعاون والشراكة على الصعيد الجهوي والوطني والدولي :
المصادقة على إحداث الأقطاب الجامعية أو الانضمام إليها :
المصادقة على كل الأنظمة الداخلية للجامعة وللمؤسسات والبنيات التابعة لها :
قبول الهبات والوصايا.
غير أن مداولات مجلس الجامعة المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الإدارة.
كما يجوز لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو لجنة منبثقة عن هذا المجلس

المادة 34

يسير الجامعة رئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
لا يمكن مزاولة مهام رئيس جامعة لأكثر من ولايتين متتابعتين أو منفصلتين، سواء في نفس الجامعة أم في جامعة أخرى.
يختار رئيس الجامعة بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير الجامعة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي
تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة (7) ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم. وتقدم للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.
ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 35

يتولى رئيس الجامعة إعداد مشاريع مقررات مجلس الجامعة المشار إليها في المادة 33 أعلاه، مرفقة بآراء وتوصيات مجلس الأمناء الصادرة بموجب المادة 46 من هذا القانون، ويعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها.
كما يتولى علاوة على ذلك القيام بما يلي :
إعداد مشروع استراتيجية تطوير الجامعة :
التوقيع على الشهادات والدبلومات التي تسلمها الجامعة :
الإسهام في تدبير الموارد البشرية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

الإشراف على حسن سير المؤسسات الجامعية من خلال :
التنسيق بين مختلف المؤسسات والبنيات والمصالح الإدارية المشتركة للجامعة وتطوير أدائها :
التنسيق بين مختلف بنيات البحث العلمي والابتكار الضمان الانسجام وتحقيق النجاعة في إنجاز مشاريعها وتطوير أدائها :
السهر على استتباب النظام داخل الجامعة والمؤسسات والمرافق
التابعة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل :
. اقتراح أي تدبير من شأنه الرفع من أداء الجامعة.
إبرام الاتفاقيات والاتفاقات بعد موافقة مجلس الجامعة عليها :
- تمثيل الجامعة أمام الدولة والهيئات العامة والخاصة وإزاء الغير :
التصرف باسم الجامعة ومباشرة جميع الإجراءات التحفظية :
تمثيل الجامعة أمام القضاء ورفع الدعاوى والدفاع باسمها.
ويمكن لرئيس الجامعة أن يتلقى تفويضا من مجلس الجامعة لتسوية قضايا معينة.

المادة 36

إذا تغيب رئيس الجامعة أو عاقه عائق عن مزاولة مهامه، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة شغور المنصب، ناب عنه، بصفة مؤقتة أحد رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة، يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
وفي حالة اعتراض صعوبة خطيرة سير الجامعة أو استحالة انعقاد
مجلسها وفق الكيفيات القانونية المطلوبة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بصفة استثنائية، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها في هذا القانون، أن تتخذ بقرار جميع التدابير اللازمة لاستعادة السير العادي للجامعة، وذلك المدة محددة تنتهي بانتهاء الأسباب التي أدت إلى الوضعية الاستثنائية.

المادة 37

يساعد رئيس الجامعة في القيام بمهامه نواب للرئيس، يعين أربعة منهم من بين أساتذة التعليم العالي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس الجامعة.
كما يمكن لرئيس الجامعة أن يستعين بستة نواب آخرين على الأكثر من بين الأساتذة الباحثين يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس الجامعة، شريطة أن تصرف التعويضات المخصصة لهم من الموارد المالية الذاتية للجامعة.
كما يساعد رئيس الجامعة مدير إداري ومالي، يعين وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويستفيد من الوضعية المالية المخولة لمديري الإدارات المركزية
يمكن لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رؤساء المؤسسات الجامعية أو نواب الرئيس أو المدير الإداري والمالي.

المادة 38

يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة والمؤسسات الجامعية التابعة لها وفق التشريع الجاري به العمل.
يتقاضى نواب رؤساء الجامعات ورؤساء المؤسسات الجامعية و نوابهم والكتاب العامون للمؤسسات الجامعية تعويضات عن المهام يحدد مقدارها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.
تحدد بمقرر المجلس الجامعة، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مبالغ التعويضات عن المهام بالبنيات والمراكز والمصالح المشار إليها في المادة 11 أعلاه، وكذا مديري مختبرات البحث المعتمدة بالجامعة، شريطة أن تصرف هذه التعويضات من الموارد الذاتية للجامعة المعنية.
باستثناء رؤساء المؤسسات الجامعية ونواب رئيس الجامعة، يتم التعيين في مناصب المسؤولية بالجامعة بقرار الرئيس الجامعة.
المادة 39
تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي :
(أ) في باب الموارد :
المخصصات والإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص لفائدة الجامعة :
- مداخيل الخدمات المؤدى عنها المقدمة من قبل الجامعة :
المداخيل المتأنية من تقديم خدمات أخرى مأذون بها بموجب التشريع الجاري به العمل :
المحاصيل والأرباح المتأتية من التصرفات المتعلقة بأملاك الجامعة :
المداخيل المتأتية من أنشطة مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار وباقي الأنشطة المساهماتية للجامعة :
التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة، والاقتراضات المأذون بها طبقا للتشريع الجاري به العمل :
استرداد الموارد المحصل عليها وغير المستحقة :
الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم أو من أي مصدر آخر :
- الموارد الطارئة :
الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الجامعة تلقيها :
مداخيل أو موارد أو محاصيل أخرى مأذون بها بموجب التشريع الجاري به العمل.
ب) في باب النفقات :
- نفقات التسيير :
نفقات التجهيز والاستثمار :

نفقات برامج ومشاريع البحث العلمي :
المبالغ المخصصة لتسديد التسبيقات ونفقات خدمة الدين :
المساهمة في رأسمال مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار المنصوص عليها في المادة 41 أدناه، أو شركات أخرى :
النفقات الخاصة بالطلبة :
نفقات مختلفة.
المادة 40
رئيس الجامعة هو الأمر يقيض موارد الجامعة وصرف نفقاتها.
ويمكن أن يفوض بعض سلطه، كأمر بالصرف، إلى رؤساء المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالميادين الراجعة إلى اختصاصاتهم. ولا سيما فيما يتعلق بميزانية التسيير والتجهيز.
المادة 41
يمكن للجامعات أن تساهم في رأسمال مقاولات خاصة أو عمومية
وفق التشريع الجاري به العمل
ويحق لها. كذلك، إحداث شركات مساهمة تسعى مؤسسات تنمية التكوين والبحث والابتكار».
لا يمكن أن تقل مساهمة الجامعة في رأسمال أي مؤسسة لتنمية التكوين والبحث والابتكار عن نسبة 34%. ويمكن، بصفة استثنائية. أن تقل عن ذلك بترخيص من السلطات المختصة، بناء على تقرير تعدد الجامعة المعنية.
المادة 42
يتألف مجلس الأمناء، علاوة على رئيسه من :
السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :
السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية :
السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :
السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني :
أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية أو ممثله من بين
أعضائها الدائمين :
أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات
أو ممثله من بين أعضائها الدائمين :
والي الجهة أو ممثله التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي مقر الجامعة :
رئيس المجلس العلمي الجهوي الذي يقع في دائرة نفوذه الترابي مقر الجامعة :
رؤساء مجالس الجهات التي يشملها النفوذ الترابي للجامعة :
رؤساء الجامعات المعنية :
شخصيتين تمثلان المحيط الاقتصادي والاجتماعي، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس مجلس الأمناء، وبعد استطلاع رأي الهيئات المهنية المعنية المتواجدة بالجهة :

شخصيتين مشهود لهما بالكفاءة والخبرة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي من داخل أو خارج المملكة، يتم تعيينهما من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، باقتراح من رئيس مجلس الأمناء :
أستاذ للتعليم العالي ينتخب من قبل ومن بين الأساتذة الباحثين الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة :
- ممثل عن الأطر الإدارية والتقنية ينتخب من قبل ومن بين هذه الأطر الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة.
تمثل عند الاقتضاء السلطات الحكومية المشار إليها أعلاه من قبل مسؤولين بدرجة مدير للإدارات المركزية على الأقل.
يمكن لرئيس مجلس الأمناء أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال المجلس.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات انتخاب العضوين المنتخبين في مجلس الأمناء، وكذا مدة انتدابهما.
يمكن المجلس الأمناء، وفق مقتضيات نظامه الداخلي، إحداث لجان دائمة أو مؤقتة، قصد مساعدته على مزاولة المهام المسندة إليه.

المادة 43

يرأس مجلس الأمناء شخصية من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة العلمية وبخبرتها في التدبير العمومي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين.
يعين رئيس مجلس الأمناء بمرسوم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 44

يجتمع مجلس الأمناء، بدعوة من رئيسه في دورتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
يوجه رئيس مجلس الأمناء الدعوة إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، مصحوبة بجدول الأعمال وبكافة الوثائق الضرورية.
إذا تعذر حضور رئيس مجلس الأمناء أشغال المجلس، لأي سبب من الأسباب ثابت عنه بصفة مؤقتة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي
يشترط لصحة مداولات مجلس الأمناء حضور ما لا يقل عن نصف أعضائه، وفي حالة تعذر هذا النصاب، توجه الدعوة لاجتماع ثان يعقد بعد 7 أيام على الأقل، وفي هذه الحالة، تتم المداولات دون التقيد بشرط النصاب
يبدي مجلس الأمناء آراءه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا
يمكن للرئيس دعوة أعضاء المجلس لعقد دورة استثنائية، وفق جدول أعمال يخبرهم به قبل تاريخ انعقاد هذه الدورة بثلاثة أيام على الأقل. وتصدر آراء المجلس في حالة انعقاد دورة استثنائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 45

تحدد التدابير اللازمة لتنظيم مجلس الأمناء وكيفيات سيره بموجب نظام داخلي يدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل هذا المجلس.

المادة 46

يعمل مجلس الأمناء على تنسيق الجهود الرامية إلى تطوير الجامعة على الصعيد الجهوي في انسجام تام مع السياسات العمومية في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، من خلال الإسهام في بلورة استراتيجية تطوير الجامعة وترسيخ تجذرها الترابي، وكذا الحرص على ملاءمة عروض التكوين والبحث العلمي مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

ولهذه الغاية، يناط بمجلس الأمناء، على الخصوص القيام بالمهام التالية :

إبداء الرأي في مشروع استراتيجية تطوير الجامعة قبل المصادقة عليها من قبل مجلس الجامعة :

- تقييم حصيلة منجزات الجامعة برسم السنة المنصرمة :

إبداء الرأي في برنامج عمل السنة الموالية :

تتبع تنفيذ العقود البرامج المبرمة مع الدولة :

إبداء الرأي في مشاريع إحداث الأقطاب الجامعية أو الانضمام إليها، أو اقتراحها :

إبداء الرأي في إحداث أو تغيير أو دمج أو حذف مؤسسة جامعية أو فرع للجامعة بالخارج :

تتبع تنفيذ توصيات التقييم المؤسساتي للجامعة :

المبادرة باقتراح جميع التدابير الهادفة إلى ضمان حسن تدبير الجامعة وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة.

المادة 47

بعد مجلس الأمناء تقريرا سنويا حول أداء الجامعة، ويرفعه رئيسه إلى رئيس الحكومة مصحوبا بتوصيات المجلس في هذا الشأن.

ولهذا الغرض، ومن أجل تتبع ومواكبة الجامعة في القيام بالمهام المنوطة بها، يطلب رئيس مجلس الأمناء من رئيس الجامعة المعنية جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لإعداد التقرير المذكور، وكذا مذكرة توضيحية حول مدى اعتماد الآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس، ومبررات عدم الأخذ بها عند الاقتضاء .

على رئيس الجامعة المعنية الرد على طلبات مجلس الأمناء في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ الطلب.

المادة 48

يحدث بكل مؤسسة جامعية مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين والتقنيين، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.

تحدد، بنص تنظيمي كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة وكذا كيفيات سيره.

المادة 49
يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم التكوين والتأطير والبحث بالمؤسسة الجامعية، ويتخذ القرارات اللازمة لحسن سيرها وتطوير أدائها في انسجام مع استراتيجية تطوير الجامعة.
بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون، يتداول مجلس المؤسسة فيما يلي :
مشروع النظام الداخلي للمؤسسة قبل عرضه على مجلس الجامعة قصد المصادقة :
مشروع ميزانية المؤسسة الجامعية :
مخططات العمل السنوية الخاصة بالمؤسسة، ولا سيما التكوينات ومشاريع البحث وتطوير وتوسيع البنية التحتية والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية وكذا الشراكة :
برنامج التقييم المؤسساتي للمؤسسة :
- مشاريع إحداث أو تغيير أو إدماج أو حذف :
مسالك التكوين الأساسي :
عروض التكوين المستمر :
بنيات البحث بالمؤسسة.
التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المؤسسة خلال السنة المنصرمة :
تأديب الطلبة، وذلك عن طريق لجنة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه :
اقتراح كل تدبير من شأنه الرفع من أداء المؤسسة وعرضه على مجلس الجامعة.
مع مراعاة أحكام المادة 53 بعده، يحدث مجلس المؤسسة لجانا دائمة، ولا سيما :
لجنة الشؤون البيداغوجية والحياة الطلابية :
لجنة البحث العلمي والابتكار والشراكة :
- لجنة تتبع الميزانية.
ويمكن للمجلس، إن اقتضى الحال إحداث لجان دائمة أخرى أو لجان خاصة لدراسة قضايا معينة بمبادرة من رئيس المؤسسة.
ويحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة عدد اللجان الدائمة المذكورة وتأليفها ومهامها وكيفية سيرها.
المادة 50
يسير المؤسسات الجامعية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عمداء بالنسبة للكليات ومديرون بالنسبة للمدارس والمعاهد، يختارون بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين أساتذة التعليم العالي، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي
لا يمكن مزاولة مهام عميد أو مدير لأكثر من ولايتين متتابعتين أو منفصلتين سواء في نفس الجامعة أم في جامعة أخرى.

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه
تقريرا عن حصيلة أشغالها.
تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم وتقدم اللجنة المذكورة لمجلس الجامعة، قصد إبداء الرأي، قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر، مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها.
تعرض الترشيحات التي تم انتقاؤها على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لإخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.
ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.
المادة 51
يتولى العميد أو المدير، تحت إشراف رئيس الجامعة تسيير المؤسسة الجامعية والسهر على حسن أدائها، ويقوم لهذه الغاية. بالمهام التالية :
يترأس مجلس المؤسسة، ويضع جدول أعماله :
بعد مشروع برنامج عمل المؤسسة للسنة الموالية ويعرضه على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي قبل رفعه إلى مجلس الجامعة للمصادقة :
- بعد النظام الداخلي المجلس المؤسسة بعد استشارة أعضائه ويرفعه إلى رئيس الجامعة قصد عرضه على المصادقة :
بعد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ولهيا كلها ويعرضه على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي قبل رفعه إلى مجلس الجامعة
للمصادقة :
يقترح المقتضيات التي تهم المؤسسة لإدراجها في النظام الداخلي للجامعة، وذلك بعد استشارة مجلس المؤسسة بشأنها :
بعد، بعد استشارة مجلس المؤسسة مشروع ميزانية المؤسسة :
يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف :
يوقع، إلى جانب رئيس الجامعة على الشهادات التي تم تحضيرها
في المؤسسة :
يشرف على حسن أداء البنيات البيداغوجية وبنيات البحث والابتكار وبنيات الأنشطة الموازية الموجودة بالمؤسسة، وعلى
حسن سير مصالحها الإدارية والمرافق التابعة لها :
يسهر في حدود اختصاصاته وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على حسن تدبير شؤون الأطر الإداريين والتقنيين العاملين بالمؤسسة :
يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة :
بعد حصيلة منجزات المؤسسة ويعرضها على مجلس المؤسسة الإبداء الرأي قبل رفعها إلى مجلس الجامعة.
المادة 52

يساعد رئيس المؤسسة الجامعية في أداء مهامه أربعة نواب وكاتب عام.
يعين رئيس الجامعة نواب رؤساء المؤسسات الجامعية باقتراحمن رئيس المؤسسة من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين المؤهلين أو المبرزين
يعين الكاتب العام للمؤسسة الجامعية من لدن رئيس الجامعة بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة من بين الموظفين الحاصلين على الأقل على شهادة الماستر أو دبلوم مماثل، أو ما يعادلهما، والمتوفرين على تجربة مهنية في التسيير الإداري أو المالي لا تقل عن خمس (5)
سنوات
يجوز لرئيس المؤسسة الجامعية أن يفوض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى نوابه وإلى الكاتب العام.
إذا تغيب رئيس المؤسسة الجامعية أو عاقه عائق حال دون قيامه بمهامه، لأي سبب من الأسباب، أو عند شعور المنصب، ناب عنه بصفة مؤقتة، أحد نوابه أو أحد نواب رئيس الجامعة، وإذا تعذر ذلك جاز أن ينوب عنه أحد رؤساء الشعب بالمؤسسة، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي يتخذ باقتراح من رئيس الجامعة.
المادة 53
تحدث بكل مؤسسة جامعية لجنة علمية.
تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم.
ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.
المادة 54
تنتظم هياكل التعليم والتكوين والبحث العلمي والابتكار والأنشطة الموازية في كل مؤسسة جامعية في شكل :
شعب مطابقة للتخصصات والمجالات التكوين والبحث :
بنيات البحث العلمي والابتكار الموطنة بالمؤسسة :
مركز دراسات الدكتوراه في المؤسسة عند الاقتضاء :
بنيات للأنشطة الموازية.
تحدث هذه الهياكل بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وموافقة مجلس الجامعة.
المادة 55
تعتبر الشعبة بنية لتأطير الأنشطة البيداغوجية والعلمية للأساتذة الباحثين، وتنسيق عملهم، وتنظيم برامج التداريب الفائدة الطلبة، علاوة على المهام الأخرى التي يمكن أن تكلف بها من قبل رئيس المؤسسة.
تتألف الشعبة من الأساتذة الباحثين القارين والأساتذة الباحثين الملحقين بحكم القانون إن وجدوا، ويرأسها أستاذ باحث يُحدد نص تنظيمي شروط وكيفيات ومدة انتخابه

وكذا التعويضات المخولة له.

الفصل الثاني

المؤسسات القطاعية للتعليم العالي والمؤسسات القطاعية للبحث العلمي

المادة 56

مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، تخضع المؤسسات القطاعية للتعليم العالي والمؤسسات القطاعية للبحث العلمي لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 57

يسير المؤسسة القطاعية مدير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على المستوى العلمي والكفايات والتجربة المهنية اللازمة لتسيير المؤسسة، وذلك وفق دفتر تحملات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

تدرس هذه الترشيحات من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية المعنية.

تقوم اللجنة بانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر، تعد بشأنه تقريرا عن حصيلة أشغالها، وتعرضه على السلطة الحكومية المعنية.

تجري اللجنة مقابلات مع المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم، وتقدم للسلطة الحكومية المعنية قائمة تتضمن ثلاثة (3) ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، ومرفقة بتقرير عن حصيلة أشغالها، من أجل إخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تأليف اللجنة سالفة الذكر وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

يساعد مدير المؤسسة القطاعية في أداء مهامه أربعة نواب على الأكثر وكاتب عام، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المعنية، وباقتراحمنه.

المادة 58

يتولى مدير المؤسسة القطاعية القيام بالمهام التالية :

يترأس مجلس المؤسسة ويضع جدول أعماله :

يقترح النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بعد استشارة أعضائه ويعرضه على مصادقة السلطة الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة المؤسسة خلال السنة المنصرمة :

تأديب الطلبة، وذلك عن طريق لجنة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها وفق النص التنظيمي المشار إليه في المادة 90 أدناه :

اقتراح كل تدبير من شأنه الرفع من أداء المؤسسة وعرضه على السلطة الحكومية المعنية.

مع مراعاة أحكام المادة 61 بعده، يحدث مجلس المؤسسة لجانا دائمة، ولا سيما :

لجنة الشؤون البيداغوجية والطلابية :

لجنة البحث العلمي والابتكار والشراكة :
لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والإعلام :
- لجنة تتبع الميزانية.
ويمكن، إن اقتضى الحال إحداث لجان دائمة أخرى أو لجان خاصة لدراسة قضايا معينة، بمبادرة من رئيس المؤسسة.
ويحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة، عدد اللجان الدائمة المذكورة وتأليفها ومهامها وكيفية سيرها.
بعد، بعد استشارة مجلس المؤسسة مشروع ميزانية المؤسسة :
يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف :
يوقع على الشهادات والدبلومات التي تم تحضيرها في المؤسسة :
يشرف على حسن أداء البنيات البيداغوجية وبنيات البحث والابتكار وبنيات الأنشطة الموازية الموجودة بالمؤسسة، وعلى حسن سير مصالحها الإدارية والمرافق التابعة لها :
يدير شؤون الأطر الإدارية والتقنية العاملة بالمؤسسة :
يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة :
يعد تقريرا سنويا عن حصيلة منجزات المؤسسة، ويرفعه إلى السلطة الحكومية المعنية.
المادة 59
يحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي مجلس للمؤسسة.
يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية والتقنية، وممثلين منتخبين عن الطلبة. وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.
تحدد، بنص تنظيمي كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجلس المؤسسة، وكذا كيفيات سيره
المادة 60
مع مراعاة الاختصاصات المنوطة بمجلس الإدارة بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل مؤسسات عمومية، يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم التكوين والتأطير والبحث، ولا سيما :
مشروع النظام الداخلي للمؤسسة قبل عرضه على مصادقة السلطة الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :
- مشروع الميزانية :
مخططات العمل السنوية الخاصة بالمؤسسة، ولا سيما التكوينات ومشاريع البحث وتطوير وتوسيع البنية التحتية والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية وكذا الشراكة :
برنامج التقييم المؤسساتي للمؤسسة :
- مشاريع إحداث أو تغيير أو إدماج أو حذف :
مسالك التكوين الأساسي :

عروض التكوين المستمر :
بنيات البحث بالمؤسسة.
المادة 61
تحدث بكل مؤسسة قطاعية للتعليم العالي لجنة علمية.
تختص اللجنة العلمية باقتراح التدابير المتعلقة بالمسار المهني للأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها بترسيمهم وترقيتهم.
ويحدد بمرسوم تأليف اللجنة المذكورة وكيفيات سيرها.
الفصل الثالث
مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
التابعة للقطاع الخاص
المادة 62
يخضع تنظيم التكوين والبحث بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص لنظام داخلي.
يصادق على النظام الداخلي سالف الذكر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.
المادة 63

تضمن مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، بصفة فعلية استمرارية خدماتها.
المادة 64
يتعين على الممثلين القانونيين المؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص العمل على تأمين الطلبة الذين يتابعون الدراسة بها لدى هيئات التأمين المعتمدة ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل هذه المؤسسات، أو خلال مشاركتهم في الأنشطة الموازية التي يمارسونها، تحت إشراف ومسؤولية المؤسسة المعنية.
المادة 65
تنقيد مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص بالالتزامات الناتجة عن تطبيق التشريع المتعلق بالشغل إزاء مواردها البشرية ما لم ينص على ما هو أفضل لهذه الموارد البشرية في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين المؤسسات المذكورة والعاملين بها أو ممثليهم.
المادة 66
تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مراقبة منتظمة على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي التابعة للقطاع الخاص، وتمارس هذه المراقبة من قبل أساتذة باحثين أو باحثين وأطر إدارية وتقنية تنتدبهم لهذه الغاية السلطة الحكومية السالفة الذكر.

تشمل هذه المراقبة السهر على التزام المؤسسات المذكورة بالبرامج البيداغوجية والبحثية وكذا التحقق من وجود الموارد البشرية المؤهلة والتجهيزات والوسائل الضرورية لضمان الظروف الملائمة التكوين الطلبة.
كما تشمل هذه المراقبة فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسات المذكورة والعاملين بها وطلبتها، وكذا تفتيش المرافق الدراسية والصحية وسير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.
المادة 67
يعاقب بغرامة من 100000 درهم إلى 200000 درهم كل من أقدم على :
إحداث أو إدارة مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو البحث العلمي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون أو إبقائها مفتوحة أو الاستمرار في تسييرها بعد سحب الترخيص :
القيام دون ترخيص بتوسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها أو بأحد عناصر الترخيص الأول أو إضافة فروع أو ملحقات إليها :
تغيير البرامج والحصص المرخص بها :
تشغيل أستاذ لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة :
- تسليم شهادة أو دبلوم غير مرخص بتسليمه :
رفض الخضوع للمراقبة الإدارية والبيداغوجية المنصوص عليها في هذا القانون أو عرقلة القيام بها :
عدم تطبيق أحكام المادتين 24 و 64 أعلاه :
تقديم تكوين باسم مؤسسة أجنبية أو لفائدتها دون التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.
ويمكن الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو البحث العلمي أو تسييرها لمدة أقصاها 10 سنوات
المادة 68
يؤهل المعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، موظفون منتدبون لهذه الغاية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمحلفون طبقا للتشريع المعمول به..
يزاول الموظفون المحلفون مهامهم وهم حاملون لبطاقة انتداب مسلمة لهم من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
يتعين على الموظفين المحلفين في حالة معاينتهم لأي مخالفة خلال قيامهم بمهامهم تحرير محاضر معاينة يسلمونها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالف
ما تضمنته من بيانات ومعلومات ووقائع.

تتم إحالة محاضر المعاينة على النيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تحريرها، مع تسليم نسخة منها إلى من ثبتت في حقه المخالفة.
تحدد بمرسوم شروط انتداب الموظفين المحلفين، وكذا نموذج بطاقة الانتداب المثبتة لصفتهم.

المادة 69
تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي توجيه استفسار للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي المخالفة لأحكام هذا القانون.
في حالة عدم قيام المؤسسة المخالفة بتسوية وضعيتها خلال أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالاستفسار يتم توجيه إنذار مكتوب لها قصد تسوية وضعيتها في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ التوصل بالإنذار.
إذا انصرم الأجل المذكور تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بتشكيل لجنة للمراقبة تتولى زيارة المؤسسة المعنية قصد التحقق من امتثالها للإنذار المكتوب، وفي حالة عدم امتثالها، تتولى السلطة الحكومية المذكورة تقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة.
الفصل الرابع
آليات التنسيق والتشاور
المادة 70
تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي آليات للتنسيق والتشاور تتمثل في :
اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :
منتدى رؤساء الجامعات :
- شبكات رؤساء المؤسسات الجامعية ورؤساء المؤسسات القطاعية للتعليم العالي :
- مرصد الملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل.
المادة 71
علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون، تبدي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، رأيها فيما يلي :
- إحداث مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بجميع أصنافها. وكذا إدماجها أو تغييرها أو حذفها :
إحداث فروع مؤسسات أجنبية :
إحداث أقطاب جامعية :
طلبات الاعتماد المتعلقة بمشاريع إحداث مسالك للتكوين
أو للتكوين والبحث المقدمة من مختلف مؤسسات التعليم العالي بكل أصنافها :

المعايير والضوابط البيداغوجية الوطنية المتعلقة بمختلف أسلاك ومسالك التكوين والبحث.
كما يمكن للجنة أن تقترح جميع التدابير التي من شأنها تحسين
جودة التكوين بمؤسسات التعليم العالي.
تنبثق عن اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي خمس (5) لجان
دائمة كما يلي :
- اللجنة الدائمة لتتبع الجامعات العمومية :
اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات القطاعية للتعليم العالي :
اللجنة الدائمة لتتبع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي :
- اللجنة الدائمة لتتبع مؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام :
اللجنة الدائمة لتتبع فروع المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي.
يحدد بمرسوم تأليف وتنظيم وكيفيات سير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي واللجان الدائمة المنبثقة عنها.

المادة 72

يساهم منتدى رؤساء الجامعات بصفة استشارية، في تنسيق المبادرات البيداغوجية والبحثية بين الجامعات وإبداء الرأي في السياسات والبرامج المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتتبع تنزيلها ومناقشة القضايا الآنية وكذا اقتراح حلول مشتركة بشأنها.
كما يمكن للمنتدى أن يتقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بأي توصية من شأنها الرفع من جودة التكوين والبحث بالجامعات وكذا إشعاعها على الصعيدين الوطني والدولي.
تحدد كيفيات سير منتدى رؤساء الجامعات بموجب نظام داخلي
يصادق عليه المنتدى خلال أول اجتماع له.

المادة 73

تناط بشبكات رؤساء المؤسسات الجامعية ورؤساء المؤسسات القطاعية للتعليم العالي، الخاصة بكل حقل معرفي، مهمة إبداء الرأي في القضايا البيداغوجية المتعلقة باختصاصاتها، وتقديم أي توصية من شأنها الرفع من أداء المؤسسات المعنية.
تحدد كيفيات سير الشبكات سالفة الذكر بموجب نظام داخلي تصادق عليه كل شبكة في أول اجتماع لها.

المادة 74

يضطلع مرصد الملاءمة بين الدراسات العليا ومتطلبات سوق الشغل على الخصوص، بالمهام التالية :
تتبع وتحليل العلاقة بين التكوينات الملقنة في مؤسسات التعليم
العالي وأولويات الاقتصاد الوطني :
رصد مؤشرات إدماج الخريجين في الحياة العملية من خلال مقارنة المخرجات البيداغوجية مع حاجيات القطاعات الإنتاجية :

- تنسيق أنشطة بنيات تتبع إدماج الخريجين المحدثة في مؤسسات
التعليم العالي :
تقديم التوصيات الملائمة بخصوص مراجعة وتطوير العرض التكويني.
يحدد تأليف المرصد وكيفيات سيره بنص تنظيمي.
الباب الخامس
التنظيم البيداغوجي
المادة 75
تراعي التكوينات المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي
القواعد العامة التالية :
ولوج مسالك التكوين، وفق معايير الشفافية وتكافؤ الفرص :
تنويع التكوينات، وفق مناهج متجددة من أجل تشجيع الطلبة على التميز والإبداع
وصقل قدراتهم ومؤهلاتهم :
اعتماد هندسة بيداغوجية تراعي الانسجام والتكامل والتنسيق
والتنوع بين مكونات منظومة التعليم العالي :
إرساء جسور وممرات بين مسالك التكوين :
تحصيل الوحدات الدراسية عن طريق التقييم المنتظم وترصيد المكتسب منها :
- تشجيع الحركية الطلابية بين مؤسسات التعليم العالي على المستويين الوطني
والدولي :
وضع نظام معلوماتي لإرشاد وتوجيه الطلبة وإعادة توجيههم :
أولويات القطاعات الإنتاجية.
المادة 76
ترتكز الهندسة اللغوية المعتمدة بالتعليم العالي على سياسة لغوية واضحة ومنسجمة، تتيح تعزيز التمكن من اللغات الوطنية والانفتاح على اللغات الأجنبية.
وتقوم الهندسة اللغوية المذكورة على القواعد والأسس التالية :
تعزيز مكانة اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية في مسالك التكوين والبحث :
العمل على تنويع لغات التدريس :
تشجيع استعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولا :
وضع إطار مرجعي وطني لتدريس اللغات والتدريس بها، يتضمن مستويات مرجعية تبرز مدى التمكن من اللغات وتحدد مضامين هذا الإطار المرجعي بنص تنظيمي، وذلك بتنسيق مع المؤسسات والهيئات المختصة :
الرفع من مستوى التكوين والتدريس في مجال تعلم اللغات سواء على مستوى التكوين الأساسي أم التكوين المستمر :
توظيف المقاربات والطرق الحديثة في مجال تعلم اللغات ولا سيما استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.
المادة 77

بعد التوجيه والإرشاد الجامعي من وظائف مؤسسات التعليم العالي، ومكونا هاما من مكونات النموذج البيداغوجي، يستهدف نجاحالطالب في مساره التكويني وتيسير اندماجه في الحياة العملية.
يستند التوجيه وإعادة التوجيه إلى مساعدة الطالب على اختيار مسار تكويني ملائم لمؤهلاته الذاتية والمعرفية.
المادة 78
يلقن التكوين بمؤسسات التعليم العالي وفق أنماط متعددة ولا سيما :
- التكوين الحضوري :
- التكوين عن بعد :
- التكوين بالتناوب.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقديم أنماط التكوين بمؤسسات التعليم العالي.
المادة 79
تختص، وفق الكيفيات والشروط المحددة بنصوص تنظيمية مؤسسات التعليم العالي بتقديم التكوين في شكل أسلاك ومسالك ووحدات وبتحضير وتسليم شهادات مطابقة لكل سلك منها.
تسلم الشهادات الوطنية من قبل مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع العام ومؤسسات التعليم العالي الأخرى الحاصلة على اعتراف الدولة.
المادة 80
تخضع جميع مسالك التكوين المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي المسطرة الاعتماد.
يمنح الاعتماد لمدة محددة، وتحدد شروط وكيفيات منحه وسحبه بنص تنظيمي.
يجب تحت طائلة المساءلة القانونية أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالتكوينات التي تحتضنها مؤسسات التعليم العالي معلومات صحيحة لا تحتمل أي لبس أو تدليس.
المادة 81
المؤسسات التعليم العالي أن تنظم تكوينات مؤدى عنها في إطار التكوين الأساسي الملقن في توقيت مبسر والتكوين المستمر.
تنظم التكوينات الأساسية المعتمدة، في إطار التوقيت الميسر. لقائدة العاملين بالقطاعين العام والخاص وكل الأشخاص الراغبين في ذلك.
ويختتم التكوين المستمر بشهادات خاصة، تسلمها مؤسسة التعليم العالي المعنية، ويشار فيها وجوبا إلى عبارة تكوين مستمر».
الباب السادس
رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي
المادة 82

تعمل السلطات الحكومية المعنية على تعزيز رقمنة التعليم العالي والبحث العلمي، وتطوير إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مسارات التكوين والبحث، وكذا البنيات البيداغوجية والعلمية والتدبيرية.

المادة 83

تنجز السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي خلال أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، نظاما معلوماتيا وطنيا لتدبير مؤسسات التعليم العالي، يوفر، بصفة منتظمة معطيات وبيانات لتتبع سير المؤسسات المذكورة، وتسهر على تطويره وتحيينه بانتظام.

الباب السابع

الموارد البشرية

المادة 84

يتألف موظفو الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي من الأساتذة الباحثين المحددة وضعيتهم النظامية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن أطر إدارية وتقنية يحدد نظامهم الأساسي بمرسوم.

المادة 85

تسري على الموارد البشرية العاملة بالمؤسسات القطاعية للتعليم العالي وبمؤسسات البحث العلمي العمومية المقتضيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسات.

المادة 86

يمكن المؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي أن تتعاقد، كلما دعت الضرورة ذلك مع خبراء وأساتذة غير دائمين وباحثين ما بعد الدكتوراه، مغاربة أو أجانب

الباب الثامن

حقوق الطلبة وواجباتهم

المادة 87

يعتبر طلبة في مدلول هذا القانون الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم العالي والبحث العلمي والمسجلون بكيفية قانونية في مؤسسات التعليم العالي بمختلف أصنافها، قصد متابعة الدراسة والتكوين بالمؤسسات المذكورة، من أجل تحضير شهادة من الشهادات الوطنية في تخصص من التخصصات.

المادة 88

يستفيد الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالتعليم العالي، وفق الشروط التنظيمية المطلوبة من :

نظام المنح المخولة للطلبة المستحقين وفق الشروط والمعايير المحددة بنص تنظيمي :

الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية المقدمة لفائدتهم من قبل مختلف البنيات والمرافق التابعة لقطاع التعليم العالي :

- خدمات الإيواء والطعامة المقدمة بالأحياء والإقامات الجامعية :

- نظام التغطية الصحية الخاص بطلبة التعليم العالي :
خدمات وحدات الدعم النفسي والوساطة المحدثة على صعيد كل مؤسسة جامعية أو مجموعة من المؤسسات، قصد المواكبة النفسية ومعالجة المعيقات التي تحول دون تمكين الطلبة من متابعة دراستهم في ظروف طبيعية :
نظام القروض الدراسية الممنوحة لفائدة طلبة المؤسسات الخاصة، وكذا طلبة المؤسسات غير الربحية ذات النفع العام بشروط تفضيلية في إطار الشراكة مع الأبناك ومؤسسات التمويل
المختلفة :
تأسيس أندية ثقافية ورياضية وفنية داخل الفضاء الجامعي :
الانتظام، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمعيات
أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم :
حرية الإعلام والتعبير داخل مؤسسات التعليم العالي وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
خدمات الوحدات المكلفة ببرامج التحسيس والتحفيز والتتبع الموجهة إليهم من أجل مساعدتهم على متابعة دراستهم وتحديد اختياراتهم المتعلقة بمشاريعهم المستقبلية، ودعم نبوغهم الفكري والإبداعي :
تيسير الاندماج المهني في الحياة العملية.
تمول الخدمات الاجتماعية الخاصة بالإيواء والطعامة والتغطية الصحية والمنح بإعانات مالية تمنحها الدولة والجماعات الترابية أو مؤسسات التعليم العالي، وبمساهمة المستفيدين وكل مساهمة تطوعية من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين.
بالإضافة إلى الخدمات المشار إليها أعلاه، يستفيد الطلبة الموجودون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة أو الذين يواجهون صعوبة نفسية أو إدراكية من الولوج إلى التعليم العالي، مع ضمان توفير الوسائل المتاحة لتمكينهم من متابعة دراستهم بكيفية طبيعية ومكيفة حسب وضعيتهم.

المادة 89

يجب على الطلبة التقيد بما يلي :
القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعليم العالي ومؤسساته :
ضوابط الحياة الجامعية كما هي منصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجامعات ومؤسساتها ومؤسسات التعليم العالي الأخرى :
المبادئ والقواعد الإرشادية المحددة في ميثاق الطالب، المنصوص عليه في القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 :
شروط الاستفادة من الخدمات البيداغوجية والاجتماعية والإدارية المقدمة للطلبة.

المادة 90

تلتزم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بوضع نظامها الداخلي رهن إشارة الطلبة.

دون إخلال بتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن كل عمل مخالف لأحكام الأنظمة الداخلية المذكورة أعلاه، يعرض مرتكبه لعقوبات تأديبية وفق مسطرة وتدرج يحددان بنص تنظيمي.

المادة 91

مع مراعاة أحكام المادة 64 أعلاه، يجب على كل شخص يتابع تكوينه بمؤسسة للتعليم العالي أن يتوفر على تأمين لدى الهيئات المختصة ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرض لها داخل هذه المؤسسات أو بمناسبة مشاركته في الأنشطة العلمية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية، التي يمارسها تحت الإشراف الفعلي للمؤسسة المسجل بها بصفة قانونية.

المادة 92

تلتزم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي ومؤسسات التعليم العالي غير الربحية ذات النفع العام، وكذا فروع المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي، بتخصيص منح للطلبة المتميزين، ولا سيما المنحدرين من أسر معوزة، والموجودين في وضعية إعاقة، وذلك وفق شروط ونسب تحدد بنص تنظيمي

الباب التاسع

البحث العلمي

المادة 93

تضع الحكومة استراتيجية للبحث العلمي والتقني والابتكار، تحين بصفة منتظمة، وتحدد على وجه الخصوص، الأولويات الوطنية في هذا المجال.

ويتولى المجلس الوطني للبحث العلمي المحدث بموجب المادة 16 من القانون - الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه، تتبع وتنسيق الاستراتيجية المذكورة

المادة 94

تتكون المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتقني والابتكار من القطاعات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، ومن البنيات المعهود لها القيام بأنشطة البحث العلمي، ومنها على الخصوص :

- أكاديمية المملكة المغربية :

أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات :

الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى :

مؤسسات البحث العلمي والابتكار المتخصصة، سواء العاملة بكيفية مستقلة أو تابعة لمؤسسات أو قطاعات أخرى :

المركز الوطني للبحث العلمي والتقني :

بنيات البحث التابعة للمقاولات :

الجماعات العالمة.

المادة 95

تنتظم البنيات المكلفة بأنشطة البحث العلمي والابتكار على مستوى الجامعات في مراكز الدراسات للدكتوراه، وفي شكل مختبرات أو مراكز أو شبكات للبحث أو أي بنية أخرى تحدث وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 96

تحدث الجامعات أو الأقطاب الجامعية بنيات خاصة بتثمين نتائج البحث العلمي ونقل التكنولوجيا لتعزيز الابتكار

تشمل هذه البنيات على الخصوص :

مدن الابتكار المحدثة في إطار الأقطاب الجامعية، وبتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية :

الحاضنات الجامعية المشاريع المقاولات المبتكرة :

- مسرعات البحث العلمي والتكنولوجي :

بنيات دعم التكنولوجيا والابتكار الخاصة ببراءات الاختراع :

بنيات نقل التكنولوجيا.

المادة 97

تنتظم بنيات البحث والابتكار التابعة للهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة 94 أعلاه، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها

المادة 98

تحصر بنص تنظيمي قائمة بنيات البحث العلمي والابتكار.

المادة 99

تحدث، على صعيد كل قطب جامعي، مدينة للابتكار بمقرر لجهازه التداولي، ويسند تدبيرها وتسويق منتجاتها إلى شركة مساهمة يحدثها القطب الجامعي.

وتناط بها، على الخصوص المهام التالية :

دعم البحث العلمي التطبيقي والتكنولوجي وتثمين نتائجه :

احتضان المشاريع المبتكرة والشركات الناشئة :

نقل التكنولوجيا وربط الجامعة ومؤسسات التعليم العالي الأخرى بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي :

تكوين الموارد البشرية في مجالات الابتكار وريادة الأعمال :

توفير الخبرة القانونية والتقنية لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية الناتجة عن البحث :

تقديم خدمات الاستشارة والخبرة.

المادة 100

تخضع جميع مراكز وهياكل وبنيات البحث العلمي لنظام اعتماد تحدد شروط منحه ومدته وكيفيات سحبه بنص تنظيمي.

تخضع فروع المؤسسات الأجنبية المحدثة على التراب الوطني فيما يخص البحث العلمي الأنظمة الاعتماد الخاصة بالمؤسسة - الأم. على ألا تتعارض هذه الأنظمة مع التشريع الوطني الجاري به العمل.

المادة 101
تزاول مهام البحث بالمؤسسات والمراكز والبنيات والهياكل المعنية من لدن الفئات التالية :
الأساتذة الباحثون :
هيئة للباحثين بمؤسسات البحث العلمي العمومية تحدد وضعيتها النظامية بمرسوم :
- الأساتذة الفخريون :
الخبراء والأساتذة الباحثون غير الدائمين والباحثون ما بعد الدكتوراه مغاربة أو أجانب، والذين يتم التعاقد معهم لهذا الغرض :
- طلبة سلك الدكتوراه :
- أطر وتقنيو البحث
المادة 102
تضع السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بتشاور مع السلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية، نظاما وطنيا للمعلومات من أجل تعزيز حكامة البحث العلمي والابتكار، وتوفير مؤشرات تتبعه وتطويره والإسهام في تدبير وتقييم مختلف بنياته
يتم تحديث هذا النظام بصفة دورية لضمان ملاءمته مع متطلبات تطوير البحث العلمي والابتكار على المستويين الوطني والدولي.
المادة 103
تحدث هيئة وطنية تعنى بتعبئة وتدبير الموارد المالية المخصصة للبحث العلمي والابتكار، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية.
المادة 104
تتخذ الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخاصة التدابير اللازمة من أجل تنويع وتعزيز مصادر تمويل البحث العلمي.
المادة 105
تعمل السلطات الحكومية المختصة وبموجب اتفاقيات للشراكة على تطوير آليات من أجل إنجاز أنشطة البحث العلمي والابتكار.
المادة 106
طبقا لأحكام المادة 50 من القانون الإطار رقم 51.17 سالف الذكر تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتبسيط مساطر صرف النفقات، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.
الباب العاشر
التقييم وضمان الجودة
المادة 107
تخضع منظومة التعليم العالي والبحث العلمي إلى نظام للتتبع والتقييم الداخلي والمؤسساتي

وتلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإحداث بنية ضمن هيكلتها التنظيمية تعنى بإنجاز عمليات منتظمة للتقييم الذاتي الأنشطة التكوين والبحث.

المادة 108

يتم، وفق التشريع الجاري به العمل، وضع إطار مرجعي الجودة التعليم العالي والبحث العلمي يعتمد كأساس الإعداد الدلائل المرجعية المعايير الجودة

وتحدد هذه الدلائل على الخصوص، مؤشرات ومجالات التقييم وفترات الإنجاز ونماذج تقارير التقييم والهيئات التي تنجزها والجهات التي توجه إليها.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 109

لا تسري أحكام هذا القانون على جامعة القرويين وجامعة الأخوين والمؤسسات العسكرية للتعليم العالي ومؤسسات التكوين المهني التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

المادة 110

توضع رهن إشارة الجامعات بدون مقابل، وطبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي العقارات التابعة للملك الخاص للدولة المستغلة من قبل الجامعات والمخصصة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 111

مع مراعاة أحكام المادتين 112 و 113 بعده، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي (2000)، كما وقع تتميمه

المادة 112

تبقى سارية المفعول خلال أجل لا يتعدى ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين تعويضها. النصوص المتخذة لتطبيق أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه

المادة 113

تقوم مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص المرخص لها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بمطابقة وضعيتها مع أحكام هذا القانون داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول النصوص التطبيقية المتعلقة به حيز التنفيذ، تحت طائلة سحب الترخيص المسلم لها. وكل استمرار في مزاولة مهامها يعرضها للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

.....

.....

.....
.....
صفحة 1330
ظهير شريف رقم 1.26.05 صادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير 2026
بتنفيذ القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بالدار البيضاء في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026)
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة
الإمضاء : عزيز أخنوش
قانون رقم 59.21
يتعلق بالتعليم المدرسي
الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى
تطبيقا لأحكام القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9) أغسطس (2019)، ولا سيما المادة 17 منه، يحدد هذا القانون التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، وكذا تنظيمه العام ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلته، ونظام حكامته، والقواعد العامة لهندسته البيداغوجية واللغوية ومصادر تمويله ومنظومة تقييمه وآليات التنسيق وإقامة الجسور بينه وبين باقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 2
يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ما يلي :
المتعلم : كل طفلة أو طفل، أو تلميذة أو تلميذ، أو طالبة أو طالب يستفيد من الخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، المنصوص عليها في هذا القانون :
- عرض تربوي مدرسي يتميز بالتكيف :

التعليم المدرسي الاستدراكي والمرونة في أسلوب التنفيذ والتنظيم البيداغوجي بغية الاحتفاظ بالمتعلم بسلك التعليم الإلزامي وإعادة إدماج المنقطعين منهم عن الدراسة من جديد في أسلاك التعليم المدرسي أو في التكوين المهني. أو تأهيلهم للاندماج الاجتماعي والمهني، وضمان تمدرس اليافعين والشباب الذين لم يسبق لهم التمدرس، وكذا تمدرس أبناء الرحل والوافدين من الخارج الموجودين في وضعيات صعبة بمن فيهم أبناء المهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب :

أقسام ومراكز الفرصة الثانية : بنيات للتعليم المدرسي الاستدراكي، توفر عرضا تربويا يزاوج بين التأهيل التربوي والمهني والتوجيه والمواكبة للمنقطعين عن الدراسة. قصد الإدماج السوسيو مني، ويتم تدبيرها في إطار اتفاقية للشراكة مع جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال، أو الجماعات الترابية وبدعم مالي من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها أو تحت إشرافها المباشر

- أقسام التميز : أقسام تحدث بمؤسسات التعليم المدرسي تروم التشجيع على التميز، وتعتمد على نموذج عمل دينامي وحيوي وعلى مقاربات تربوية وبيداغوجية ملائمة للحاجات النوعية للمتعلمين المتفوقين من أجل متابعة دراستهم في ظروف تفضيلية توفر شروط المنافسة التربوية الضرورية وتساعدهم

على الاستمرار في التميز :

الحوض المدرسي : شبكة المؤسسات التعليم المدرسي العمومي الموجودة في مجال جغرافي يضم جماعة ترابية أو عدة جماعات ترابية، يتم في إطارها تعزيز التعاون والتآزر بين هذه المؤسسات في مواكبة المتعلمين على امتداد مسارهم الدراسي، وتبادل وتقاسم التجارب والخبرات والبرامج المشتركة بينها، وتعضيد الموارد والممتلكات والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتها، وكذا تعزيز التنسيق بينها وبين المديريات الإقليمية :

المشروع الشخصي للمتعلم : سيرورة ذاتية ونمائية للمتعلم. ذهنية ووجدانية ومعرفية ونفسية واجتماعية، تعكس التفاعل الإيجابي بين ذاته ومحيطه مع إسقاطات مستقبلية لتنمية مساره الدراسي والمهني يعمل على عقلنتها وتطويرها باستمرار كما تعكس هذه السيرورة الممتدة والمتجددة في الزمن مبادرة المتعلم وانخراطه والتزامه عبر جميع مراحلها ومحطاتها :

مؤسسات التعليم المدرسي العمومي : مرافق تربوية وإدارية عمومية تتولى تقديم خدمات التربية والتعليم المدرسي الفائدة المتعلمين بمختلف الأسلاك التعليمية والمسالك الدراسية

والمسارات المهنية :

المدارس الجماعاتية : مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي تضم التعليم الابتدائي، وعند الاقتضاء التعليم الإعدادي، تحدث خصوصا بالوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص للمساهمة في تعميم التعليم الإلزامي ومحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين والحد من الأقسام المشتركة. وتخول للمتعلمين

البالغين سن التمدرس حق الولوج إلى التعليم والاستفادة من خدمات اجتماعية، ولا سيما الإيواء والإطعام. يتم تدبيرها بشكل مشترك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي والقطاع الخاص :
مؤسسات التفتح للتربية والتكوين : مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تقدم أنشطة تربوية موازية في المجالات الفنية والرياضية والأدبية والعلمية والتكنولوجية والنفسية والاجتماعية بهدف تشجيع وتحفيز المتعلمين على قيم النبوغ والتميز والابتكار والتربية على المواطنة، وتعزيز قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار بين الثقافات والحضارات الإنسانية، وتنمية مهاراتهم الحياتية. وصقل الحس النقدي والمقاولاتي لديهم، وإتاحة الفرص أمامهم للانفتاح على المهن وسوق الشغل :
المركبات التربوية : مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي، تضم سلكين تعليميين على الأقل، ويمكن أن تضم تعليما مدرسيا استدراكيا، كما يمكنها أن تقدم عند الاقتضاء، خدمات اجتماعية، ولا سيما الإيواء والإطعام :
مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي : بنيات تربوية وإدارية تابعة للقطاع الخاص تقدم خدمات التعليم المدرسي وفق التوجهات الوطنية مؤدى عنها في مختلف أسلاكه ومراحله يحدثها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون غير الدولة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لدفاتر التحملات التي تضعها السلطة الحكومية المختصة، والمحددة لحقوق والتزامات كل طرف :
- مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي : بليات تربوية وإدارية تحدثها هيئات ذات النفع العام، وتقدم خدمة عمومية في مختلف أسلاك التعليم المدرسي بهدف الإسهام في تحقيق أهداف التعليم المدرسي المنصوص عليها في هذا القانون :
المدارس الشريكة : بنيات تربوية وإدارية تحدث في إطار اتفاقيات للشراكة بين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، تقدم خدمات عمومية للتعليم المدرسي في مختلف مراحله وأسلاكه.

المادة 3

يعتبر التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يستند إلى المبادئ والمرتكزات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، ويروم تحقيق الأهداف الأساسية المحددة في المادة 3 من هذا القانون الإطار، وذلك في إطار من التكامل والتفاعل والتعاضد والتناسق والالتقائية مع التكوين المهني والتعليم العتيق والتعليم العالي.
يقوم التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص بمجموعة من الوظائف، ولا سيما منها التنشئة الاجتماعية والتربية على القيم في أبعادها الدينية والوطنية والكونية والتعليم، والتثقيف، ونشر المعرفة، ودعم التميز والاستحقاق والتكوين والتأطير، والتوجيه المدرسي والمهني والبحث والابتكار والتأهيل وتيسير الانفتاحوالاندماج المهني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

يشكل التعليم المدرسي مرحلة حاسمة من مراحل بناء مواطن اليوم والغد باعتبار أدواره الأساسية في ضمان تكافؤ الفرص بين المتعلمين والحد من التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وذلك عبر إكسابهم المعارف والمهارات الحياتية والقيم الأساسية الضرورية التي تمكنهم من النجاحالدراسي والمهني ومواصلة التعلم مدى الحياة

الباب الثاني

التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي

المادة 4

يشكل التعليم المدرسي إحدى الأولويات الوطنية، ويوضع تحت مسؤولية الدولة التي تحدد السياسات العمومية المتبعة في هذا المجال.

وتتولى الدولة وضع التصورات الخاصة بالتعليم المدرسي والعمل على تنظيمه وضبطه وتوجهه وتقييمه وتطويره حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، وحسب حاجات الأفراد والجماعات، وذلك وفق مقاربة تشاركية مع مجموع المتدخلين في منظومة التربية والتعليم المدرسي.

المادة 5

علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، تتمثل خياراته الكبرى في ما يلي :

التمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية والكونية، ومقومات الهوية الوطنية وترسيخ قيم ومبادئ التسامح والمشاركة والتضامن واحترام الآخر وحقوق الإنسان والمواطنة والسلوك

المدني :

جعل التعليم المدرسي مدخلا للارتقاء الفردي والمجتمعي واقامة التوازن بين الفرد والمجتمع على مستوى تلبية الحاجات، ورافعة أساسية لتعزيز الصحة ونمط العيش السليم، قصد تكوين أفراد قادرين على التكفل بأنفسهم، والعيش بكرامة معتزين بمواطنتهم :

توجيه التعليم المدرسي من خلال مراجعة المناهج والبرامج والمقاربات البيداغوجية، بما يضمن تطوير قدرات وملكات المتعلم، واكسابه القدرة على الملاحظة والتقييم والتحليل والفكر النقدي البناء والمبادرة والإبداع وتنمية الحس المقاولاتي لديه :

المراجعة المستمرة للنموذج البيداغوجي المعمول به، والحرص على جعل العمل التربوي منسقا، في جميع مستوياته، مع متطلبات

التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد :

- مواصلة توسيع أنماط التعليم المدرسي الاستدراكي لضمان التعلم مدى الحياة والإسهام في القضاء على الأمية، وكذا محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، ولا سيما في سن التعليم الإلزامي :

- إرساء هندسة لغوية مستمدة من التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية المتبعة، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ وتطوير كل من اللغة العربية واللغة الأمازيغية، وإتقان تعلم اللغات الأجنبية الأكثر تداولا والتمكن منها :

تعبئة متواصلة للفاعلين التربويين والأسر والجماعات الترابية وهيئات المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين لتحقيق أهداف إصلاح منظومة التعليم المدرسي :

الارتقاء بمين التربية والتكوين بالنظر لأدوارها المتميزة في بناء الإنسان والمجتمع، والتأكيد على أن التعليم رسالة نبيلة ومهنة لها دور محوري في تقدم المجتمع ومواصلة نموه ورقيه :

اعتماد الشراكة والتعاقد بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، ومن جهة أخرى بينها وبين باقي المؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي للتطوير المستمر للتعليم المدرسي، وذلك وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

مواصلة الدولة لمجهود الرفع المستمر للغلاف المالي المرصود التمويل التعليم المدرسي، وتنويع مصادره، والعمل على تعبئة الموارد اللازمة لهذا التمويل، ولا سيما من خلال تفعيل التضامن الوطني والقطاعي :

ترسيخ اختيار التطوير المتواصل للتعليم المدرسي العمومي وضمان مجانيته في جميع أسلاكه وتخصصاته، باعتباره قوام التنمية المستدامة وعماد تأهيل الرأسمال البشري :

ترسيخ المنهج العلمي في التعليم المدرسي، من حيث التصور والتنفيذ والتقييم والتتبع والعمل على الارتقاء بنظم البحث العلمي في المجال التربوي :

- إقامة الجسور والممرات بين المسالك الدراسية والمسارات المهنية التعزيز الحركية وضمان مواصلة التمدرس للحد من الهدر والانقطاع المدرسيين، واعتماد نظام متجدد للتوجيه المدرسي والمهني قريب من المتعلم، يسايره في جميع الأسلاك التعليمية.

الباب الثالث

الولوج إلى التعليم المدرسي

المادة 6

يعتبر التعليم المدرسي إلزاميا لجميع الأطفال إناثا وذكورا، البالغين من العمر أربع (4) سنوات إلى تمام ست عشرة (16) سنة، بمن فيهم الموجودين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، طبقا لما هو محدد في التشريع الجاري به العمل، وكذا واجبا على المسؤولين عن رعايتهم قانونا.

تلتزم الدولة بتعبئة كل الوسائل اللازمة، وتتخذ كل التدابير التنظيمية والمادية والتربوية والاجتماعية الضرورية لضمان ذلك ولا سيما توفير مقعد بيداغوجي لكل طفل في أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي لمكان إقامته، وضمان مواصلة تمدرسه إلى نهاية سلك التعليم الإلزامي على الأقل.

يجب على الدولة تسجيل الأطفال البالغين من التمدرس الإلزامي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه والمنقطعين عن الدراسة أو غير المتمدرسين في التعليم المدرسي بعد استيفائهم الكفايات والشروط المطلوبة، أو إعدادهم للاندماج المهني بعد الاستفادة من التعليم المدرسي الاستدراكي عند الاقتضاء.

المادة 7

مع مراعاة أحكام مدونة الأسرة، يعتبر مسؤولا عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون :

- الأب أو الأم :
- الوصي أو المقدم :

الكافل أو مديرو أو متصرفو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذا المسؤولون عن المراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين والموجودين في وضعيات صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج.

وفي حالة وجود نزاع بين الأب والأم. تلتزم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، بالتقيد بالتشريع الجاري به العمل.

المادة 8

يلتزم كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل قانونا عند بلوغه سن التمدرس الإلزامي، بالقيام بتسجيله بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي والسهر على مواظبته في الحضور والالتزام بمسايرة دروسه وأنشطته التربوية داخل مؤسسة التعليم المدرسي المسجل بها.

وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام، تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها القيام بتسجيل الطفل تلقائيا، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التحاقه الفعلي بمقاعد الدراسة والمواظبة على الحضور.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي الإلزامي ومراقبة مواظبتهم.

المادة 9

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن رعاية الطفل حسب مفهوم هذا القانون، أن يصرح به لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته داخل أجل أقصاه سنة (6) أشهر من تاريخ بلوغ الطفل من الثانية (2) من عمره، مع العمل على تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيله الفعلي بإحدى مؤسسات التعليم المدرسي.

كما يمكن التصريح بالطفل أو تجديد التصريح به من خلال المنصة الرقمية التي يتم إحداثها لهذا الغرض.

وفي حالة تغيير مكان إقامة الطفل المعني إلى منطقة أخرى، يجب على الأسرة أو الشخص المسؤول عن رعاية الطفل قانونا، أن يصرحبه لدى أقرب مؤسسة للتعليم المدرسي من مكان إقامته مقابل وصل وذلك داخل أجل أقصاه سنة (6) أشهر من تاريخ انتقال الطفل إلى مكان إقامته الجديد.

يمنح للطفل، عند التصريح به لأول مرة لدى المؤسسة، معرف رقعي خاص به يتضمن بياناته الشخصية يرافقه طيلة مساره الدراسي والتكويني، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة للتنسيق، تتولى الإشراف على عملية تسجيل الأطفال بالتعليم المدرسي وتتبعها، ولا سيما مواكبة عملية التصريح وتجديد التصريح والتسجيل والالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي واقتراح الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية الكفيلة بمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، وكذا إعداد تقارير دورية حول أشغالها.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة لجنة التنسيق وتنظيمها وكيفيات سيرها.

المادة 11

من أجل المساهمة في مجهودات تعميم التعليم الإلزامي ذي جودة تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، على تعزيز وتوسيع نطاق المدارس الجماعاتية، ولا سيما بالوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص لتحل تدريجيا محل فروع المدارس الابتدائية.

يتم تطوير ودعم المدارس الجماعاتية والرفع من أدائها والارتقاء بها وتحسين جاذبيتها وتجويد خدماتها التربوية والاجتماعية، في إطار اتفاقية للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية وباقي المؤسسات العمومية والهيئات العامة والخاصة، ولا سيما جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إحداث المدارس الجماعاتية واختصاصاتها وتنظيمها وكذا تسييرها.

المادة 12

علاوة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب، وكذا مواظبتهم على الحضور ومواصلة تمدرسهم. يتم العمل، طبقا للتشريع الجاري به العمل على تعزيز التربية الدامجة بموجب اتفاقيات للشراكة بين الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

المادة 13

يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه الحرص على إعمال مبدأ التمييز الإيجابي، ولا سيما بالنسبة للفئات التالية :

المتعلمون بالوسط القروي والجبلي وبالوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، ولا سيما الفتيات منهم:

المتعلمون في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فيهم أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب :
المتعلمون من ذوي الاحتياج، الذين يوجد آباؤهم وأمهاتهم
أو المتكفلون بهم قانونا في وضعية اجتماعية هشة :
المتعلمون الذين لا يتحكمون في المستلزمات الدراسية الأساسية المتابعة دراستهم في المستوى المسجلين فيه، ولا يستطيعون مسايرة إيقاع التعلم في بعض أو جل المواد الدراسية :
المتعلمون الموهوبون أو المتميزون الذين يثبتون نبوغهم وتفوقهم في مساراتهم الدراسية :
المتعلمون المتمتعون بصفة مكفولي الأمة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 14

طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. تلتزم الدولة بتوفير خدمات الدعم الاجتماعي لكافة المتعلمين في وضعية هشاشة أو احتياج أو وضعية إعاقة، ولا سيما خدمات الإيواء والإطعام والنقل المدرسي والدعم النفسي والتربوي، وذلك من أجل ضمان تمدرسهم بالتعليم الإلزامي وحمايتهم من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين.

المادة 15

من أجل تعزيز مجهودات الدولة في محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين تعمل السلطات الحكومية المختصة بتشاور وتنسيق مع مختلف الفاعلين التربويين والاجتماعيين على إحداث نظام للرصد المبكر والمواكبة المنتظمة للمتعلمين الذين من المحتمل انقطاعهم عن الدراسة أو الذين يعانون من مشاكل صحية أو نفسية أو اجتماعية قد تحول دون مواصلة تمدرسهم.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الرابع

التنظيم العام للتعليم المدرسي

الفرع الأول

هيكلة التعليم المدرسي

المادة 16

يتكون التعليم المدرسي من :
التعليم الابتدائي، بما فيه التعليم الأولي والتعليم الأصيل :
التعليم الإعدادي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني ومسارات رياضة ودراسة :
التعليم الثانوي التأهيلي، بما فيه التعليم الأصيل والتعليم المهني والتعليم التكنولوجي ومسارات رياضة ودراسة ومسارات للتميز :
التعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا :
التعليم ما بعد البكالوريا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي :
التعليم المدرسي الاستدراكي

المادة 17
يهدف التعليم الأولي إلى ضمان المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين للاستفادة من خدمات التربية والتعليم، وكذا تيسير تفتحهم ونموهم الحسن - حركي والعقلي والوجداني والاجتماعي وتحقيق استقلاليتهم وتنشئتهم الاجتماعية، فضلا عن تنمية مهاراتهم المكانية والزمانية والرمزية والتخيلية والتعبيرية.
المادة 18

يسعى التعليم الابتدائي إلى تمكين المتعلمين من الكفايات الأساس لتنمية مهاراتهم المعرفية والحركية والنفسية، وتعزيز مكتسباتهم في التعبير الشفهي والفهم والقراءة والكتابة والحساب واكتسابهم القيم والمعارف الثقافية الأساسية وتنمية الحس الوطني والفني لديهم. ومساعدتهم على التفتح الاجتماعي والنفسي والمهني وإبراز مواهبهم الإبداعية، وتمكينهم من الاستئناس بالمشروع الشخصي واعدادهم للالتحاق بالتعليم الإعدادي
المادة 19
يهدف التعليم الإعدادي إلى تعزيز التعلمات والمهارات الأساسية والقيم التي اكتسبها المتعلم بالتعليم الابتدائي، وتنمية حسه التجريدي التجريبي والنقدي وروح المبادرة والمسؤولية والإبداع لديه، وتعزيز كفاياته اللغوية والتقنية والرقمية والمهنية والاستئناس بالمفاهيم والقوانين الأساسية للعلوم والتمرن على معرفة العالم، واكتسابه المهارات الحياتية المعرفية والعملية والذاتية والاجتماعية والانفتاحعلى محيطه الاجتماعي والاقتصادي والبيني والثقافي، ورعاية مواهبه الرياضية والفنية والتعبيرية الأساسية ومواكبته في بناء مشروعه الشخصي ومساعدته في اختيار توجهاته الدراسية والمهنية.
المادة 20
يهدف التعليم الثانوي التأهيلي إلى تعزيز مكتسبات التعليم الإعدادي وتنويع مجالات التعلم في إطار هندسة بيداغوجية مرنة -وشاملة تسمح للمتعلم بتوطيد مشروعه الشخصي، المتابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوين المهني أو بالتعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وبأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو التعلم مدى الحياة.
المادة 21
يتوخى التعليم ما بعد البكالوريا بالأقسام التحضيرية للمدارس -العليا، تعميق فهم المتعلم للمواد الدراسية الملقنة بالتعليم الثانوي التأهيلي، وتمكينه من اكتساب التعلمات في حقول معرفية متنوعة والتحكم فيها. وتملك منهجية للعمل مبنية على التنظيم والتفكير والبحث والتحليل والاستدلال والمبادرة، وتقوية قدراته على التواصل والمثابرة وحل المشكلات، وذلك لتحضيره لاجتياز مباريات ولوج المعاهد والمدارس العليا وباقي مؤسسات التعليم العالي الوطنية والأجنبية.
المادة 22

يهدف التعليم ما بعد البكالوريا بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، إلى تنمية القيم والكفايات المهنية والذاتية للمتعلم بغية إكسابه المعارف والمهارات والقدرات التطبيقية في المجالات العلمية والتقنية من أجل تأهيله لولوج سوق الشغل والاندماج في الحياة العملية أو لمتابعة الدراسة بالتعليم العالي.

المادة 23

يتم تقديم التعليم المدرسي الاستدراكي، كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه، في الأقسام الاستدراكية وفي أقسام ومراكز الفرصة الثانية، التي تحدثها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو في إطار اتفاقيات للشراكة بينها وبين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء، بما في ذلك جمعيات المجتمع المدني.

تخضع الأقسام الاستدراكية وأقسام ومراكز الفرصة الثانية المحدثة في إطار اتفاقيات الشراكة للمراقبة التربوية والإدارية التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

يتم تنظيم التعليم المدرسي الاستدراكي بنص تنظيمي.

المادة 24

ينظم التعليم المدرسي في شكل أسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، بما فيها مسارات رياضة ودراسة ومسارات التميز، تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، الأحكام المنصوص عليها في المادتين 15 و 28 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، وكذا تلك المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد بنص تنظيمي مراحل كل سلك تعليمي والشهادات التي يتوج بها، وكذا المسالك الدراسية والمسارات المهنية ونظام الدراسة والتقييم.

المادة 25

تحدث أقسام التعليم الأولي بالقطاع العام، طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وكذا بموجب اتفاقيات للشراكة بين السلطة الحكومية المختصة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة، وباقي الشركاء، بما يضمن تغطية ترابية عادلة ومنصفة، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات يحدد التزامات وحقوق كل طرف يصادق عليه بنص تنظيمي.

تتولى السلطة الحكومية المختصة ضبط وتنظيم التعليم الأولي. وتطوير نموذجه البيداغوجي والإشراف على جودة التعلمات الملقنة به.

تخضع أقسام التعليم الأولي في إطار المناهج المعتمدة وطنيا للتأطير والإشراف والمراقبة التربوية من لدن السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 26

تلتزم السلطة الحكومية المختصة بوضع موارد بشرية مؤهلة وبرامج تعليمية وتربوية ملائمة رهن إشارة الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وذلك بهدف ترسيخ الثوابت

الدستورية للبلاد لدى أبنائهم. وتربيتهم على القيم الدينية، وتعريفهم بهويتهم الوطنية متعددة المكونات ومؤسساتهم الدستورية، وبالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده ويتم تقديم هذه البرامج عبر صيغ متعددة تشمل التعليم الحضوري، والتعليم عن بعد، وكذا الوسائط الرقمية التفاعلية، بما يضمن الولوج العادل والمنصف لهذه الخدمات التعليمية.

الفرع الثاني

مؤسسات التعليم المدرسي

المادة 27

تشتمل مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام على :

مؤسسات التعليم الابتدائي، وتختص بسلك التعليم الابتدائي ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي :

مؤسسات التعليم الإعدادي، وتختص بسلك التعليم الإعدادي ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الابتدائي، أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي أو المهني، أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي أو أقساما لمسار رياضة ودراسة :

مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وتختص بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي أو المهني، أو أقساما تحضيرية للمدارس العليا، أو أقساما لتحضير شهادة التقني العالي، أو أقساما المسار رياضة ودراسة، أو أقساما للتميز :

مؤسسات للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ويمكن أن تضم أقساما لتحضير شهادة التقني العالي أو أقساما للتعليم الثانوي التأهيلي :

- مركبات تربوية.

تحدد بنصوص تنظيمية شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام، وكذا آليات تأطيرها وتدبيرها التربوي والإداري والمالي والمادي.

المادة 28

علاوة على مؤسسات التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على إحداث مؤسسات التفتح للتربية والتكوين كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، وذلك وفق رؤية مندمجة تستجيب لحاجات المتعلمين وتراعي الخصوصيات الجهوية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إحداث مؤسسات التفتحللتربية والتكوين، وكذا آليات تأطيرها وتدبيرها التربوي والإداري والمالي والمادي.

المادة 29

تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإحداث أحواض مدرسية تحدد شروط إحداثها وكيفيات تنظيمها بنص تنظيمي.

المادة 30

تتولى مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص القيام بما يلي :

- تقديم خدمات التربية والتعليم والتعلم والتوجيه المدرسي والمهني :

اتخاذ تدابير استباقية لمحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين ومواكبة المتعلمين المعرضين للفشل الدراسي :
دعم التميز والنبوغ والابتكار والمهارات الحياتية والمهنية وروحالمبادرة والاستقلالية الذاتية
- التنشئة الاجتماعية وترسيخ قيم المواطنة والتسامح والتعايش والتضامن والسلوك المدني :
تنمية الصحة البدنية والنفسية والذهنية :
تنفيذ برامج الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي :
- تقديم الخدمات التثقيفية والرياضية :
- المساهمة في إنجاز برامج التكوين الأساس والتكوين المستمر.
يتم تقديم كل الخدمات في مجال التعليم المدرسي بمراعاة مبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص وضمان الجودة والتمييز الإيجابي.
تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام أو الخاص بتقديم خدماتها بشكل حضوري، أو عن بعد عند الاقتضاء، أو هما معا، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 31

تساهم الجماعات الترابية في حدود الاختصاصات الموكولة إليها بموجب قوانينها التنظيمية، في تحقيق أهداف التعليم المدرسي، وذلك من خلال اتفاقيات للشراكة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
ولا سيما في المجالات التالية :
النقل المدرسي بالوسط القروي والجبلي وبالوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص :
تأهيل وصيانة فضاءات مؤسسات التعليم المدرسي ومحيطها الخارجي :
- الحراسة والنظافة :
دعم المكتبات المدرسية وتنمية القراءة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال :
الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي :
- تنمية الرياضة المدرسية والأنشطة المندمجة والثقافية والفنية.

المادة 32

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يرتكز تنظيم مؤسسات التعليم المدرسي على المبادئ التالية :
إرساء الاستقلالية باعتماد مشروع المؤسسة المندمج :
احترام الخصوصيات والمعطيات المحلية والاستجابة للحاجيات الملحة :
الانفتاح على المحيط الخارجي :

التقييم الدوري للنتائج التربوية والمردودية الداخلية.
المادة 33
يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص على مشروع للمؤسسة مندمج، كإطار منهجي موجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء وآلية عملية لتنظيم وأجرأة مختلف العمليات التربوية والتدبيرية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لدى المتعلم، وأداة أساسية لتنزيل السياسات التربوية داخل كل مؤسسة وتنميتها المستمرة، مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها التربوي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي.
يتم اعتماد مشروع المؤسسة المندمج بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي في إطار تعاقدي مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها، قائم على أهداف ومؤشرات وآليات للتتبع والتقييم.
تحدد بنص تنظيمي كيفية إعداد مشروع المؤسسة المندمج ومكوناته وطرق تمويله ومسطرة المصادقة عليه، وتتبع تنفيذه وتقييمه.
المادة 34
من أجل تعزيز مردودية العملية التربوية داخل مؤسسات التعليم المدرسي، يتم تشكيل فرق تربوية تضم أطرا تربوية وإدارية وتقنية تتولى إعداد وتنفيذ مشروع المؤسسة المندمج، وكذا تطوير وتنمية خدمات الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي والتوجيه المدرسي والمهني وتنمية قيم المواطنة ومحاربة الإقصاء وترسيخ الاهتمام بالقراءة والثقافة والفنون.
كما يتم إحداث وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة، ولا سيما مع جمعيات المجتمع المدني النشيطة في هذا المجال.
المادة 35
يجب أن تتوفر كل مؤسسة للتعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص على نظام داخلي يتضمن وجوبا ميثاق المتعلم الذي يحدد حقوقه وواجباته.
يصادق على النظام الداخلي طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
المادة 36
تحدث، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وعلى مستوى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص، جمعية الأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وجمعية للارتقاء بالحياة المدرسية والأنشطة المندمجة، وكذا جمعية للرياضة المدرسية.
تحدد بنصوص تنظيمية القوانين الأساسية النموذجية للجمعيات سالفة الذكر.
تحدد العلاقة بين مؤسسات التعليم المدرسي والجمعيات سالفة الذكر بموجب اتفاقية للشراكة تصادق عليها السلطة الحكومية المختصة.
المادة 37

تحدث لجنة وطنية دائمة تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، تتولى أساسا :
إبداء الرأي في الحالات والقضايا التي تعرض عليها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من الهيئات الممثلة
الجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ :
اقتراح الآليات الكفيلة بحل الخلافات التي قد تنشأ بين الأسر ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي، ما لم تكن
معروضة على القضاء :
المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تطوير أداء جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.
يحدد تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 38

يقبل متعلمو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بمؤسسات التعليم المدرسي العمومي بالمستوى الدراسي المطابق للمستوى الذي
كانوا يتابعون دراستهم به أو سينتقلون إليه.
تطبق على متعلمي مؤسسات التعليم المدرسي العمومي الراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، نفس الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تسليم شهادة مغادرة المؤسسة للراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الأخرى، وفق الشروط والكيفيات المحددة في العقد المشار إليه في المادة 50 أسفله.

المادة 39

يتولى مسؤولو مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام. القيام بكافة التدابير المتعلقة بتأمين جميع المتعلمين المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.
كما يتعين على مسؤولي مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع الخاص. وفي بداية كل سنة دراسية، الحرص على أن يتم تأمين جميع المتعلمين المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم، أو في الوقت الذي يكونون فيه خارجها وتحت المراقبة الفعلية للعاملين بها بمختلف أصنافها. وذلك وفقا للأنظمة الجاري بها العمل، وطبقا لبنود العقود الخاصة المبرمة بين المؤسسات المذكورة وأمهات وآباء وأولياء
أمور المتعلمات والمتعلمين.
كما يجب على المسؤولين المذكورين بالقطاعين العام والخاص إطلاع أمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين، بكل الوسائل المتاحة، على بنود عقد التأمين المتضمن للضمانات المخولة لهم، وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع

الحادثة، مع تبيان اسم المؤمن له وقسط أو اشتراك التأمين.
يمكن لأمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين القيام بإبرام عقد تأمين تكميلي لفائدة أبنائهم.

الفرع الثالث

أحكام خاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

المادة 40

تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، في تفاعل وتكامل مع مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، في تحقيق أهداف التعليم المدرسي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وكذا في تطويره والرفع من مردوديته وتحسين جودته وتنويع العرض التربوي والتعليمي.

كما تساهم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تعميم التعليم الإلزامي في الوسط الحضري والوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص.

تتولى السلطة الحكومية المختصة تشجيع مبادرات الشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها ومؤسسات التعليم المدرسي العمومي من جهة، ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو الهيئات الممثلة لها من جهة أخرى، لا سيما في مجالات تبادل الخبرة وتقاسم التجارب الرائدة في المجال التربوي والتدبير الإداري والمالي.

المادة 41

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية والمساطر الإدارية الجاري بها العمل في مجال الاستثمار، واحتراما للمبادئ التي تستند عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي كما هي منصوص عليها في القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، والتوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي، يمكن للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير الدولة، إحداث مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، لتقديم :

- أصناف التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه :

التعليم الخاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة :

- تعليم اللغات :

دروس الدعم والتقوية.

المادة 42

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الالتزام باحترام القانون والشفافية والنزاهة والمساواة بين جميع المتعلمين في الولوج إليها، والاستمرارية في تقديم خدماتها والانفتاح على المرتفقين والتواصل معهم.

كما تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالدلائل المرجعية المعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، وتخضع في تسييرها للمسؤولية والمحاسبة والمبادئ والقيم الديمقراطية.

المادة 43
يتعين على كل من يرغب في فتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، أو إضافة أسلاك للتعليم المدرسي أو مسالك دراسية أو مسارات مهنية أخرى بهاء أن يحصل على ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.
يتم إحداث بوابة إلكترونية لوضع ومعالجة طلبات الترخيص.
تبت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية في طلب الترخيص خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما، تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المصحوب بجميع الوثائق المطلوبة والمثبت بوصل، وإلا اعتبر الطلب مقبولا بعد انصرام الأجل، وكل رفض للطلب من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية يجب أن يكون معللا
مع مراعاة أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، تسلم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية موافقة مبدئية للذين تقدموا بطلبات الحصول على الترخيص في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما.
لا تعتبر الموافقة المبدئية ترخيصا مسبقا لفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على المؤسسة.
يمنح الترخيص النهائي بفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي بعد التوقيع على دفتر التحملات
المشار إليه في المادة 2 أعلاه
يتعين على مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي تحيين ملفها الإداري في حالة وفاة مؤسسها القانوني أو تغيير ممثلها القانوني مع إشعار الإدارة بذلك ، خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.
في حالة وفاة صاحب الترخيص جاز لذوي الحقوق أن يستمروا في استغلال المؤسسة لمدة سنتين ويتعين عليهم خلالها تقديم طلب بتحويل الترخيص، إما في اسم شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين، أو باسم شخص معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذه المادة
تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الحصول على الموافقة المبدئية وعلى الترخيص لفتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، وكذا كيفية تحيين الملف الإداري.
المادة 44
مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل يمكن المؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن تقوم بإصدار إعلاناتها الإشهارية بعد حصولها على الموافقة المبدئية من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.
لا يجوز أن تتضمن هذه الإعلانات معلومات من شأنها أن تغالط المتعلمين أو أولياء أمورهم فيما يخص أسلاك التعليم والمسالك الدراسية والمسارات المهنية والشهادات المسلمة المرخص بها، والخدمات المقدمة من لدنها.

المادة 45
يجب أن تكون التسمية المقترحة المؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي مطابقة لمستوى وأسلاك وصنف التعليم المدرسي المقدم بها، مع إضافة عبارة التعليم المدرسي الخصوصي».
مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الاسم التجاري، لا يجوز أن تطلق على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أسماء تحملها مؤسسات التعليم العمومي الواقعة بالعمالة أو الإقليم التي توجد بها.
يمكن المؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن تضم سلكا واحدا أو أكثر من أسلاك التعليم المدرسي المشار إليها في المادة 16 أعلاه، وكذا التعليم الخاص بالمتعلمين في وضعية إعاقة وتعليم اللغات وتنظيم دروس الدعم التربوي
المادة 46
تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، كحد أدنى، طبقا الدفتر تحملات، بمعايير التجهيز والبنايات المدرسية، والتأطير والتوجيه المدرسي والمهني والبرامج والمناهج المقررة في التعليم المدرسي العمومي وكذا إحداث المرافق الرياضية التي تمارس فيها حصص التربية البدنية والرياضة، وعند الاقتضاء، إبرام اتفاقيات للشراكة مع جماعات ترابية أو مؤسسات أو جمعيات أو نواد رياضية مختصة لتوفير الملاعب الرياضية لفائدة المتعلمين.
المادة 47
تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للشروط الصحية والوقائية الجاري بها العمل.
ويجب على هذه المؤسسات المشاركة الفعلية في الحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية، وذلك بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا مع المصالح الإدارية المكلفة بالصحة المدرسية.
المادة 48
يمكن المؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي اعتماد مشروع تربوي يتضمن مقاربات تربوية مبتكرة ومجالات الإبداع والتجديد البيداغوجي من أجل الرفع من جودة التعلمات، وتطوير الكفايات الأساسية وتعزيز إتقان اللغات الأجنبية لدى المتعلمين، لا سيما في التخصصات العلمية والتكنولوجية، مع مراعاة ما يلي :
التوجهات المتبعة في التعليم المدرسي :
تهييئ المتعلمين وترشيحهم لاجتياز الامتحانات المدرسية المقررة من لدن السلطة الحكومية المختصة عند نهاية كل سلك تعليمي لنيل نفس الشهادات المطابقة.
تقوم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المعنية وجوبا بعرض المشروع التربوي، وكذا لائحة المراجع للمناهج والبرامج الدراسية على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد المصادقة عليها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات المصادقة على المشروع التربوي ولائحة المراجع للمناهج والبرامج الدراسية المقررة.

المادة 49

يجب على كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإعلان عن لائحة رسوم وواجبات الخدمات التعليمية والموازية المقدمة الفائدة المتعلمين، لا سيما خلال فترة التسجيل وإعادة التسجيل، ونشرها بصفة دائمة وتعليقها بالأماكن المخصصة لذلك داخل المؤسسة، وعند الاقتضاء، بكل وسائل النشر المتاحة بما فيها الرقمية.

يجب أن تتضمن هذه اللائحة ما يلي :

رسوم التسجيل السنوية :

رسوم التأمين السنوية :

واجبات التمدرس الشهرية، التي تشمل كافة الأنشطة التربوية :

الواجبات الشهرية لخدمات الإطعام والإيواء والنقل المدرسي عند توفرها.

لا يجوز بأي حال من الأحوال الرفع من قيمة الرسوم والواجبات المذكورة خلال السنة الدراسية الجارية، مع ضرورة القيام بالإخبار المسبق لأولياء أمور المتعلمين بأي رفع محتمل في قيمتها برسم السنة الدراسية الموالية.

المادة 50

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إبرام عقد مكتوب مع المسؤولين قانونا عن المتعلمين، يحدد واجبات وحقوق كل طرف، مع تسليمهم نسخة منه.

يتعين الاحتفاظ بالعقد في ملف المتعلم الذي تضعه المؤسسات المذكورة رهن إشارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يحدد نموذج العقد بنص تنظيمي.

المادة 51

لا يجوز المؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، بأي حال من الأحوال إلزام المتعلمين الذين يتابعون دراستهم بها، وكذا أولياء أمورهم باقتناء كتب مدرسية ومعينات تربوية ولوازم مدرسية منها برسم أي فترة من السنة الدراسية، أو العمل على توجيههم نحو مكتبة معينة.

المادة 52

تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بضمان حق التمدرس بشكل منتظم للمسجلين بها، ويمنع عليها رفض إعادة تسجيل أو طرد أي متعلم يتابع دراسته بها، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة المتناسبة مع المشروع التربوي للمؤسسة والتزم بنظامها الداخلي، وكذا ببنود العقد المشار إليه في المادة 50 أعلاه.

وفي حالة تعدد الأسلاك التعليمية داخل نفس المؤسسة، تمنحالأولوية في التسجيل بالسلك الموالي لمتعلميها الذين أكملوا دراستهم بنجاح في السلك الدراسي الأسبق.

المادة 53

في إطار احترام الدلائل المرجعية المعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، تخضع مؤسسات التعليم المدرسي

الخصوصي بصفة منتظمة، للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بواسطة لجن متخصصة تتكون من موظفين إداريين وتربويين.
تهدف المراقبة التربوية إلى التأكد من تطبيق البرامج التربوية المعمول بها، ومدى احترام إجراءات تنظيم السنة الدراسية ومساطر التوجيه وإعادة التوجيه.
وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة و مستخدميها التربويين والإداريين والمتعلمين المسجلين بها، وكذا مراقبة جودة جميع مرافقها وتجهيزاتها المختلفة.
كما تشمل المراقبة الصحية التحقق من احترام المؤسسة للقواعد العامة للصحة والسلامة المتعلقة بالمتعلمين وبجميع المستخدمين وبسلامة مرافقها وتجهيزاتها.

المادة 54

يشترط في الراغبين للعمل بالإدارة التربوية أو بهيئة التربية والتعليم أو في مجال التوجيه المدرسي والمهني بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي استيفاء الشروط والمؤهلات التربوية المحددة بنص تنظيمي.
يجوز للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أن ترخص وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الأشخاص غير مغاربة للعمل بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

المادة 55

يستفيد العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من برامج التكوين المستمر المخصصة لفائدة أطر مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، وفق شروط تحدد بموجب اتفاقيات للشراكة بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الموجودة داخل نفوذها الترابي
يمكن المؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إحداث مراكز خاصة بها للتكوين المستمر لفائدة الأطر الإدارية والتربوية العاملة بها وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي السماحللعاملين بها بالمشاركة في الدورات واللقاءات التكوينية المنظمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بهدف تنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءاتهم المهنية.
تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإعداد قاعدة بيانات خاصة بالعاملين بالمؤسسات المذكورة، من أجل وضع برنامج سنوي يتضمن حاجاتهم من التكوين المستمر، وذلك بتنسيق مع المسؤولين عن هذه المؤسسات.

المادة 56

لا يجوز لمالك مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإقدام على إغلاقها قبل نهاية السنة الدراسية.
وفي حالة حدوث قوة قاهرة كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل خلال السنة الدراسية ترتب عنها استحالة استمرار نشاط مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي

وجب على مالكها إشعار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية فورا بذلك كتابيا، مرفقا بالمبررات والوثائق المثبتة.
وفي هذه الحالة، تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية الإجراءات الضرورية لضمان استمرار متابعة المتعلمين لدروسهم سواء بالإشراف المباشر على تسيير المؤسسة أو باستعمال الموارد والوسائل المتوفرة لديها إلى نهاية السنة الدراسية، أو العمل، في حدود الإمكانات المتوفرة على تسجيلهم في إحدى مؤسسات التعليم المدرسي العمومي القريبة من مقرات سكناهم، أو من المؤسسة التي تعذر استمرار نشاطها، مع مراعاة الضوابط والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية تلقائيا نفس التدابير المشار إليها أعلاه في حالة إغفال أو تهرب مالك المؤسسة من التبليغ عن وضعيتها.
وفي كل الأحوال، يجب على مالك كل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي معرضة للإغلاق في السنة الدراسية الموالية، إشعار المتعلمين المعنيين بالأمر وأوليائهم بكل إغلاق لها داخل أجل ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل نهاية السنة الدراسية مع إشعار الأكاديمية في نفس الأجل.

المادة 57

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 أعلاه، يستمر العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في تاريخ العمل بالأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المنصوص عليها في هذا القانون، في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 58

يمكن المؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تقديم تعليم أجنبي بالمغرب، شريطة الحصول على ترخيص بذلك، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر التحملات الذي يصادق عليه بنص تنظيمي.
يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المرخص لها بتقديم تعليم أجنبي بالمغرب احترام الثوابت الدستورية للبلاد، وتلقين الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها البرامج التي تعرفهم بهويتهم الوطنية بما فيها تلقيتهم اللغتين العربية والأمازيغية، والتعريف بمؤسسات البلاد الدستورية، وتقديم برامج للدعم التربوي وتوفير منحدراسية لفائدة أبناء الأسر المعوزة.
تخضع هذه المؤسسات للمراقبة التربوية والإدارية والصحية، التي تقوم بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وفق أحكام المادة 53 أعلام

المادة 59

تحدث لجنة وطنية دائمة تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة وعن الهيئات الممثلة المؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي
تتولى أساسا :
إبداء الرأي في الحالات والقضايا التي تطرح عليها من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من الهيئات الممثلة المؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي :

اقتراح الآليات الكفيلة بحل الخلافات التي يمكن أن تقع بين الأسر ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ما لم تكن معروضة على
القضاء :
المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تطوير أداء وجودة خدمات مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بما في ذلك الأبعاد البيداغوجية والاجتماعية والمالية :
المساهمة في اقتراح آليات لتصنيف مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المنصوص عليها في المادتين 106 و 107 بعده.
يحدد تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

الفرع الرابع

معاينة المخالفات والعقوبات الخاصة بالتعليم المدرسي

المادة 60

علاوة على ضباط الشرطة القضائية يؤهل المعاينة المخالفات المنصوص عليها في المادتين 64 و 65 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، موظفون منتدبون لهذه الغاية من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين محلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.
يزاول الموظفون المحلفون مهامهم وهم حاملون لبطاقة انتداب مسلمة لهم من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.
يتعين على الموظفين المحلفين، في حالة معاينتهم لأية مخالفة خلال قيامهم بمهامهم تحرير محاضر معاينة يوجهونها للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، يعتد بها إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ووقائع.
تتم إحالة محاضر المعاينة على النيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء داخل أجل أقصاه أسبوع من تاريخ تحريرها، مع تسليم نسخة من هذه المحاضر إلى من ثبتت في حقه المخالفة.
تحدد بنص تنظيمي شروط انتداب الموظفين المحلفين ونموذج بطاقة الانتداب المثبتة لصفتهم.

المادة 61

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية، حسب الحالة توجيه استفسار مكتوب لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المخالفة الأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
في حالة عدم قيام مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المخالفة بتسوية وضعيتها خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بالاستفسار يتم توجيه إنذار مكتوب لها قصد تسوية وضعيتها في أجل أقصاه سنة (6) أشهر من تاريخ التوصل بالإنذار.
إذا انصرم هذا الأجل. تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتشكيل لجنة للمراقبة تتولى زيارة المؤسسة المعنية، قصد التأكد من مدى امتثالها للإنذار المكتوب.

وفي حالة عدم امتثالها، يقوم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتقديم شكاية إلى النيابة العامة المختصة، وعند الاقتضاء اتخاذ الإجراءات الإدارية المخولة له طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 62

يعاقب الأشخاص المسؤولون قانونا عن رعاية الطفل، الذين لم يتقيدوا بأحكام المادتين 8 و 9 أعلاه، بغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة 500) درهم وألفي (2000) درهم(وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

المادة 63

إلى جانب العقوبات المشار إليها في المادتين 64 و 65 بعده، يمكن المدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية اتخاذ إجراءات إدارية في حق المخالفين للأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يتم تحديد هذه الإجراءات الإدارية بنص تنظيمي.

المادة 64

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل من أقدم دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على :

فتح أو إدارة مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي :

توسيع مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي مرخص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها، أو بأحد العناصر الأساسية موضوع الترخيص الأول، أو إضافة ملحقات لها :

- تغيير مقر مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي المرخص بفتحها :

تغيير البرامج والمناهج المرخص بها، أو استعمال كتب غير مرخص بها من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

تسليم دبلومات أو شهادات خاصة بمؤسسة للتعليم المدرسي

الخصوصي :

إغلاق مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي قبل نهاية السنة الدراسية، ما عدا في حالة حدوث قوة قاهرة.

كما يعاقب بنفس الغرامة، كل من أقدم على :

حرمان متعلم من متابعة دراسته بالمؤسسة أو رفض إعادة تسجيله بالرغم من استيفائه للمكتسبات والكفايات التربوية اللازمة والتزامه بالنظام الداخلي وتقيد ولي أمره ببنود العقد المشار إليه في المادة 50 أعلاه :

حرمان متعلم من اجتياز الامتحانات المدرسية :

رفض تسليم متعلم شهادة المغادرة أو الشهادات المدرسية، بالرغم من التزام ولي الأمر ببنود العقد

إلزام متعلم يتابع دراسته بالمؤسسة، وكذا ولي أمره، باقتناء كتب مدرسية ومعينات تربوية ولوازم مدرسية منها، أو عمل على توجيهه
نحو مكتبة معينة.
وفي حالة العود، يرفع الحد الأدنى للغرامة إلى سبعين ألف (70.000) درهم والحد الأقصى إلى مئة ألف (100.000) درهم.
المادة 65
يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى عشرين ألف :(20.000) درهم كل مسؤول عن مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي استخدم عن قصد بمؤسسته مربيا أو مدرسا أو مستخدما لا تتوفر فيه الشروط والمؤهلات التربوية المطلوبة :
مسؤول عن مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي يرفض الخضوع للمراقبة التربوية أو الإدارية أو الصحية المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، أو يعرقل القيام بها :
- مدير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي قام بتسجيل أو إعادة تسجيل متعلم لا يتوفر على تأمين فردي واسمي عن الحوادث المدرسية برسم السنة الدراسية الجارية :
مدير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ثبت أنه لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنتظمة، أو أن ترشيحه لمنصب المدير من لدن صاحب المؤسسة اكتسى صبغة غير قانونية، أو أنه شغل هذا المنصب دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
المعنية :
مدير قام بتضمين الإعلانات الإشهارية المتعلقة بالمؤسسة معلومات من شأنها أن تغالط المتعلمين وأولياء أمورهم فيما يخص مستوى ونوع التعليم الملقن بها وشروط الولوج المطلوبة :
مسؤول قام بتغيير اسم المؤسسة دون مصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية :
مسؤول لم يعمل على كتابة اسم المؤسسة على واجهتها، وكذا رقم وتاريخ الترخيص المخول لها من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية
والتكوين المعنية.
وفي حالة العود يرفع الحد الأدنى للغرامة إلى خمسين ألف .50.000) درهم والحد الأقصى إلى سبعين ألف (70.000) درهم(
المادة 66
يوجد في حالة العود كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 62 و 64 و 65 أعلاه، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة أو من نفس الدرجة من الخطورة داخل أجل ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور الحكم المذكور.
الفرع الخامس
أحكام خاصة بباقي مؤسسات التعليم المدرسي

المادة 67
يمكن للقطاع الخاص المغربي، وفي إطار اتفاقيات للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية، فتح مؤسسات للتعليم المدرسي الخصوصي بهذه الدول، وذلك لتقديم خدمات التربية والتعليم الأبناء المغاربة المقيمين بالخارج، كما يمكن المؤسسات التعليم المدرسي التابعة للقطاع الخاص المذكور، استقبال متعلمين من جنسيات أخرى، شريطة احترام القوانين والأنظمة التربوية الجاري بها العمل في دول الاستقبال، وكذا مقتضيات الإطار المرجعي للمنهاج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات المعتمدة في التعليم المدرسي المغربي.
الـ
المادة 68
يمكن إحداث مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
المادة 69
من أجل تعزيز البنيات المدرسية ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، يمكن إحداث مدارس شريكة، ولا سيما في الوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، وذلك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء المعنيين.
تخضع المدارس الشريكة لنفس الأحكام المطبقة على مؤسسات التعليم المدرسي العمومي، وكذا لمقتضيات اتفاقيات الشراكة المحدثة لها.
المادة 70
من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للتعليم المدرسي، تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص ومؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي والمدارس الشريكة، في إطار من التكامل والتعاضد في الموارد والوسائل والإمكانات المتوفرة لديها بإنجاز برامج ومشاريع مشتركة بموجب اتفاقيات للتعاون والشراكة، وتبادل الخبرات والتجارب في المجال التربوي وانفتاح المؤسسات المذكورة على محيطها الخارجي، وكذا تنظيم الأنشطة التربوية والمندمجة والمنافسات الرياضية والثقافية والترفيهية، والاستغلال المشترك للمرافق والتجهيزات المحتضنة لها، وتشجيع التكوين الأساس والتكوين المستمر للأطر التربوية والإدارية والتقنية العاملة بها.
الباب الخامس
النموذج البيداغوجي
المادة 71
يشمل النموذج البيداغوجي بالتعليم المدرسي المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية والوسائط التعليمية بما فيها الرقمية، والإيقاعات الزمنية للدراسة والتعلم، وكذا التوجيه المدرسي
والمهني ونظام التقييم والامتحانات المدرسية.

يتعين على السلطة الحكومية المختصة العمل على التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة والقيم الوطنية والكونية، ومن تحقيق أهداف ووظائف التعليم المدرسي المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من هذا القانون.

الفرع الأول

الهندسة البيداغوجية واللغوية

المادة 72

تعمل السلطة الحكومية المختصة على وضع هندسة بيداغوجية دامجة ترتكز على التكامل والترابط بين أسلاك التعليم المدرسي وعلى مد الجسور مع التكوين المهني والتعليم العتيق، والتعليم العالي مع العمل على تطويرها أو تجديدها بشكل مستمر، وذلك استنادا إلى القواعد التالية :

الاستجابة لحاجات المتعلمين المعرفية والمهارية والنفسية والاجتماعية وغيرها، مع مراعاة الموجودين منهم في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة، لا سيما أبناء الرحل والمهاجرين المقيمين بالمغرب :

التكامل والانسجام والالتقائية بين مختلف مكونات منظومة

التربية والتكوين والبحث العلمي :

تنمية الكفايات الأساسية والمهارات الحياتية للمتعلمين في إطار مشاريعهم الشخصية :

بناء المضامين في علاقاتها بالمخرجات والمواصفات المستهدفة لدى المتعلم :

الدمج الفعلي والشامل للتربية على القيم الدينية والوطنية والكونية، وقيم الهوية الحضارية للدولة المغربية وقيم المواطنة

والمساواة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني :

تعزيز تعلم العلوم والتكنولوجيات وإذكاء الحس المقاولاتي وروح

المبادرة لدى المتعلمين :

- إرساء التعدد اللغوي، وفق أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع ترسيخ اللغتين الوطنيتين العربية والأمازيغية

والانفتاح الثقافي والرياضي وتنمية الحس النقدي والإبداعي والابتكار لدى المتعلمين :

انفتاح مؤسسات التعليم المدرسي على محيطها الخارجي :

- تلبية حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والبيئية.

المادة 73

تسهر السلطة الحكومية المختصة على تنويع وتجويد المسالك الدراسية والمسارات المهنية بالتعليم المدرسي في انسجام وتكامل مع أطوار التعليم العتيق وأسلاك التكوين المهني والتعليم العالي، مع مراعاة ما يلي :

التكامل والتدرج بين الأسلاك والمسالك الدراسية والمسارات المهنية، بما ينسجم ومراحل نمو المشاريع الشخصية للمتعلمين :

تطوير مسارات مهنية جاذبة منذ التعليم الإعدادي تتوج بالحصول على شهادات

تسمح للحاصلين عليها بمتابعة دراستهم وتكوينهم حسب الممرات والجسور الموضوعة بين التعليم المدرسي وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي :

وضع نظام للممرات داخل مختلف أسلاك التعليم المدرسي واحداث جسور بين مسالك ومسارات التعليم المدرسي، وأطوار التعليم العتيق أو أسلاك التكوين المهني أو التعليم العالي، بما يضمن حركية المتعلم داخل المسالك الدراسية والمسارات المهنية واستدامة مشروعه الشخصي :

مراجعة المسالك والمسارات المذكورة حسب معايير محددة. تستجيب للأفاق الدراسية والمهنية للمتعلمين، وبما يضمن الاحتفاظ بهم لأطول مدة ممكنة داخل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي واعدادهم للاندماج الاجتماعي والمهني.

المادة 74

تقوم الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي أساسا على المرتكزات التالية :

التدريس باللغتين العربية والأمازيغية، باعتبارهما لغتين رسميتين للدولة، على أساس مواصلة جعل اللغة العربية في لغة التدريس الأساسية في جميع الأسلاك التعليمية، وتدريس اللغة الأمازيغية. بكيفية تدريجية في سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، في أفق تعميمها على مختلف المراحل التعليمية، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

تنويع لغات التدريس، من خلال اللجوء إلى اعتماد التناوب اللغوي والتعدد اللغوي بكيفية تدريجية، بدءا من سلك التعليم الابتدائي المتضمن للتعليم الأولي، وذلك باستعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولا ونفعا وجدوى للمتعلم وفق برمجة زمنية تحدد بنص تنظيمي:

اعتماد مقاربة التجريب لتفعيل الهندسة اللغوية في التعليم المدرسي قبل تعميمها في مختلف الأسلاك التعليمية وفي جميع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، مع مراعاة مبادئ الإنصاف

وتكافؤ الفرص.

المادة 75

التفعيل الهندسة اللغوية المطبقة في التعليم المدرسي، يتعين على السلطات الحكومية المعنية القيام بما يلي :

وضع إطار وطني مرجعي مشترك لتدريس اللغات والتدريس بها.

تتضمن مستويات مرجعية تبرز مدى التمكن من اللغات، والتي تستند إلى مؤشرات قابلة للقياس وتحدد مضامين هذا الإطار الوطني المرجعي بنص تنظيمي بتنسيق مع المؤسسات والهيئات

المختصة :

- إرساء نظام للإشهاد في تعلم اللغات تعده الهيئة الوطنية المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 35 من القانون الإطار

رقم 51.17 سالف الذكر :
الرفع من مستوى التكوين والتدريس في مجال تعلم اللغات سواء على مستوى التكوين الأساس أو التكوين المستمر :
توظيف المقاربات والطرق الحديثة في مجال تعلم اللغات ولا سيما استعمال التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والتواصل ذات الصلة بالمناهج والطرق المتبعة لتدريس اللغات والتدريس بها.

الفرع الثاني

المناهج والبرامج والتكوينات

المادة 76

تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد المناهج والبرامج التعليمية لكل مستوى من مستويات التعليم المدرسي، مع العمل على تقييمها وتحيينها وملاءمتها بكيفية مستمرة، وذلك وفق الإطار المرجعي للمنهاج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات الذي تعده اللجنة الدائمة التجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17

يتعين على هذه اللجنة أن تراعي عند إعداد الإطار المرجعي والدلائل المرجعية المذكورة، إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية وملاءمة الزمن المدرسي وإيقاعات التعلم مع الخصوصيات الجهوية
والمحلية.

المادة 77

تقوم السلطة الحكومية المختصة بوضع دلائل مرجعية للمواصفات والكفايات المستهدفة لدى المتعلمين حسب أسلاك ومستويات التعليم المدرسي مع مراعاة حالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، بمن فهم أبناء الرحل وأبناء المهاجرين المقيمين بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب.

تتم المصادقة على هذه الدلائل من لدن اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 78

يتم تنويع وملاءمة المقاربات البيداغوجية المعتمدة بالتعليم المدرسي باعتماد التعلم الذاتي والتعاوني واعتبار المتعلم محور الفعل التربوي، وتموقع الأستاذ كمشرف على التعلمات وميسر لها، وتشجيع المبادرة والابتكار، وكذا حفز التفاعل الإيجابي للمتعلمين مع الوضعيات التربوية.

كما يجب أن تقوم المقاربات البيداغوجية على توفير هامش أكبر من الحرية للأستاذ في تدبير إيقاعات التعلم داخل الفصل الدراسي.

تعمل السلطة الحكومية المختصة على وضع إطار مرجعي للمقاربات البيداغوجية المعتمدة في الممارسة التربوية بالفصول الدراسية وباقي فضاءات التعلم، وكذا في التكوين الأساس والتكوين المستمر للأطر التربوية.

يصادق على الإطار المرجعي للمقاربات البيداغوجية بنص تنظيمي.

المادة 79

يشكل إنتاج الكتاب المدرسي المرجعي ركيزة أساسية في السياسة العمومية المتعلقة بالتعليم المدرسي ومسؤولية مشتركة بين الدولة والقطاع الخاص ومختلف الفاعلين التربويين.

ولهذه الغاية تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد الكتب المدرسية المرجعية الموجهة للتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، والعمل على تحيينها المنتظم وفق المستجدات العلمية والبيداغوجية.

المادة 80

يجب أن يتم إعداد مضامين الكتب المدرسية المرجعية والوسائل الديداكتيكية والوسائط التعليمية والموارد البيداغوجية بما فيها الرقمية من لدن السلطة الحكومية المختصة، وفق الدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات التي تعدها اللجنة الدائمة للتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17

تضع السلطة الحكومية المختصة دفترا للتحملات يحدد شروط وكيفيات قيام القطاع الخاص بطبع الكتب المدرسية المرجعية وتوزيعها.

المادة 81

يمكن المؤسسات النشر القيام بإنتاج كتب مدرسية تكميلية أو موازية، وكذا موارد تربوية، بما فيها الرقمية داعمة وملائمة للمناهج والبرامج المعتمدة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في دفتر للتحملات المنصوص عليه في المادة 80 أعلاه .

ولهذا الغرض، يجب جعل المناهج والبرامج التعليمية التي تم تحيينها وفق مقتضيات المادة 76 أعلاه، وكذا المقاربات البيداغوجية المعتمدة متاحة للعموم قبل دخولها حيز التنفيذ، وذلك بهدف تمكين مؤسسات النشر من التنافس بينها وتقديم أفضل العروض في هذا المجال.

تخضع الكتب المدرسية التكميلية أو الموازية وكذا الموارد التربوية بما فيها الرقمية الداعمة للمناهج والبرامج التعليمية المقررة والمنتجة من لدن مؤسسات النشر المصادقة السلطة الحكومية المختصة، بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات المصادقة المذكورة.

الفرع الثالث

التوجيه المدرسي والمهني

المادة 82

يشكل التوجيه المدرسي والمهني حقا من حقوق المتعلم، وواجبا من واجبات مؤسسات التعليم المدرسي ووظيفة من وظائفها، ومكونا من المكونات الأساسية للنموذج البيداغوجي يتكامل ويتفاعل معها في إطار نسقي، بما يضمن نجاح المتعلم في مساره

التعليمي والتكويني، وييسر اندماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية في إطار مشروعه الشخصي ووفق متطلبات التنمية المستدامة للمجتمع.
كما يعتبر التوجيه المدرسي والمهني إطارا لمواكبة وتتبع اكتساب المعارف وتنمية المهارات والكفايات والمكتسبات الفردية للمتعلمين ومساعدتهم على استدامة التعلم بنجاح، واكتساب القدرة على التكيف والاندماج مع متطلبات الحياة الاجتماعية والعملية وتطوراتها.
يتعين على مؤسسات التعليم المدرسي العمل على توفير الشروط الكفيلة بضمان مواكبة المتعلم ومساعدته على التوجيه، والحرص على إعادة توجيهه كلما دعت الضرورة لذلك استنادا إلى ميوله وقدراته ومؤهلاته الحقيقية ومدى انسجامها مع مستلزمات النجاح في مختلف المسالك الدراسية والمسارات المهنية المتاحة.

المادة 83

علاوة على مرتكزات التعليم المدرسي يستند التوجيه المدرسي
والمهني إلى ما يلي :
اعتبار المتعلم منطلقاً وغاية لكونه فاعلا نشيطا ومسؤولا عن تعلماته واختياراته الدراسية والمهنية من خلال مشروعه الشخصي، مع الحرص على مواكبته من لدن الفاعلين بمؤسسات التعليم المدرسي بما يستجيب لحاجاته البيداغوجية والتربوية والنفسية والاجتماعية :
جعل الفعل التربوي مواكباً للمشروع الشخصي للمتعلم، عبر إدماج بعد التوجيه المدرسي والمهني ضمن السيرورة التربوية بمختلف أبعادها ومداخلها، وتعزيز كفاية التوجيه الذاتي لدى المتعلم، ولا سيما ما تعلق منها بالمبادرة والاختيار والاستقلالية وتحمل المسؤولية والاندماج الاجتماعي والمهني :
جعل مؤسسات التعليم المدرسي، باعتبار وظيفتها التوجيهية، بيئة منفتحة ومواكبة للمشروع الشخصي للمتعلم بيداغوجيا وتربويا و تخصصيا، وتدبيريا :
توجيه المتعلمين نحو مسارات دراسية وتكوينية تتلاءم مع مؤهلاتهم الذاتية والمعرفية والعلمية، وتسمح لهم باندماج أفضل في الحياة العملية.
تحدد بنص تنظيمي المقتضيات العامة والبنيات والإجراءات الخاصة بالتوجيه المدرسي والمهني، وكذا مجموع الأنشطة والممارسات التربوية الهادفة إلى تحقيق المشروع الشخصي للمتعلم.

المادة 84

يشكل المشروع الشخصي للمتعلم آلية أساسية لتحقيق نسقية النموذج البيداغوجي، من حيث مكوناته ومدخلاته وسيرورته ومخرجاته.
وذلك باعتباره :
ضامناً للتنسيق بين التعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العتيق والتعليم العالي نظرا الامتداده عبرها :
آلية لاستشراف حاجات المتعلمين وخصوصياتهم في استحضار لمتطلبات محيطهم الاجتماعي والاقتصادي :

منهجية للتفكير والعمل، تتفاعل في إطارها معارف المتعلم ومهاراته وكل تعلماته :
تجسيداً مباشراً المحورية وفاعلية المتعلم ضمن منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي :
آلية من الآليات الكفيلة بإبراز التفوق والنبوغ من جهة، ووسيلة من وسائل تحصين التمدرس واستدامة التعلم للحد من الانقطاع والهدر المدرسيين من جهة أخرى.

الفرع الرابع

نظام التقييم التربوي والامتحانات المدرسية

المادة 85

تعمل السلطة الحكومية المختصة على إرساء نظام للتقييم التربوي يأخذ بعين الاعتبار جميع وظائف التقييم التشخيصية والتكوينية ولا سيما من خلال التدابير الآتية :

- تخصيص حيز زمني للتقييم يتلاءم ومكانته وأهميته على مستوى التوجيهات التربوية والمقاربات البيداغوجية :

تبسيط ومعيرة آليات وأدوات التقييم للتأكد من توفر المتعلمين على المواصفات والكفايات المشار إليها في المادة 77 أعلاه :

اعتماد مقاربات تقويمية قائمة على الرصد المنتظم للتعثرات الدراسية للمتعلمين على امتداد المسار الدراسي. ومساعدتهم على معالجتها واستدراك ما فاتهم من تعلمات :

- إرساء محطات تقويمية للتصديق المرحلي على التعلمات الأساسية في المستويات الانتقالية بالتعليم الابتدائي والإعدادي، وربطها

بالدعم التربوي :

تعزيز العمل بتقويم المستلزمات الدراسية مع بداية كل مستوى دراسي للتحسين الفعلي للتعلمات وتطوير الممارسات التربوية ولا سيما بالتعليم الابتدائي :

الرفع من قدرات الأساتذة في مجال التقييم التربوي لتطوير

ممارساتهم التقويمية.

المادة 86

علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادة 35 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 تعمل السلطة الحكومية المختصة على التطوير المستمر لنظام الامتحانات المدرسية للرفع من جودته ومواكبة المستجدات التربوية على مستوى الهندسة البيداغوجية والبرامج الدراسية، والاستجابة لمتطلبات مواصلة التعلم مدى الحياة.

المادة 87

من أجل ضمان مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين المتعلمين في الانتقال ما بين المستويات والأسلاك التعليمية داخل التعليم المدرسي يجب أن يقوم نظام التقييم التربوي والامتحانات المدرسية على المواصفات والكفايات المحددة في الدلائل المرجعية المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.

الباب السادس

آليات التنسيق وإقامة الجسور بين التعليم المدرسي وباقي مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 88

من أجل تعزيز وتطوير المسارات المهنية بالتعليم المدرسي، تقوم السلطة الحكومية المختصة، وبتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بما يلي :

- إعداد ووضع المناهج والبرامج الخاصة بالمسارات المهنية ضمن تنظيم بيداغوجي منسجم ومتناغم :

- إدماج اكتشاف المهن منذ التعليم الابتدائي في المناهج الدراسية الحفز الميولات المهنية لدى المتعلمين :

توسيع وتنويع المسارات المهنية بما يستجيب لتنوع ميولات المتعلمين ومشاريعهم الشخصية وحاجات سوق الشغل :

وضع آليات للتنسيق بين مؤسسات التعليم المدرسي المحتضنة للمسارات المهنية ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والمقاولات

إحداث شبكات محلية وجهوية للتربية والتعليم والتكوين.

تحدد بنص تنظيمي آليات التنسيق المذكورة وكيفيات اشتغالها.

المادة 89

تعمل السلطة الحكومية المختصة على ضمان إعادة إدماج متعلمي التعليم المدرسي الاستدراكي ومتعلمي برامج محاربة الأمية في التعليم المدرسي، وفق مسارات مرنة ومتكاملة، تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتهم ومكتسباتهم وسيرورات تعلمهم.

وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

الباب السابع

تدبير وحكامة التعليم المدرسي

والعلاقة مع المجتمع المدني

الفرع الأول

الحكامة الإدارية

المادة 90

تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، وكذا تنظيم البنيات الإدارية التابعة لها على أساس مبادئ الملاءمة والتكامل والتناسق بين الوظائف والمهام، وكذا توزيع الموارد الموضوعة رهن إشارتها على المصالح المركزية واللاممركزة واعمال مبدأ التفريع من أجل تمكين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 91

من أجل تحديد الأدوار والمهام الموكولة لمختلف بنيات التدبير المعهود إليها الإشراف على التعليم المدرسي على المستوى الترابي، يتم وضع برامج تعاقدية بين السلطة

الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، وبين كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها من جهة أخرى.
يتم إستاد المسؤوليات في تدبير هذه البنيات عبر تفويض الصلاحيات والمهام، وذلك في إطار الاستقلالية والتعاقد وربط المسؤولية بالمحاسبة.

المادة 92

علاوة على المهام والاختصاصات الموكولة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين طبقا للتشريع الجاري به العمل، تقوم السلطة الحكومية الوصية بتحويلها الصلاحيات والوسائل المادية والبشرية الضرورية للقيام بمهامها وتعزيز استقلاليتها في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتحاص بكيفية دورية.

المادة 93

الأجل التدبير الأمثل للاختصاصات والمهام الموكولة لمختلف بنيات التدبير بالتعليم المدرسي طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تقوم السلطة الحكومية المختصة بوضع وتحيين دلائل للمساطر تحدد أدوار ومهام وكيفية اشتغال جميع بنيات التدبير المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، وذلك في إطار من التكامل والنجاعة والحكامة الجيدة

الفرع الثاني

الموارد البشرية والتكوين

المادة 94

يحدد بمرسوم النظام الأساسي الخاص بالأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية المزاولة مهامها بالتعليم المدرسي العمومي.

المادة 95

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مختلف هيئات التربية والتعليم والإدارة التربوية والتدبير والتفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم والتكوين بالتعليم المدرسي يعتبر التكوين الأساس شرطا لازما لولوج هذه الهيئات، فضلا عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات والكفايات المحددة في الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17

المادة 96

تقوم السلطة الحكومية المختصة مع مراعاة اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بإرساء وتطوير نظام للتكوين الأساس والمستمر، وتعمل على ضمان جودته والرفع من مردوديته وأثره على المتعلمين.
يهدف نظام التكوين إلى الاستجابة لحاجيات التعليم المدرسي من الأطر التربوية والإدارية والتقنية، وذلك من خلال :
توفير تكوين أساس متخصص في مختلف مجالات التعليم المدرسي يعتمد معايير الجودة والمهنية والكفاءة :
- توفير تكوين مستمر لفائدة مختلف أصناف وفئات الأطر التربوية والإدارية والتقنية.

المادة 97

تعمل السلطة الحكومية المختصة على المراجعة والتحيين المستمرين المناهج وبرامج التكوين الأساس بمؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لها، بهدف تأهيل مواردها البشرية وتنمية قدراتها والرفع من أدائها وكفاءتها المهنية، وذلك من خلال القيام بما يلي :

- ملاءمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية :

استثمار نتائج البحث العلمي في المجال التربوي لتجويد برامج التكوين وتحيينها :

تعزيز الجوانب التطبيقية والعملية للتكوين الأساس، ولا سيما باعتماد التداريب الميدانية بمؤسسات التعليم المدرسي وبمختلف بنيات التدبير

المادة 98

تقوم السلطة الحكومية المختصة باتخاذ كافة التدابير الضرورية وتعبئة الموارد اللازمة لضمان استفادة الأطر التربوية والإدارية والتقنية من دورات التكوين المستمر، من أجل استكمال خبرتهم وتطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم. كما يقع على عاتق هذه الأطر واجب الانخراط في الدورات التكوينية والعمل على تحقيق تنميتهم المهنية.

ومن أجل ذلك تضع السلطة الحكومية المختصة استراتيجية للتكوين المستمر خاصة بالتعليم المدرسي يتم تنزيلها عبر برامج ومخططات سنوية بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات تكوين الأطر العليا، وبشراكة مع هيئات عامة وخاصة عند الاقتضاء

تحدد استراتيجية التكوين المستمر وشروط وكيفيات استفادة الأطر التربوية والإدارية والتقنية من دوراته بنص تنظيمي.

الفرع الثالث

التحول الرقمي والمعلوماتي

المادة 99

تعمل السلطة الحكومية المختصة على تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم المدرسي، وتطوير بنياتها الرقمية وتنمية وتطوير التعلم والتكوين والتوجيه المدرسي والمهني عن بعد.

المادة 100

من أجل قيادة وتقييم وضمان جودة التعليم المدرسي تضع السلطة الحكومية المختصة نظاما معلوماتيا وطنيا مندمجا، يوفر كل المعطيات والإحصائيات الموثوقة والمحينة الخاصة بالتعليم المدرسي.

المادة 101

تعمل السلطة الحكومية المختصة على تطوير نظام معلوماتي وطني خاص بتدبير مؤسسات التعليم المدرسي، يوفر لجميع الأطراف المعنية. بصفة منتظمة معطيات

وبيانات لتتبع سير المؤسسات التعليمية تمكن من اتخاذ إجراءات استدراكية هادفة في جميع مجالات التدبير التربوي والإداري والمالي والمادي للمؤسسة.
يجب على مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص استعمال هذا النظام في مختلف العمليات المتعلقة بتدبير مختلف أنشطتها، ولا سيما تسجيل المتعلمين والتنظيم التربوي والامتحانات والتقييمات وخدمات ومساطر التوجيه المدرسي والمهني وخدمات الدعم التربوي والاجتماعي، وآليات التواصل مع أمهات وأباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين، وكذا مع باقي جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.
المادة 102
من أجل إرساء منظومة وطنية شاملة ومندمجة لتتبع المتعلمين طيلة مسارهم التعليمي أو التكويني، تعمل السلطة الحكومية المختصة بتنسيق مع السلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والتكوين المهني والتعليم العتيق وباقي الشركاء على تطوير واستغلال نظام معلوماتي موحد يمكن من تجميع ومسك وتسجيل وحفظ وتحيين المعطيات المتعلقة بالمسار التعليمي أو التكويني أو هما معا للمتعلمين، وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بهم بما يضمن النجاعة والشفافية مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
الفرع الرابع
العلاقة مع المجتمع المدني
المادة 103
تعمل السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا مؤسسات التربية والتعليم والتكوين على تعزيز الشراكة والتعاون مع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.
ويراعى في إبرام الشراكات المذكورة تصنيف هذه الجمعيات من حيث مستوى تعاونها وانخراطها ومساهمتها في دعم البرامج والأنشطة التربوية والتعليمية والتكوينية على المستوى الجهوي أو الصعيد الوطني.
يتم وضع ميثاق التزام ينظم العلاقة بين مختلف الأطراف.
المادة 104
يمكن لأطر جمعيات المجتمع المدني، ولا سيما النشيطة منها في مجال التعليم الأولي والتعليم المدرسي الاستدراكي والتربية الدامجة والدعم التربوي والتنشيط التربوي والثقافي والفني والرياضي الاستفادة من دورات التكوين الأساس والتكوين المستمر التي تنظمها السلطة الحكومية المختصة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وذلك في إطار تعاقدي.
الباب الثامن
تمويل التعليم المدرسي العمومي ومنظومة تقييمه
المادة 105

في إطار التضامن الوطني والقطاعي للنهوض بالتعليم المدرسي وضمان مجانيته تساهم المؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي الهيئات إلى جانب الدولة، في تمويل التعليم المدرسي

المادة 106

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاعين العام والخاص لتقييم سنوي المردوديتها التربوية والإدارية ونظام حكامتها وجودة الخدمات التي تقدمها، وذلك بناء على دلائل مرجعية المعايير الجودة توضع لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المختصة.

يتم بناء على التقييم المذكور، وضع تصنيف سنوي المؤسسات التعليم المدرسي ينشر من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بكل الوسائل المتاحة لتمكين المواطنين من الاطلاع عليه من جهة واستثماره من لدنها في إعداد استراتيجيات وبرامج خاصة لتأطير ومواكبة مؤسسات التعليم المدرسي التي حصلت على نتائج تقييم متدنية من جهة أخرى.

يتم منح علامة الجودة المؤسسات التعليم المدرسي المستوفية للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 107

تتولى السلطة الحكومية المختصة طبقا للدلائل المرجعية المعايير الجودة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 إنجاز تقييم داخلي للتعليم المدرسي بكل مستوياته ووفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات، وذلك لقياس المردودية ومدى بلوغ الأهداف المسطرة لتنمية وتطوير التعليم المدرسي.

وتهم عمليات التقييم الداخلي مختلف الجوانب المنصوص عليها في المادة 55 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17

تحدد بنص تنظيمي مؤشرات ومجالات التقييم الداخلي وفترات الإنجاز ونماذج تقارير التقييم والهيئات التي تنجزها والجهات التي توجه إليها.

كما يخضع التعليم المدرسي لتقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

المادة 108

تسهر السلطة الحكومية المختصة بتنسيق مع مختلف الشركاء على وضع آلية للرصد والاستشراف للمساعدة على اقتراح التدابير الرامية إلى ملاءمة عرض التعليم المدرسي مع الطلب عليه على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والمحلي.

كما يتم وضع إطار مرجعي لجودة التعليم المدرسي من أجل تحديد الممارسات الجيدة التي من شأنها الرفع من جودة التعلمات، ورصد عمليات التجديد والابتكار التي تعرفها المقاربات البيداغوجية والتوجيه المدرسي والمهني.

تقوم السلطة الحكومية المختصة بإعداد دلائل مرجعية المعايير الجودة بتنسيق مع مختلف الشركاء استنادا إلى الإطار المرجعي للجودة المنصوص عليه في المادة 53 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17

الباب التاسع

البحث والابتكار في التعليم المدرسي
المادة 109
تقوم عمليات البحث والابتكار في التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص، على الإبداع والمبادرة وحرية الاختيار والاجتهاد والعمل الجماعي والتشاركي من أجل تطوير وتحسين جودة التعليم المدرسي.
يساهم في عمليات البحث والابتكار مختلف الفاعلين في التعليم المدرسي، ولا سيما الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات
التربية والتعليم والتكوين
المادة 110
تعمل السلطة الحكومية المختصة، وبموجب اتفاقيات للشراكة على تطوير آليات البحث العلمي في المجال التربوي والابتكار وتمويله وذلك بمساهمة مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات المختصة.
يتعين استغلال واستثمار نتائج البحوث العلمية في المجال التربوي المنجزة في تطوير وتجويد التعليم المدرسي والعمل على نشرها بكل الوسائل المتاحة.
يتم تنظيم عمليات البحث العلمي في المجال التربوي والابتكار في
التعليم المدرسي بنص تنظيمي.
الباب العاشر
أحكام انتقالية وختامية
المادة 111
مع مراعاة أحكام المادة 31 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، لا تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات التعليم التي تمارس نشاطها في إطار الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية.
تبقى المؤسسات المذكورة خاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين المعنية بخصوص مدى الالتزام بمضمون الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية، وكذا دفاتر التحملات المعدة لهذا الغرض.

صفحة : 1351
المادة 112
لا تخضع المدارس والثانويات ومراكز التكوين العسكري لأحكام هذا القانون، وتبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها.
المادة 113
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ ما يلي :
- الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 ، (7) فبراير (1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام

المدرسي المؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية :
الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13) نوفمبر (1963) حول إلزامية التعليم الأساسي كما وقع تغييره وتتميمه :
القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي 2000).
القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي 2000 .
تظل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتعليم المدرسي سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها حسب الحالة، كما أن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية لها لا تدخل حيز التنفيذ. إلا ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7019 - 28 محرم 1443 (6) سبتمبر 2021
مرسوم رقم 2.20.474 صادر في 15 من محرم 1443 (24) أغسطس 2021 يتعلق بالتعلم عن بعد

رئيس الحكومة
بناء على القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9) أغسطس 2019 ولا سيما المادة 33 منه ؛
وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي (2000)، كما وقع تتميمه :
وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الخصوصي، الصادر الصادر . بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ
: 15 من صفر 1421 (19) ماي 2000
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي (2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :
وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ
: 15 من صفر 1421 (19) ماي 2000
وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422
: (29) يناير 2002
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10) فبراير (2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :
وعلى المرسوم رقم 202.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17) يوليو (2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :
وعلى المرسوم رقم 286.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9) يناير (1987) بسن نظام عام المؤسسات التكوين المهني، كما وقع
تغييره وتتميمه :
وعلى المرسوم رقم 296.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19) فبراير (1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :
وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19) فبراير (1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه :
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29) نوفمبر (2019) بتفويض بعض

الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1442)2021(15) يوليو(
رسم ما يلي :
المادة الأولى
يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تقديم التعلم عن بعد لفائدة المتعلمين بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي بالقطاعين العام والخاص.
المادة 2
يعتبر التعلم عن بعد مكملا للتعلم الحضوري، وشكلا من أشكال التدريس والتكوين الذي تقدمه مؤسسات التربية والتعليم والتكوين. بصفة مؤقتة أو دائمة باستخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، بما يضمن الاستمرارية في تقديم كل خدمات التربية والتعليم والتكوين
ويتم اللجوء إلى التعلم عن بعد من لدن السلطات الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وفق الكيفيات المحددة بموجب قرار للسلطة الحكومية المعنية.
تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وضع خارطة استشرافية للتعلم عن بعد، تؤخذ بعين الاعتبار أثناء برمجة إحداث مؤسسات التربية والتعليم والتكوين
كما يمكن منح اعتماد لمسالك أو تكوينات ملقنة جزئيا عن بعد. وذلك بعد خضوعها للتقييم طبقا للكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 3
يتولى تقديم التعلم عن بعد أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة
التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي والأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا المكونون بمؤسسات التكوين المهني والأساتذة الباحثون، ومدرسو مؤسسات التعليم العتيق والموظفون المعهود إلهم القيام بمهام التدريس بمؤسسات التكوين والمدرسون بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص
كما يتولى أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وكذا الأطر الإدارية والتقنية القيام بعمليات الإعداد والإشراف والتتبع والتنسيق والتقييم المختلف الإجراءات والتدخلات المصاحبة لعملية التعلم عن بعد.
المادة 4
تقوم أطر هيئة التدريس والتكوين بتقديم حصص التعلم عن بعد. إما في مقرات عملها أو بمقرات سكناها، أو عند الاقتضاء، في مقرات أخرى تحددها حسب الحالة السلطة

الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وكذا إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة
للقطاع الخاص.
ويتعين عليم الالتزام بتقديم مدة التدريس الأسبوعية المحددة الأطر هيئة التدريس والتكوين طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل
المادة 5
يتم تقديم التعلم عن بعد إما :
عبر قيام أطر هيئة التدريس والتكوين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه بالاتصال بالمتعلمين بواسطة الأنظمة المعلوماتية أو أدوات الاتصال الحديثة أو إحداث أقسام افتراضية لتقديم الدروس والتكوينات لهم، أو لتقييم مهاراتهم وكفاياتهم المعرفية.
والأكاديمية :
أو من خلال تقديم السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص للموارد الرقمية الخاصة بالتعلم عن بعد التي تم إنتاجها من لدن الفاعلين التربويين عبر البوابة الإلكترونية للوزارة أو المواقع الإلكترونية للمؤسسات المذكورة أو على صفحاتها الإلكترونية على شبكات التواصل الاجتماعي، وكذا بواسطة القنوات التلفزية المدرسية أو القنوات الإذاعية أو التطبيقات الهاتفية، مع مراعاة وضعية المتعلمين الموجودين في وضعية إعاقة.
المادة 6
الجريدة اليـ
مع مراعاة مقتضيات المادة 7 أدناه، يخضع التعلم عن بعد لنفس المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعلم الحضوري، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم السنة الدراسية والتكوينية والجامعية.
المادة 7
التقديم التعلم عن بعد، يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه. إعداد موارد رقمية سمعية وبصرية خاصة بهم، تراعي في إعدادها الضوابط والتوجهات التربوية المنظمة للمناهج الدراسية وبرامج التكوين المعتمدة، أو الاستعانة بالإنتاجات الرقمية الرسمية التي تنتجها الإدارة المنتمين لها.
كما يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين، ملاءمة نظام تقييم المعارف والكفايات المكتسبة والامتحانات المعتمدة في التعلم الحضوري مع التعلم عن بعد، طبقا للكيفيات والمعايير المحددة من لدن السلطة الحكومية المعنية.
وتعمل الهيئات التربوية والتقنية المعنية بتنسيق مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين على توفير الشروط اللازمة لضمان نزاهة عمليات التقييم وتكافؤ الفرص بين المستفيدين من التعلم عن بعد.

المادة 8
يتعين على السلطة الحكومية المعنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل أو الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، تقديم تكوينات مستمرة في مجال التعلم عن بعد لفائدة المؤطرين وأطر هيئة التدريس والتكوين والأطر الإدارية والتقنية، سواء بشكل حضوري أو عن بعد ولا سيما في مجال إعداد وتطوير الموارد الرقمية وكيفية استعمالها في الممارسات البيداغوجية الخاصة بالتعلم حضوريا أو عن بعد.

المادة 9
من أجل تطوير موارد ووسائط التدريس والتربية والتعليم والتكوين، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعلم عن بعد، تقوم السلطة الحكومية المعنية، بصفة تدريجية، بما يلي :
إحداث بنيات إدارية خاصة بالتعلم عن بعد بالمصالح اللاممركزة على المستوى الجهوي بالنسبة للقطاعات الوزارية التي تتوفر على
هذه المصالح :
تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عملية التدريس والتكوين، وذلك من خلال تزويد مختلف الأطر التربوية والإدارية والتقنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين بالوسائل اللازمة في هذا الشأن، لاستعمالها داخل فضاءات الإدارات ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي :
تكوين أساتذة مختصين في هذا المجال، مع تأهيل باقي الأساتذة في
هذا الشأن :
تضمين مناهج التكوين الأساسي الخاصة بمختلف الأطر العاملة بمنظومة التربية والتعليم والتكوين برامج تتعلق بكيفية استعمال وسائل الاتصال الحديثة وبرامج المعلوميات في التدريس والتعلم عن بعد :
إحداث استديوهات، ولا سيما بمؤسسات التعليم العالي خاصة بتسجيل وإنتاج موارد بيداغوجية رقمية سمعية بصرية، ويراعى الاستعمال المشترك لهذه البنيات من طرف مختلف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين على مستوى الجهة :
تنظيم تظاهرات ومسابقات وطنية أو جهوية أو محلية خاصة
بتطوير وسائل التعلم عن بعد.

المادة 10
يجب على المستفيدين من التعلم عن بعد الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالأخلاقيات والآداب العامة وأداب الحوار، وتجنب
كل سلوك غير لائق اتجاه زملائهم وأطر هيئة التدريس والتكوين.
وفي حالة الإخلال بالالتزامات السالفة الذكر، تتخذ الإدارة الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في حق المخالفين.
كما ينبغي على أسرة المتعلم وجمعيات أمهات وآباء وأولياء المتعلمين المساهمة في تعزيز وترسيخ التعلم عن بعد.

المادة 11
تستفيد أطر هيئة التدريس والتكوين التي تقوم بتقديم حصص التعلم عن بعد وكذا الأطر الإدارية والتقنية من نفس الحقوق المخولة لهم عند قيامهم بممارسة مهامهم بشكل حضوري بمقرات
عملهم
كما يستفيدون عند الاقتضاء من التعويض اليومي عن مصاريف التنقل، إذا قاموا بتسجيل حصص التعلم عن بعد خارج المدينة التي يوجد بها مقر عملهم، وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 12
تخضع أطر هيئة التدريس والتكوين التي تقوم بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا الأطر الإدارية والتقنية، لنفس الواجبات والالتزامات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
المادة 13
تتولى الإدارة توفير كل الوسائل اللازمة لتقديم حصص التعلم عن بعد داخل فضاء إدارات ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين المدرسي والمهني والجامعي، كما تتحمل تكاليف الصيانة والدعم التقني
المادة 14
يجب على الأطر التربوية والتكوينية والإدارية والتقنية الالتزام بقواعد أمن أنظمة المعلومات وحماية البيانات، وبتطبيق معايير الأمن الإلكتروني عند استخدام مختلف الوسائل التقنية المعتمدة الخاصة بالتعلم عن بعد، وكذا احترام المدة المخصصة لتقديم كل حصة دراسية أو تكوينية.
وفي حالة وجود عطل أو قوة قاهرة تحول دون تقديم حصص التعلم عن بعد، يتعين إخبار الإدارة بذلك فورا.
المادة 15
يتعين على أطر هيئة التدريس والتكوين المكلفة بتقديم حصص التعلم عن بعد، وكذا الأطر الإدارية والتقنية، الحفاظ على التجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم، ولا يجوز استعمالها لأغراض شخصية أو خارج الإطار المعمول به.
المادة 16
تحدث لجنة وطنية تحت رئاسة رئيس الحكومة، تتولى الإشراف على تنمية وتطوير التعلم عن بعد وتتبعه وتقييمه، تضم في عضويتها السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :
الأوقاف والشؤون الإسلامية :
الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :
التربية الوطنية والتكوين المهني :
التعليم العالي والبحث العلمي :
الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي :

الثقافة والشباب والرياضة.
يمكن الرئيس الحكومة أن يفوض لإحدى السلطات الحكومية الممثلة في اللجنة الوطنية رئاسة اجتماع من اجتماعاتها.
ويمكن للسلطات الحكومية السالفة الذكر انتداب ممثلين عنها الحضور اجتماعات اللجنة الوطنية ويشترط في ممثلي هذه السلطات أن يكونوا على الأقل من درجة مدير للإدارة المركزية أو ما يماثله.

المادة 17

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.
تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية.
يمكن للجنة الوطنية إحداث لجان جهوية يعهد إليها بتتبع إجراءات تنمية وتطوير التعلم عن بعد.
وتحدد كيفية سير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية وكذا تركيبة هذه الأخيرة في نظام داخلي بعد من طرف الكتابة الدائمة للجنة الوطنية، ويصادق عليه بمقرر الرئيس الحكومة.

المادة 18

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.
الناطق الرسمي باسم الحكومة، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقعي ووزير الثقافة والشباب والرياضة والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي كل واحد منهم فيما يخصه.

(وحرر بالرباط في 15 من محرم 1443) (24) أغسطس 2021

وقعه بالعطف

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي.

الناطق الرسمي باسم الحكومة.

الإمضاء : سعيد أمزازي

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الإمضاء : أحمد التوفيق

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : محمد بلشعبون

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقعي

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي
وزير الثقافة والشباب والرياضة.
الإمضاء : عثمان الفردوس
الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
الإمضاء : ادريش العويشة

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7019 - 28 محرم 1443 (6) سبتمبر 2021
مرسوم رقم 2.20.474 صادر في 15 من محرم 1443 (24) أغسطس 2021
يتعلق بالتعلم عن بعد
رئيس الحكومة
بناء على القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9) أغسطس 2019 ولا سيما المادة 33 منه ؛
وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي (2000)، كما وقع تتميمه :
وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الخصوصي، الصادر الصادر . بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ : 15 من صفر 1421 (19) ماي 2000

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7011 - 29 ذو الحجة 1442 (9) أغسطس 2021
صفحة : 5991

مرسوم رقم 2.20.475 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20) يوليو 2021 بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.
رئيس الحكومة
بناء على القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9) أغسطس (2019) ، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15) نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما
وقع تغييره وتتميمه :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من ذي القعدة 1442 (24) يونيو 2021
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.
ويقصد بمؤسسات التربية والتكوين في مدلول هذا المرسوم مؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي
المادة 2
تهدف جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلى تأطير وتيسير انخراط أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في الشأن التربوي، والإسهام في الارتقاء بمؤسسات التربية والتكوين وتطوير أدائها.
المادة 3
تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمؤسسات التربية والتكوين بالأدوار والمهام المنوطة بها طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، وذلك في إطار التنسيق والاحترام المتبادل للأدوار بينها وبين مؤسسات التربية والتكوين، ومراعاة لمبدأي المسؤولية والاستمرارية في تقديم الخدمات ذات الصلة بالشأن التربوي، واستنادا إلى اتفاقيات الشراكة مع مختلف شركاء مؤسسة التربية والتكوين، وخصوصا الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقي جمعيات المجتمع المدني.
المادة 4
تشتغل جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين وفق القواعد التالية :
جعل مصلحة التلميذات والتلاميذ ومؤسسة التربية والتكوين أولوية لعملها وأنشطتها :
التقيد بمقتضيات النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتكوين :
- عقد اجتماعات دورية مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين :
احترام الأدوار والاختصاصات والضوابط المنظمة لمهامها ولصلاحيات الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتكوين :
- الحرص على مشاركة أسر التلميذات والتلاميذ في اجتماعاتها وأنشطتها، مع ضرورة مراعاة ظروفهم الاجتماعية والإكراهات المجالية والجغرافية :
الالتزام بالشفافية تجاه منخرطيها ومؤسسات التربية والتكوين

التي تشتغل فيها :
- المشاركة الفعلية لممثليها في مجالس مؤسسات التربية والتكوين :
- التزام الحياد في الخلافات الداخلية لمؤسسات التربية والتكوين.
المادة 5
تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها مع مؤسسات التربية والتكوين بالمشاركة في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله، وتقديم الدعم التربوي والاجتماعي اللازمين للقضاء على كل أشكال الانقطاع والهدر المدرسيين والإسهام في مجهودات اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر.
علاوة على ذلك تقوم هذه الجمعيات بالتوعية والتحسيس والتأطير لفائدة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.
المادة 6
تشارك جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله من خلال :
- الإسهام في إعداد مشروع المؤسسة :
- الالتزام بمشروع المؤسسة، وتقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لتنفيذه :
العمل على تقوية روابط التعاون بين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وبين إدارة مؤسسات التربية والتكوين :
- الإسهام في إرساء جسور التواصل والانفتاح بين مؤسسات التربية والتكوين وبين محيطها السوسيو - اقتصادي واجتماعي :
- الإسهام الفعلي في تصور وإعداد وتنفيذ برنامج عمل مؤسسات التربية والتكوين.
المادة 7
يشمل الدعم التربوي والاجتماعي، الذي تتولى جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ تقديمه لفائدة المعنيين بالشأن
التربوي ما يلي :
وضع خطط وبرامج عملية ميسرة المساعدة الأسر على مراقبة بناتهم وأبنائهم وتدبير سلوكاتهم المحاربة، على الخصوص، اللامبالاة بالدراسة أو الغش أو العنف والإضرار بالملك العام وبالبيئة أو أي شكل من أشكال السلوك غير المدني :
الإسهام في توفير حاجيات التلميذات والتلاميذ من دعم نفسي وصحي وتربوي واجتماعي، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ
الفرص :
التعاون مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين المحاربة التغيبات الفردية والجماعية للتلميذات والتلاميذ و التنبيه المخاطرها ؛
دعم الجهود الرامية إلى تشجيع تعميم التمدرس وتيسيره في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص :
- الإسهام في النهوض بالتعليم الأولي وتنميته :
تقديم كل أشكال المساعدة والدعم لتنمية وتطوير التعليم والتكوين عن بعد :

- تشجيع التمدرس الاستدراكي للأطفال المنقطعين عن الدراسة قصد إعادة إدماجهم في المدرسة النظامية :
- العمل على تيسير إدماج الأطفال الذين استفادوا من التربية غير النظامية في مؤسسات التربية والتكوين :
دعم الجهود الهادفة إلى تمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة من الاستفادة من حقهم في التربية والتكوين :
- المشاركة في تأمين الانتقال والاندماج السريع للمتعلمين في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين :
- تنشيط الحياة المدرسية بمشاريع ومبادرات من شأنها تعزيز تفتحالمتعلمين وتقوية كفاياتهم التواصلية والثقافية والاجتماعية والرياضية والإبداعية.

المادة 8

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمهام اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر من خلال :
الوساطة بين مختلف المتدخلين لتجاوز الصعوبات والإكراهات التي تحول دون استدامة التمدرس لدى التلميذات والتلاميذ :
- الإسهام في توفير الدعم التربوي للتلميذات والتلاميذ المتعثرين :
- المساعدة على حل الخلافات التي قد تطرأ بين مختلف الأطراف الفاعلة في الشأن التربوي وفق مقاربة استباقية، وبما يخدم المصلحة الفضلى للتلميذات والتلاميذ :
- تقديم الاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بالنموذج البيداغوجي المؤسسات التربية والتكوين في حدود الاختصاصات المنوطة بها. مع الالتزام التام بالخيارات والسياسات العمومية المعتمدة.

المادة 9

تنصب مهام التوعية والتحسيس والتأطير التي تتولاها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ على ما يلي :
- تحسيس الأسر بحق بناتها وأبنائها في التربية والتعليم دون أي تمييز، وبواجبها في دعم عمل مؤسسة التربية والتكوين لتحقيق أهداف التعليم الأساسي الإلزامي :
الإخبار والإعلام المتواصل لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ عن وضعية بناتهم وأبنائهم بمؤسسات التربية والتكوين :
المشاركة في المجهودات الهادفة إلى تعميم التمدرس واستدامته لا سيما في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص :
- توعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بضرورة التتبع المستمر للمسار الدراسي لبناتهم وأبنائهم :
- تقوية علاقة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ مع المدرسين والإداريين وسائر الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتكوين :

- تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة المحاربة الأمية لدى أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المعنيين بها، قصد تعزيز انخراطهم في الشأن التربوي لبناتهم وأبنائهم والتتبع اليقظ لمسارهم الدراسي :
تمكين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ من المعارف والمعلومات والوثائق والمستجدات ذات الصلة بتعلمات بناتهم وأبنائهم :
- الإسهام في تعزيز مكانة الفاعلين التربويين، والإعلاء من شأنهم :
- توعية التلميذات والتلاميذ بأهمية الفضاء المدرسي، وتثمين قيم الانتماء إليه، والعناية به واحترام كل الفاعلين فيه.

المادة 10

تفقد العضوية بجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وتحمل المسؤولية بمكتبها التنفيذي بمجرد مغادرة بناتهم وأبنائهم المؤسسات التربية والتكوين.

المادة 11

لا يجوز تسخير جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلا لخدمة الأهداف التربوية التي أحدثت من أجلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

إذا تبين لمجلس تدبير مؤسسة التربية والتكوين أن سير جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المحدثة لديها والأنشطة التي تقوم بها تخل بالشأن التربوي، توجه إعذارا إلى المكتب التنفيذي لهذه الجمعية، لتصحيح الوضعية في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ التوصل بالإعذار.

وفي حالة عدم تصحيح هذه الوضعية بعد انصرام هذا الأجل تخبر إدارة المؤسسة حسب الحالة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تتواجد بدائرة نفوذها الترابي أو ممثلها القانوني من أجل القيام بما يلزم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20) يوليو (2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي.

الناطق الرسمي باسم الحكومة

الإمضاء : سعيد أمزازي.

.....

.....

صفحة : 1074
الجريدة الرسمية

التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية - الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنة 2026
قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 189.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23) يناير (2026) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنة 2026 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
صفحة : 1079
نظام موظفي الإدارات العامة
نصوص خاصة
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1147.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27) أغسطس (2025) بتحديد مهام منسقي التفتيش المركزي أو الجهوي وشروط وكيفيات تعبييم....
صفحة : 1122
الجريدة الرسمية عدد 277483 شعبان 1447 (16) فبراير 2026
(2026)
مرسوم رقم 2.26.50 صادر في 16 من شعبان 1447 (5) فبراير 2025 أورو (150.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 12 ديسمبر بالموافقة على عقد فرض رقم 55198 بمبلغ مائة وخمسين مليون بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.
التمويل مشروع الحفاظ على مياه سايس 3
رئيس الحكومة.
بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادي
: الآخرة 1446 (13) ديسمبر (2024)، ولا سيما المادة 42 منه
وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير (1982)
ولاسيما الفصل 41، الفقرة الأولى منه :
وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
رسم ما يلي :
المادة الأولى

يوافق كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم على عقد قرض رقم 55198 بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000.00 أورو) المبرم بتاريخ 12 ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي الإعادة الإعمار والتنمية، لتمويل مشروع الحفاظ على مياه سايس 3

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5) فبراير (2026)

وقعه بالعطف :

الإمضاء: عزيز أخنوش

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 189.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23) يناير (2026) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها برسم سنة 2026 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

ووزيرة الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29) ديسمبر (2014)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 54 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16) ديسمبر (1942) المتعلق بصندوق التضامن للمشغلين، ولا سيما الفصل 7 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9) ديسمبر (1943) الممنوحة بموجبه إعانات والزيادة في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية، ولا سيما الفصل 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3) ديسمبر (1957) بشأن تمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل :

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28) أكتوبر (2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفق الجدول التالي مبلغ / مقدار الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2026 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية :
الصندوق
الصنف الأول
صندوق الضمان
الصنف الثاني
للتذكرة
صندوق التضامن
للتذكرة
للتذكرة
للتذكرة
صندوق الزيادة في الإيراد
%20
60
وتستحق رسوم الصنف الأول على جميع أقساط التأمين الصادرة عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا للتشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 شعبان 1447 (23) يناير (2026).
وزير الصحة والحماية الاجتماعية
وزيرة الاقتصاد والمالية.
الإمضاء : أمين التهراوي.
الإمضاء : نادية فتاح

.....
.....

.....
.....
نصوص خاصة
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1147.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27) أغسطس (2025) بتحديد مهام منسقي التفتيش المركزي أو الجهوي وشروط وكيفيات
تعيينهم.
وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
بناء على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23) فبراير (2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادتين 56 و 57 منه.
قرر ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لمقتضيات المادة 56 من المرسوم المشار إليه أعلاه)2024(رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23) فبراير تحدد بموجب هذا القرار مهام منسقي التفتيش المركزي أو الجهوي وشروط وكيفيات تعيينهم.
المادة 2
يتم التعيين لشغل مهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي
حسب الأسلاك والمجالات المحددة في المادة 57 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.24.140، من بين أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم وهيئة متصرفي التربية الوطنية المتوفرين جميعهم على الشروط التالية :
أن يكونوا مرتبين في الدرجة الممتازة :
أن يكونوا قد قضوا ما لا يقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بالمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها. أو بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.
ة الرسمية

.....
.....

المادة 3
يتولى منسقو التفتيش المركزي في مجالي التوجيه التربوي والتفتيش التربوي تحت إشراف المفتش العام للشؤون التربوية بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي، المهام التالية :
إبداء الرأي حول القضايا التربوية المتعلقة بسياسة التربية والتكوين في حدود اختصاصات الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية
والتعليم الأولي :

تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختبارات والتوجهات التربوية الوطنية، يطلب من المفتش العام للشؤون التربوية أو بمبادرة منهم :
تنسيق عمل منسقي التفتيش الجهوي في مجالي التوجيه التربوي والتفتيش التربوي واستثمار تقاريرهم :
القيام بمراقبة وتفتيش وافتحاص وتقييم المصالح المتدخلة في المجال التربوي، وفي مجال التوجيه التربوي، على مستوى المصالحالمركزية للوزارة المذكورة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، ومؤسسات التربية والتكوين واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين فعاليتها ومردوديتها :
تحليل وقياس مدى تحقيق الأهداف ذات البعد التربوي المحددة في عقود نجاعة الأداء الموقعة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي :
المساهمة في أعمال البحث والتكوين في المجالات التربوية ومجال التوجيه المدرسي والمهني :
المساهمة في أجرأة المراحل المكونة لسيرورة منح الإشهاد للمنشطين والاعتماد للهيئات المتدخلة في الأنشطة الموازية والتفتح.
المادة 4
يتولى منسقو التفتيش المركزي في مجالات التخطيط التربوي والشؤون الإدارية والشؤون المالية تحت إشراف المفتش العام بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي المهام التالية :
إبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بمجالات التخطيط التربوي والتدبير المالي والمادي والإداري :
القيام بتقييم القدرات التدبيرية وأنماط التنظيم الإداري للمصالح المركزية للوزارة المذكورة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، ومؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة، واقتراح التدابير المناسبة لتحسين فعاليتها ومردوديتها :
تنسيق عمل منسقي التفتيش الجهوي في مجال التخطيط التربوي ومجال الشؤون الإدارية والشؤون المالية واستثمار تقاريرهم :
- القيام بمراقبة الجوانب المرتبطة بتفتيش وافتحاص مجال التخطيط التربوي ومجالي الشؤون الإدارية والشؤون المالية على مستوى المصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، ومؤسسات التربية والتكوين بما فيها تلك المحتضنة للأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي :
تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات المتعلقة بمجال التخطيط التربوي ومجالي الشؤون الإدارية والشؤون المالية بطلب من المفتش العام للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي أو بمبادرة منهم :

تحليل وقياس مدى تحقيق الأهداف المرتبطة بمجال التخطيط التربوي ومجالي الشؤون الإدارية والشؤون المالية المسطرة في عقود نجاعة الأداء الموقعة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والوزارة المذكورة :
- المساهمة في أعمال البحث والتكوين في مجال التخطيط التربوي وفي مجالي الشؤون الإدارية والشؤون المالية :
المساهمة في أجرأة المراحل المكونة لسيرورة منح علامة الجودة المؤسسات التربية والتعليم العمومي
المادة 5
يتولى منسقو التفتيش الجهوي في مجالي التوجيه التربوي والتفتيش التربوي، تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المهام التالية :
- تنسيق أعمال المفتشين العاملين في مجالي التوجيه التربوي والتفتيش التربوي على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وعلى صعيد المديريات الإقليمية التابعة لها، والمساهمة في تنظيم تكوينات وندوات وأيام دراسية لفائدتهم :
الرسمية

القيام تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو بتكليف من المفتش العام للشؤون التربوية بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي بمراقبة وتفتيش وافتحاص المصالح المكلفة بالمجال التربوي ومجالات التوجيه المدرسي والمهني والمكتبات المدرسية والمختبرات المدرسية والقاعات المتعددة الوسائط :
- إعداد تقارير تركيبية حول سير العملية التربوية على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :
المساهمة في أعمال البحث والتكوين في المجالات التربوية ومجال
التوجيه المدرسي والمهني :
المساهمة في أجرأة المراحل المكونة لسيرورة منح الإشهاد للمنشطين والاعتماد للهيئات المتدخلة في مجالات الأنشطة الموازية والتفتح.
المادة 6
يتولى منسقو التفتيش الجهوي في مجالات التخطيط التربوي والشؤون الإدارية والشؤون المالية، تحت إشراف مدير الأكاديمية
الجهوية للتربية والتكوين المهام التالية :
- تنسيق أعمال المفتشين العاملين في مجالي التخطيط التربوي والشؤون المالية على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وعلى صعيد المديريات الإقليمية التابعة لها، والمساهمة في تنظيم
تكوينات وندوات وأيام دراسية لفائدتهم :
القيام، تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو بطلب من المفتش العام بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي بمراقبة وتفتيش وافتحاص المصالح المكلفة بمجالات التخطيط التربوي والخريطة المدرسية والبرمجة والميزانية

ومجالات التدبير المالي والمادي والإداري على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وعلى صعيد المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين وعلى مستوى المؤسسات التعليمية بما فيها تلك المحتضنة للأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة
التقني العالي :
- تقييم أنماط التنظيم الإداري وطرائق العمل وتقييم القدرات التدبيرية على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، والمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، وعلى صعيد الأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي، وعلى صعيد المؤسسات التعليمية، واقتراح التدابير المناسبة لتحسين فعاليتها :
صفحة : 1124
إعداد تقارير تركيبية حول سير مجالات التخطيط التربوي والشؤون الإدارية والشؤون المالية على مستوى الأكاديمية
الجهوية للتربية والتكوين :
المساهمة في أعمال البحث والتكوين في مجال التخطيط وفي مجالي
الشؤون الإدارية والشؤون المالية :
المساهمة في أجرأة المراحل المكونة لسيرورة منح علامة الجودة المؤسسات التربية والتعليم العمومي.
المادة 7
يتم فتح باب الترشيح لشغل مهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
المادة 8
يستفيد منسقو التفتيش المركزي أو الجهوي من دورات تكوينية خاصة تنظم لفائدتهم، بهدف تأهيلهم وتنمية قدراتهم والرفع من أدائهم وكفاء اتهم المهنية، وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 9
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1447 (27) أغسطس 2025).
الإمضاء : محمد سعد برادة
.....
.....

مرسوم رقم 2.25.670 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) يتعلق بتخويل تعويض لفائدة أعضاء اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور و لا سيما الفصل 90 منه ؛

وبعد الإطلاع على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440(9 أغسطس 2019)، و لا سيما

المادتين 28 و29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.473 الصادر في 30 من محرم 1443

(8 سبتمبر 2021) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتجديد ومالءمة

المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى رئيس اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة املناهج والبرامج

وأعضائها من فئة الخبراء، تعويضا جزافيا خاما برسم مساهماتهم في الاجتماعات التي يحضرونها، يحدد كالتالي :

- رئيس اللجنة : 30500 درهما في الشهر كحد أقصى مهما كان عدد الاجتماعات المنعقدة ؛

- الخبراء : 3698 درهما عن كل يوم عمل، في حدود يومي (2) عمل في الشهر كحد أقصى مهما كان عدد الاجتماعات المنعقدة.

المادة الثانية

يتقاضى أعضاء اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج

وأعضاء مجموعات العمل المحدثة لديها، ألجل تنقلهم لأغراض المصلحة، تعويضات يومية تحدد مقاديرها كالتالي :

- بالنسبة للتنقل داخل المغرب : 700 درهم في اليوم ؛

- بالنسبة للمأموريات بالخارج : 2.000 درهم في اليوم، و يستفيدون من تذكرة الطائرة ذهابا وإيابا في الدرجة الاقتصادية بعد موافقة

رئيس اللجنة.

تتحمل اللجنة الدائمة مصاريف التنقل والتعويضات الكيلومترية، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تتحمل السلطات الحكومية المعنية نفقات إقامة أعضاء اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديها عن المأموريات التي يقومون بها لأغراض المصلحة، وذلك في

حدود 1.000 درهم لليلة الواحدة.

المادة الرابعة

يمكن للجنة الدائمة اللجوء لخبرة خارجية وطنية أو دولية لتوفير دراسات وأبحاث واستشارات طبقا للتشريع الجاري به العمل، وذلك مقابل استفادتهم من تعويض عن الأعباء.

يحدد الحد الأقصى الخام لألدعباء الخبراء غير المنتمين للجنة الدائمة، والذين تم تكليفهم طبقا للكيفيات املنصوص عليها في نظامها الداخلي في 3500 درهما عن كل يوم خبرة.

ويراعى في احتساب الأعباء سالفة الذكر، عدد أيام العمل الضرورية لإنجاز الخبرة ومطابقة التقارير املقدمة والمصادقة عليها من طرف

رئيس اللجنة الدائمة، للشروط المرجعية التي تحدد موضوع الدراسة وأهدافها والعدد الإجمالي للأيام المدفوعة وطبيعة مخرجاتها وآجال التنفيذ وطرق التعويض.

المادة الخامسة

مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة بعده، تؤدى التعويضات والمصاريف المنصوص عليها أعلاه، من الاعتمادات المحدثة لهذا الغرض في ميزانية السلطات الحكومية المعنية.

ويتم تحويل مساهمات القطاعات الحكومية المعنية سنويا لحساب اللجنة الدائمة املفتوح لدى بنك المغرب لهذه الغاية.

المادة السادسة

تضع السلطات الحكومية المكلفة بقطاعات التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتمكين اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديها، من القيام بالمهام الموكولة إليها في أحسن الظروف.

المادة السابعة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2024، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم

الأولي والرياضة ووزير الإدماج الاقتصادي و المقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم

الأولي والرياضة،

الإمضاء : محمد سعد برادة.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات،
الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ،
الإمضاء : عز الدين المداوي.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية،
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.
.....
.....

إحداث الجامعات

ج ر عدد 3286 ـ بتاريخ 16 شوال 1395 (22 أكتوبر 1975)
ص . 2774

ظهير شريف بمثابة قانون
رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975)
يتعلق بإحداث الجامعات.

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف بداخله :
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

تطبيقا للفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات، تحدث الجامعات التالي بيانها:
ـ جامعة محمد الخامس ـ أكدال بالرباط؛ (3)
ـ جامعة محمد الخامس ـ السويسي بالرباط؛ (3)
ـ جامعة الحسن الثاني ـ عين الشق بالدار البيضاء ؛ (3)
ـ جامعة الحسن الثاني ـ المحمدية بالدار البيضاء؛ (3)
ـ جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ؛
ـ جامعة القرويين بفاس ؛
ـ جامعة محمد الأول بوجدة ؛ (1)
ـ جامعة القاضي عياض بمراكش ؛ (1)
ـ جامعة المولى اسماعيل بمكناس ؛ (2)
ـ جامعة عبد المالك السعدي بتطوان ؛ (2)
ـ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة ؛ (2)
ـ جامعة ابن طفيل بالقنيطرة ؛ (2)
ـ جامعة ابن زهر بأكادير ؛ (2)
ـ جامعة الحسن الأول بسطات.(4)

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالرباط في 10 شوال 1395) 16 أكتوبر 1975)
وقعه بالعطف
الوزير الأول
الإمضاء : أحمد عصمان

(1) ظهير شريف رقم 1.78.884 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1399 (19مارس 1979)
ج .ر عدد 3467 بتاريخ 11 أبريل 1979 ص : 1072 .
(2) ظهير شريف رقم 1.89.144 صادر في 22 من ربيع الأول 1410(23 أكتوبر1989)
ج . ر عدد 4018 بتاريخ فاتح نوفمبر 1989ص : 1387 .
(3) ظهير شريف رقم 1.93.163صادر في 22 من ربيع الأول 1414(10 سبتمبر1993)
ج. ر عدد 4220 بتاريخ 15 سبتمبر 1993 ص : 1621.
(4) ظهير شريف رقم 1.97.164 صادر في 27 من ربيع الأول 1418(2 أغسطس1997)
ج .ر عدد 4518 بتاريخ 18 سبتمبر1997 ص :3721 .

ظهير شريف بمثابة قانون
رقم 1.75.102 بتاريخ 13 صفر 1395 (25 يبراير 1975)
يتعلق بتنظيم الجامعات .

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله :
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الفصل 102 من الدستور،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الجزء الأول
الجامعة

الباب الأول
مهمة الجامعة وإحداثها

الفصل 1
تناط بالجامعات مهمة تلقين التعليم العالي والقيام بالبحث العلمي وتكوين الإطارات والمساهمة في نشر المعرفة والثقافة.

الفصل 2
تكون الجامعات مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حسبما هما محددان في ظهيرنا الشريف هذا .
وتوضع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل 3
تشتمل كل جامعة بالإضافة إلى المصالح المشتركة للرئاسة على مؤسسات جامعية أي كليات ومدارس ومعاهد مختصة تستجيب لحاجات البحث الخاصة .
ويمكن فيما يخص كل كلية إحداث مراكز للدراسات خارج المقر الرئيسي حسب حاجات التعليم والبحث.
الفصل 4

تحدث الجامعات بموجب القانون . وتحدث المؤسسات الجامعية بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ، كما تحدث مراكز الدراسات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
وتحدد كيفيات إحداث الأحياء الجامعية وتعيين مواقعها وتدبير شؤونها وتسييرها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل5
يسير الجامعة رئيس وتتوفر على مجلس.

الباب الثاني
رئيس الجامعة=

الفصل 6
يشرف على كل جامعة رئيس يعين بظهير شريف يختار من بين أساتذة الجامعة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
ويتولى الرئيس تنفيذ مقررات السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي في ميداني التعليم والبحث العلمي.
وينسق أعمال المؤسسات الجامعية باتصال مع مجلس الجامعة.

الفصل 7
يقوم الرئيس أو يأذن في القيام بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بالجامعة ويعمل باسمها.
ويمثل الجامعة إزاء الغير ويقوم بجميع الأعمال التحفظية. ويؤهل لتمثيلها أمام المحاكم.
ويقبل الهبات والوصايا المقدمة لفائدة الجامعة التي لا تترتب عنها تحملات أو تقيدها شروط أو بيانات عقارية والتي لا تثير أي تعرض من لدن عائلة الواهب. وفيما يتعلق بهبة أو وصية تترتب عنها تحملات أو تقيدها شروط أو بيانات عقارية أو تقدم بشأنها شكايات من لدن العائلات، فإن قبولها أو رفضها يثبت بقرار مشترك لوزير المالية و السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي .

الفصل 8
يقوم الرئيس بتدبير شؤون مصالح الرئاسة والمصالح المشتركة للجامعة التي يشرف عليها .
ويساعده في تسيير شؤون الرئاسة كاتب عام وموظفون إداريون .

الفصل 9

تشتمل رئاسة كل جامعة بالإضافة إلى الكتابة العامة على مصالح يحدد عددها واختصاصاتها بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من الرئيس.

الفصل 10
يعين الكاتب العام للجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من بين الموظفين المرتبين على الأقل في سلم الرواتب رقم 10 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2. 73. 722 الصادر في 10 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية.

الباب الثالث
التسيير المالي للجامعة

الفصل 11
توضع مقدرات ميزانية الجامعة لمدة سنة واحدة تبتدئ من فاتح يوليو من كل سنة وتنتهي في 30 يونيو من السنة الموالية (1).
وتشتمل على قسم يتعلق بالمداخيل والنفقات الخاصة بالمصالح المشتركة التابعة للرئاسة وعلى عدد من الأقسام يساوي عدد المؤسسات الجامعية.
ويتضمن كل قسم المداخيل والنفقات الخاصة بالمصالح المشتركة أو المؤسسات الجامعية باستثناء النفقات التي تبقى ملقاة على كاهل الوزارة المعهود إليها بالوصاية والتي تحدد بقرار مشترك لوزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل12
يتولى رئيس الجامعة وضع مقدرات الميزانية المتعلقة بالمصالح المشتركة التابعة للجامعة.
أما مقدرات الميزانية الخاصة بكل مؤسسة جامعية فيضعها رئيس المؤسسة الذي يعرضها على نظر مجلس المؤسسة.
وتقدم جميع هذه المقدرات من طرف الرئيس إلى مجلس الجامعة قبل31 ديسمبر لإبداء رأيه فيها ثم تعرض على نظر الوزير المعهود إليه بالوصاية الذي يقدمها إلى وزير المالية للمصادقة عليها (1).

الفصل 13
رئيس الجامعة هو الآمر بدفع الاعتمادات من القسم المتعلق بنفقات ومداخيل المصالح المشتركة التابعة لرئاسة الجامعة ويكون كل رئيس مؤسسة جامعية هو الآمر بدفع الاعتمادات من القسم الخاص بالمؤسسة التي يسيرها .
وتحدد بقرار لوزير المالية الشروط المالية والحسابية التي تنجز بها النفقات والمداخيل المتعلقة بالمؤسسة المذكورة.
وتجرى على الجامعة والمؤسسات الجامعية المراقبة المالية المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وعلى الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية.

الفصل 14
تؤهل المؤسسات الجامعية لاستخلاص الواجبات المطابقة للخدمات التي تقدمها المؤسسات المذكورة ولا سيما منها واجبات التسجيل المحددة لائحتها ومبالغها بمرسوم يتخذ باقتراح كل من وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي .

الباب الرابع
مجلس الجامعة

الفصل15
يحدث لدى كل جامعة مجلس يدعى "مجلس الجامعة" .

الفصل 16
يتألف مجلس الجامعة من :
أعضاء بحكم القانون هم :
رئيس الجامعة ؛
عمداء الكليات ومديري المدارس ؛
مديرو المعاهد المختصة ؛
نواب عمداء الكليات ومساعدو مديري المدارس .
أعضاء منتخبين هم :
أستاذ بالتعليم العالي وأستاذ محاضر وأستاذ مساعد ومساعد عن كل مؤسسة ينتخبهم لمدة سنتين زملاؤهم من نفس السلك .
طالبان عن كل مؤسسة ينتخبهما طلبة المؤسسة المقصودة لمدة سنتين .
أعضاء معينين هم :

ثمانية أعضاء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استشارة رئيس الجامعة من بين الشخصيات التي تـهتم بالتعليم العالي أو التي تضطلع بمسؤوليات جسيمة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ؛
ممثل تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط ؛
ممثل تعينه السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الإطارات .
وكل عضو من أعضاء مجلس الجامعة فقد الصفة التي انتخب أو عين من أجلها لا يبقى منتميا لهذا المجلس.
ويقوم الكاتب العام للجامعة بمهام كتابة المجلس .

الفصل 17
تناط بمجلس الجامعة المهام الآتية :
1 - القيام بالدراسات الرامية إلى تحسين مستوى التعليم والتوفيق بينه وبين حاجات البلاد وإلى تحسين التربية وأساليبها وتنمية البحث العلمي ؛
2 - إبداء الرأي في برامج التعليم والبحث المعروضة على نظره ؛
3 - إبداء الرأي في مقدرات الميزانية الخاصة بالجامعة . ويقدم المجلس بعد ذلك اقتراحات يرفعها رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
4 - إبداء الرأي في التعيين بناء على الشهادات وفي ترسيم جميع رجال التعليم الباحثين الذين تقترحهم اللجنة العلمية بكل مؤسسة ؛
5 - إبداء الرأي في ترقي رجال التعليم المذكورين باقتراح من نفس اللجنة على أن يستثنى من ذلك رجال التعليم الباحثون المدعوون لممارسة مهام إدارية أو أية مأمورية أخرى لدى المصلحة المركزية لوزارتي التعليم العالي والصحة العمومية ؛
6 - يجتمع المجلس فيما يخص جميع رجال التعليم الباحثين في شكل مجلس تأديبي طبق الكيفيات والشروط المحددة بمرسوم .
ويجتمع مجلس الجامعة في نطاق ممارسة المهام المشار إليها في الفقرات 4 و 5 و6 أعلاه دون حضور ممثلي الطلبة والأعضاء المعينين . ويغير تأليف المجلس في نطاق ممارسة نفس المهام بكيفية لايمكن معها لأي موظف من درجة معينة تقديم اقتراح بشأن موظف أعلى منه في الدرجة التسلسلية . وكيفما كان الحال ، فإن الموظفين المعروضة وضعيتهم على نظر المجلس لا يجوز لهم أن يشاركوا في المداولات .
ويتولى مجلس الجامعة إعداد النظام الداخلي للجامعة الذي يعرضه الرئيس على مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل 18
يجوز لمجلس الجامعة بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إقرار علاقات تعاون مع جامعات أو منظمات أخرى تهتم بالتعليم أوالبحث .

الفصل 19

يتولى رئيس الجامعة رئاسة مجلس الجامعة . وإذا تغيب أو عاقه عائق ، قام بمهامه عميد تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي .

الفصل 20
يجتمع مجلس الجامعة باستدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الظروف إلى ذلك.
ولا يمكن أن يتداول المجلس بكيفية صحيحة على إثر الاستدعاء الأول إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه . وإذا تعذر الحصول على هذا النصاب أمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد مضي ثمانية أيام دون شرط توفر النصاب .
وتتخذ مقررات مجلس الجامعة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس .

الجزء الثاني
المؤسسات الجامعية

الباب الأول
إحداثها وتأليفها

الفصل 21
يشرف على المؤسسات الجامعية عميد أو مدير وتتوفر على مجلس . وتتولى هذه المؤسسات تحضير الإجازات الوطنية الداخلة في اختصاصاتها . ويوقع على هذه الإجازات رئيس المؤسسة ويؤشر عليها رئيس الجامعة.
ويشرف على المعاهد المختصة مدير ويعهد إليها بإنجاز أشغال البحث الداخلة في اختصاصاتها.

الفصل 22
تتألف المؤسسات الجامعية من قطاعات للتعليم والبحث تحدث بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استشارة رئيس الجامعة وباقتراح من رئيس المؤسسة. غير أن إحداث القطاعات التابعة لكليتي الطب والصيدلة يباشر بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية .

الفصل 23
تحدد اختصاصات القطاعات وكيفيات تسييرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الباب الثاني

الفصل 24
يعين عمداء الكليات ومديرو المدارس ومديرو المعاهد بظهير شريف بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي .
ويختار عميد الكلية أو مدير المدرسة من بين أساتذة التعليم العالي كما يختار مدير المعهد من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين أو من بين الأشخاص ذوي الأهلية والكفاية في التكوين الجامعي .

الفصل 25
يساعد عميد الكلية ومدير المدرسة على التوالي نائب للعميد ومساعد للمدير يعينان من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من المسؤول عن المؤسسة بعد استشارة رئيس الجامعة .

الفصل 26
يمارس رؤساء المؤسسات سلطتهم على المصالح الإدارية التابعة لمؤسساتهم والتي تشتمل بالإضافة إلى كتابة عامة على مصالح يحدد عددها واختصاصاتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استشارة رئيس الجامعة وباقتراح من رئيس المؤسسة .
ويعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من بين الموظفين المرتبين على الأقل في سلم الرواتب رقم 10 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 10 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية .

الباب الثالث
مجلس المؤسسة

الفصل 27
يحدث لدى كل مؤسسة جامعية مجلس للكلية أو مجلس للمدرسة أو مجلس للمعهد

الفصل 28
يتألف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد من :
أعضاء بحكم القانون هم :
عميد الكلية أو مدير المدرسة أو المعهد بصفة رئيس ؛
نائب عميد الكلية أو مساعد مدير المدرسة ؛

أساتذة التعليم العالي العاملون بالمؤسسة .
أعضاء منتخبين هم :
رؤساء القطاعات ؛
ثلاثة أساتذة محاضرين وأستاذان مساعدان ومساعد ينتخبهم لمدة سنتين زملاؤهم من نفس السلك ؛
ثلاثة طلبة ينتخبهم طلبة المؤسسة لمدة سنتين .
أعضاء معينين هم :
شخصان يهتمان بالتكوين الملقن في المؤسسة يختارهما رئيس الجامعة لمدة سنتين باقتراح من المسؤول عن المؤسسة .
وكل عضو من أعضاء المجلس فقد الصفة التي انتخب أو عين من أجلها لا يبقى منتميا للمجلس .
ويقوم الكاتب العام للمؤسسة بمهام كتابة المجلس .

الفصل 29
يدرس مجلس المؤسسة مقدرات الميزانية المعروضة على نظره وتعرض عليه لأجل الاستشارة جميع المسائل المتعلقة بما يلي :
تنظيم فروع التعليم والتربية ؛
برامج التعليم والبحث ؛
تسيير المؤسسة .
وترفع إليه لهذا الغرض تقارير عن أنشطة القطاعات ويؤهل لاقتراح جميع التدابير الكفيلة بالمساهمة في تنمية الحياة العلمية وإشعاعها بالمؤسسة .

الفصل 30
يجتمع مجلس المؤسسة في شكل مجلس تأديبي بالنسبة للطلبة طبق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم.

الفصل31
يجتمع مجلس المؤسسة ثلاث مرات في السنة على الأقل باستدعاء من رئيسه .
ولا يمكن أن يتداول المجلس بكيفية صحيحة على إثر الاستدعاء الأول إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه . وإذا تعذر الحصول على هذا النصاب ، أمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد مضي ثمانية أيام دون شرط توفر النصاب .
وتتخذ مقررات مجلس المؤسسة بأغلبية الأعضاء الحاضرين .وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس .

الجـزء الثــالث
مـقـتضيـات مخـتلـفة وانتقاليـة

الفصل 32
يحدد النظام الأساسي لرجال التعليم الباحثين والموظفين الإداريين والتقنيين في الجامعات بموجب مرسوم .
وتحدد بمرسوم كذلك برامج التعليم وأنظمة الدروس والامتحانات .

الفصل 33
تحدد كيفيات انتخاب أعضاء مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي .
الفصل34
تلغى جميع المقتضيات المنافية لـظهيرنا الشـريف هذا المعـتبر بمثابة قانون ولاسيما الظهير الشريف رقم 1.58.390 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بإحداث جامعة الرباط وتنظيمها والظهير الشريف رقم 1.62.249 الصادر في 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) بإعادة تنظيم جامعة القرويين .
ويستمر العمل بالنصـوص المتعلقة بأنظـمة الدروس والامتـحانات والصادرة تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.58.390 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بإحداث جامعة الرباط وتنظيمها والظهير الشريف رقم 1.62.249 الصادر في 12 رمضان 1382 (6 يبراير 1963) بإعادة تنظيم جامعة القرويين.

الفصل 35
ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بفاس في 13 صفر 1395 (25 يبراير 1975)
وقعه بالعطف :
لوزيــر الأول ،
الإمضاء : أحمد عصمــان .

---

(1) ظهير شريف رقم 1.95.247 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بتنفيذ القانون رقم 39.95 القاضي بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.102 بتاريخ 13من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات .
ج . ر . عدد 4365 - 12 ذي القعدة 1416(فاتح أبريل 1996) ص : 537

إحـداث المؤسسات الجامعـية

مرسوم رقم 2 .90 .554 صادر في 2 رجب 1411(18 يناير1991)
يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية .

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395(25 فبراير1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلـق بإحـداث الجامعات، كما وقع تتميمه ؛
وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) ،

رسم ما يلي :
المادة 1 (2)
تضم جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط المؤسسات الجامعية التالية :
" ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛
" ـ كلية العلوم ؛
" ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
" ـ المدرسة المحمدية للمهندسين؛
" ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا؛
" ـ المعهد العلمي ."

المادة 1 المكررة (2)
تضم جامعة محمد الخامس ـ السويسي بالرباط المؤسسات الجامعية التالية :
" ـ كلية الطب والصيدلة ؛
" ـ كلية طب الأسنان ؛
" ـ كلية علوم التربية ؛
" ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛(1)
" ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا ؛(5)
" ـ المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل الأنظمة ؛
" ـ معهد الدراسات والأبحاث للتعريب ؛
" ـ المعهد الجامعي للبحث العلمي ؛

" ـ معهد الدراسات الإفريقية .

المادة 2 (2)

تضم جامعة الحسن الثاني ـ عين الشق بالدار البيضاء المؤسسات الجامعية التالية :

" ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بعين الشق ؛

" ـ كلية العلوم بعين الشق ؛

" ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

" ـ كلية الطب والصيدلة ؛

" ـ كلية طب الأسنان ؛

" ـ المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك ؛

" ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا.

المادة 2 المكررة (2)

تضم جامعة الحسن الثانيـ المحمدية بالدار البيضاء المؤسسات الجامعية التالية :

" ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بابن مسيك ـ سيدي عثمان ؛

" ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية ،

" ـ كلية العلوم بابن مسيك ـ سيدي عثمان ؛

" ـ كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية ؛ (1)

" ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية ؛ (1)

" ـ معهد الفكر والحضارة الاسلامية؛

" ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بابن مسيك. سيدي عثمان (9).

المادة 3 (2)

تضم جامعة سيدي محمد بن عبد اللــه بفاس المؤسسات الجامعية التالية :

" ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراس ؛

" ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسايس ؛

" ـ كلية العلوم بظهر المهراس؛

" ـ كلية العلوم والتقنيات بسايس؛ (4)

" ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

" ـ كلية الطب والصيدلة ؛(3)

" ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا .

المادة 4

تضم جامعة القرويين بفاس المؤسسات الجامعية التالية :

" ـ كلية الشريعة بفاس ؛

" ـ كلية اللغة العربية بمراكش؛

" ـ كلية أصول الدين بتطوان؛

" ـ كلية الشريعة بأكادير .

المادة 5
تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية :
" ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية؛
" ـ كلية العلوم ؛
" ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
" ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا .

المادة 6
تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية التالية :
" ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛
" ـ كلية العلوم بالسملالية ؛
" ـ كلية العلوم والتقنيات ؛(1)
" ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
" ـ كلية الطب والصيدلة ؛ (3)
" ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببنـي ملال ؛
" ـ كلية العلوم والتقنيات ببنـي ملال ؛
" ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي .

المادة 7
تضم جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية التالية :
" ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛
" ـ كلية العلوم ؛
" ـ كلية العلوم والتقنيات ؛(3)
" ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛(1)
" ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛
" ـ المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن ؛(7)
" ـ كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية .

المادة 8
تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية :
" ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛
" ـ كلية العلوم ؛
" ـ مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة ؛
" ـ كلية العلوم والتقنيات بطنجة ؛

" ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة؛ (8)
" ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة ؛
" ـ المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة .(7)

لمادة 9
تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات الجامعية التالية :
" ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛
" ـ كلية العلوم .

المادة 10
تضم جامعة ابن طفيل بالقنيطرة المؤسسات الجامعية التالية :
" ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛
" ـ كلية العلوم ؛
" ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية .

المادة 11
تضم جامعة ابن زهر بأكـادير المؤسسات الجامعية التالية :
" ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية ح
" ـ كلية العلوم ؛
" ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛
" ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا .

المادة 11 المكررة (6)
تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية :
" ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
" ـ كلية العلوم والتقنيات ؛
" ـ المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير.

المادة 12
تحدد على الشكل التالي الأحياء الجامعية المشار إليـها في الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) وكذا مقارها :
ـ الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط ؛
ـ الحي الجامعي- أكدال بالرباط ؛
ـ الحي الجامعي- السويسي I بالرباط ؛
ـ الحي الجامعي- السويسي II بالرباط ؛

ـ الحي الجامعي بالدار البيضاء ؛
ـ الحي الجامعي- ظهر المهرا س I بفاس ؛
ـ الحي الجامعي- ظهر المهراس II بفاس ؛
ـ الحي الجامعي سايس بفاس (2) ؛
ـ الحي الجامعي بوجدة ؛
ـ الحي الجامعي بمراكش ؛
ـ الحي الجامعي بأكادير ؛
ـ الحي الجامعي ببنـي ملال ؛
ـ الحي الجامعي بالجديدة ؛
ـ الحي الجامعي بالرشيدية ؛
ـ الحي الجامعي بالقنيطرة ؛
ـ الحي الجامعي بمكناس ؛
ـ الحي الجامعي بالمحمدية ؛
ـ الحي الجامعي بسطات ؛
ـ الحي الجامعي بطنجة ؛
ـ الحي الجامعي بتطوان .

المادة 13
ينسخ المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بـإحداث المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية .

المادة 14
يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط ، في 2 رجب 1411(18 يناير 1991)
الإمضـاء : الدكتور عز الدين العراقي
وقعه بالعطف ،
وزير التربية الوطنية ،
الإمضاء : الطيب الشكيلي

(1) مرسوم رقم 2.93.170 صادر في 8 ربيع الاول1414 (27 أغسطس1993)
ج.ر عدد 4218 (فاتح سبتمبر 1993) ص : 1541 .
(2) مرسوم رقم 2.92.229 صادر في 5 ربيع الآخر1414(22 سبتمبر1993)
ج.ر عدد 4223 (6 أكتوبر 1993) ص : 1925 .
(3) مرسوم رقم 2.94.130 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994)

ج.ر عدد 4259 (15 يونيو 1994) ص : 909 .
(4) مرسوم رقم 2.95.77 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو1995)
ج.ر عدد 4314 (5 يوليو 1995) ص :1950 .
(5) مرسوم رقم 2.96.1011 صادر في 20 من محرم1418 (27 ماي1997)
ج.ر عدد 4492 (19 يونيو 1997) ص : 1611 .
(6) مرسوم رقم 2.97.156 صادر في 19 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر1997)
ج.ر عدد 4521 (29 سبتمبر 1997) ص 3800 .
(7) مرسوم رقم 2.97.405 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر1997)
ج.ر عدد 4532 (6 نوفمبر 1997) ص : 4219 .
(8) مرسوم رقم 2.97.472 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر1997)
ج.ر عدد 4532 (6 نوفمبر 1997) ص : 4221 .
(9) مرسوم رقم 2.97.646 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر1997)
ج.ر عدد 4532 (6 نوفمبر 1997) ص : 4223 .

اختصاصات المؤسسات الجامعية

ج ر عدد 3286 بتاريخ 16 شوال 1395 (22 أكتوبر 1975) ص : 4275

مرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17أكتوبر 1975) يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها .

إن الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13من صفر 1395(25يبراير1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 21 منه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري ،
يرسم ما يلي :

الفصل 1
يحدد وفقا للمقتضيات التالية اختصاص المؤسسات الجامعية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.662 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 من شوال1395 (17 أكتوبر1975) وكذلك لائحة الشهـادات الوطـنية الراجعة لاختصاصها والـتي تتولى تحضيرها وتسليمها .

الفصل 2
تختص كليات الآداب والعلوم الإنسانية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الآداب والعلوم الإنسانية .
وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتيـة :
"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (4) ؛
"- الإجازة في الآداب ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة(17) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة (17) ؛
"- الدكتوراه في الآداب (17) .

الفصل 3
تختص كليات الطب والصيدلة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميداني الطب والصيدلة .

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :
"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (4) ؛
"- دبلوم دكتور في الطب ؛
"- دبلوم دكتور في الصيدلة ؛
"- شهادة الدراسات الخاصة ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (17) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة (17) ؛
"- دبلوم التخصص الطبي (11) ؛
"- دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي (14) ؛
"- الدكتوراه (17) .

الفصل 3 مكرر (3)
تختص كليات طب الأسنان بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان طب الأسنان .
وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :
"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (4)
"- دبلوم دكتور في طب الأسنان (3) ؛
"- شهادة الدراسات الخاصة (3) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (17) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة (17) ؛
"- دبلوم التخصص في طب الأسنان (14) ؛
"- الدكتوراه (17) .

الفصل 4
تخصص كليات العلوم بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان العلوم الدقيقة والتطبيقية .
وتتولى تحضير الشهادات الوطنية الآتية :
"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (4) ؛
"- الإجازة في العلوم ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (17) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة (17) ؛
"- الدكتوراه في العلوم (17) .

الفصل 5(12)
تخصص كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية .

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
"- شهادة الكفاءة في الحقوق ؛
"- دبلوم القانون المقارن (4) ؛
"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (4) ؛
"- الإجازة في الحقوق ؛
"- الإجازة في العلوم الاقتصادية (1) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الحقوق (17) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الاقتصادية (17) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق (17) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية (17) ؛
"- الدكتوراه في الحقوق (18) ؛
"- الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (17) .

الفصل 6
تخصص كليات الشريعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الشريعة الإسلامية والعلوم المرتبطة بها.
وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
"- الإجازة العليا (الليسانس) (2) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (17) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة (17) ؛
"- الدكتوراه في الشريعة (17) .

الفصل 7
تختص كلية اللغة العربيـة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميـدان فقـه اللغة وأصول اللغة العربيـة واللغـات السامية .
وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
"- الإجازة العليا (الليسانس) (2) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (17) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة (17) ؛
"- الدكتوراه في اللغة العربية (17) .

الفصل 8
تختص كلية أصول الدين بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان تاريخ الديانات والعلوم المرتبطة بها.
وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
"- الإجازة العليا (الليسانس) (2)

"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (17) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة (17) ؛
"- الدكتوراه في أصول الدين (17) .

الفصل 9 (16)
تختص المدرسة المحمدية للمهندسين بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في جميع فروع الصناعة العصرية ولا سيما في التخصصات الآتية :
"- الهندسة المدنية والبناء ،
"- الهندسة المعدنية ،
"- الهندسة الميكانيكية ،
"- هندسة الكهرباء والإليكترونيك ،
"- الهندسة الصحية .
وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (4) ؛
"- دبلوم مهندس الدولة ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (17) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة (17) ؛
"- الدكتوراه في العلوم التطبيقية (17) .

الفصل 10
"تختص كلية علوم التربية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان علوم التربية ويمكنها أن تقوم "بدراسات في ميدان البحث التربوي .
"وتقوم أو تعمل على القيام بأعمال البحث التربوي المتعلق بمختلف درجات التعليم وتتولى تنسيقها، "وتعمل لهذه الغاية على إعداد وجمع ونشر كل الوثائق المتعلقة بالمناهج والتقنيات التربوية (4). وتسهم في "إطلاع الجمهور على مهام التربية ، وتنظم تداريب قصيرة ومتوسطة المدة في الميادين التي لها صلة بعلوم "التربية ، وتقوم بتنظيم دورات لتدريس اللغة العربية والفرنسية للطلبة الأجانب بالمغرب (9) .
"وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (9) ؛
"- الميتريز في علوم التربية (15) ؛
"- شهادة الأهلية في ا لتعليم الثانوي (4) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية (17) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التربية (17) ؛
"- الدكتوراه في علوم التربية (17) .

الفصل 11
يختص معهد الفكر والحضارة الإسلامية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الفكر والحضارة الإسلامية لإبراز العبقرية الإسلامية والتعريف بدورها الطلائعي في ميدان الفكر والثقافة والحضارة على الخصوص .

الفصل 12
يكلف معهد الدراسات والأبحاث لأجل التعريب بإنجاز الأشغال اللازمة للتعريب وتطويرها وتوجيهها ويجب عليه العمل في هذا الصدد على جعل اللغة العربية أداة للعمل والبحث في جميع الميادين ولاسيما في ميدان العلوم و التقنية .

الفصل 13 (8)
"يعنى معهد الدراسات الافريقية بكل ما يتعلق بدراسة مختلف مظاهر الحضارات الافريقية والتراث "المشترك المغربي الافريقي واللغات واللهجات الافريقية .
"ويناط به لهذه الغاية في الميادين التي تندرج في نطاق مهامه :
"- القيام بالبحث العلمي والنهوض به ،
"- تنظيم حلقات دراسية وندوات ومحاضرات ومعارض تساهم فيها بوجه خاص شخصيات افريقية ،
"-إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والدولية التي تسعى لتحقيق الأغراض التي يعنى بها ،
"- المساهمة في المهرجانات الثقافية والعلمية المنظمة داخل المغرب وخارجه ،
"- تتبع النشاط العلمي العالمي وجمع كل الوثائق والمراجع والكتب والنشرات والأبحاث غير المنشورة "والدوريات والمجلات المتخصصة ،
"- القيام بتوزيع نشرة المعهد وجميع الوثائق والدراسات التي لها صلة بمهامه ."

الفصل 14
تناط بالمعهد العلمي مهمة القيام في ميدان علوم الطبيعة بالأبحاث الأساسية ولاسيما فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والتربة ، ويكلف علاوة على ذلك بوضع بيان إحصائي شامل عن البيئة الطبيعية والبيولوجية وتكوين مجموعات لمتحف وطني للتاريخ كما يعهد إليه بجمع عناصر خزانة علمية وتهيئة المختبرات والمراصد والبنايات والمراكز اللازمة للأبحاث .

الفصل 15
يكلف المعهد الجامعي للبحث العلمي بتنمية أعمال البحث بأصول اللغة الجغرافية والأنتربولوجيا والتاريخ والحضارة الوطنية والعمل على تطويرها وتوجيهها بجميع

الوسائل الملائمة. ويسهر بالإضافة إلى ذلك على نشر وإذاعة الأشغال العلمية الجامعية ذات المصلحة العامة .

الفصل 16
يعهد إلى وزير التعليم العالي بتنفيذ هذا الرسوم الذي يعمل به ابتداء من 14 صفر 1395 (26 يبراير 1975) .
(الفصل النهائي للنص الأصلي)

الفصل 17 (17)
"تختص المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بمهمة القيام بما يتعلق بالتعليم العالي والبحث "في ميادين الإعلاميات والإلكترونيات وتحليل النظم .
"- وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (6) ؛
"- دبلوم مهندس الدولة (6) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (17) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة (17) ؛
"- الدكتوراة في العلوم التطبيقية (17) .

الفصل 18 (6)
"تناط بالمدرسة الوطنية العليا للصناعات الكيماوية والبيوكيماوية مهمة القيام بما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في "ميدان الصناعة الكيماوية و البيوكيماوية.
وتتولى تحضير و تسليم الشهادات الوطنية الآتية :
"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (6) ؛
"- دبلوم مهندس الدولة (6) ؛
"- الشهادة التحضيرية للبحث (6) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا (6) ؛
"- الدكتوراه في العلوم (دكتوراه الدولة) (6) .

الفصل 19 (10)
" تختص المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بكل ما يتعلق بالتعليم العالي التقني والبحث في مختلف فروع التخصصات التالية :
"- الهندسة الكهربائية ؛(10)
"- الهندسة الميكانيكية ؛(10)
"- وتنظم حلقات للدراسات والتأهيل وتجديد التأهيل واستكماله في الميادين المذكورة .
وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛(10)
"- دبلوم مهندس الدولة (10) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (17) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة (17) ؛
"- الدكتوراه في العلوم التطبيقية (17)

الفصل 20
"تختص المدارس العليا للتكنولوجيا بتكوين تقنيين سامين في الشعب الداخلة في الميادين العلمية والتقنية "والقانونية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية .(13)
"وتتولى تحضير و تسليم الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (D.U.T) (6)

الفصل 21 (7)
"ينـاط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة القيـام بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والتكـوين والبحث في ميدان "الترجمة التحريرية والفورية ويمكنها أن تقوم بتنظيم حلقات دراسية في إعادة التكوين واستكمال الخبرة .
"وتقوم بتنظيم دورات لتدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها ودورات لتعليم لغات أجنبية .
"وتتولى تحضير و تسليم الشهادات الوطنية الآتية :
"- دبلوم مترجم تحريري ؛
" - الدبلوم العالي في الترجمة التحريرية ؛
" - الدبلوم العالي في الترجمة الفورية ."

الفصل 22
" تختص المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (ENCG) في كل ما يتعلق بالتعليم العـالي والتكوين المستمـر "والبحث في ميادين التقنيات التجارية وعلوم تسيير المقاولات .
"وتتولى تحضير و تسليم الشهادات الوطنية التالية :
" - دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (13)؛
" - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (17) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة (17) ؛
" - الدبلوم الوطني لخبير محاسب (13) ؛
"- الدكتوراه (17) .

الفصل 23
" تختص كليات العلوم والتقنيات بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميادين العلوم والتقنيات المرتبطة بالرياضيات التطبيقية والمعلوماتية الصناعية ومعلوماتية

التسيير وهندسة الطرائق والهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية وعلوم الحياة وعلوم الأرض التطبيقية .
وتتولى تحضير و تسليم الشهادات الوطنية الآتية :
"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (18) ؛
"- دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (13) ؛
"- دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (13) ؛
"- الميتريز في العلوم التخصصية (13) ؛
" - الميتريز في العلوم والتقنيات (13) ؛
"- دبلوم مهندس صناعي (18) ؛
"- دبلوم مهندس الدولة (18) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (17) ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة (17) ؛
" - الدكتوراه في العلوم والتقنيات (17) .

الفصل 24 (18) ؛
" تختص المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي "والتقني والتكوين المستمر للمهندسين والأطر ولا سيما في الميادين التالية :
"- الهندسة الميكانيكية ؛
"- الهندسة الصناعية والإنتاجية ؛
"- الهندسة الكهرو ميكانيكية ؛
" - الصيانة ؛
"- التأمين ومراقبة الجودة .
يعهد إليها زيادة على ذلك بإنجاز البحث وتطبيقاته وتحسين قيمته وتقديم مساعدتها التقنية إلى الصناعة. وتحرص على تنمية التعاون العلمي والتقني في المستويين الوطني والدولي ، وتشجع على نقل التكنولوجيا .
وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :
"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
"- دبلوم مهندس الدولة ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
"- الدكتوراه في العلوم التطبيقية .

الفصل 25 (18) ؛
" تختص المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والتقني والتكوين المستمر للمهندسين والأطر ولا سيما في الميادين التالية:

"- الهندسة المعلوماتية ؛
"- الهندسة الكهربائية ؛
"- الهندسة الصناعية ؛
" - هندسة البيئة ؛
" - هندسة التكنولوجيا الإحيائية ؛
" - الهندسة المدنية ؛
" - هندسة الطرائق ؛
"- المواصلات .

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

"- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
"- دبلوم مهندس الدولة ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
"- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
"- الدكتوراه في العلوم التطبيقية .

(1) مرسوم رقم 2.78.454 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) ج.ر عدد 3440 (4 أكتوبر 1978) ص : 2557

(2) مرسوم رقم 2.79.554 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ج.ر عدد 3527 (4 يونيو 1980) ص : 721

(3) مرسوم رقم 2.80.233 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر1980) ج.ر عدد 3556.(24 دجنبر (1980 ص : 1547

(4) مرسوم رقم 2.82.313 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31يناير 1983) ج.ر عدد 3666.(2 يبراير1983) ص : 145

(5) مرسوم رقم 2.83.555 صادر في 24 من جمادى الأولى 1405 (15فبراير 1985) ج.ر عدد 3795 (24يوليو 1985) ص 926

(6) مرسوم رقم 2.83.641 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406(18 فبراير1986) ج.ر عدد 3825 (19 فبراير1986) ص : 205

(7) مرسوم رقم 2.85.851 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1406(فاتح سبتمبر 1986) ج.ر عدد 3853 (3سبتمبر1986) ص : 959

(8) مرسوم رقم 2.86.734 صادر في 20 من محرم 1408(15 سبتمبر 1987) ج.ر عدد 3907 (16 سبتمبر 1987) ص : 890

(9) مرسوم رقم 2.87.458 صادر في 20 من محرم 1408(15 سبتمبر 1987) ج.ر عدد 3907.(16 سبتمبر 1987) ص : 890
(10) مرسوم رقم 2.87.97 صادر في 5 من شعبان 1408(24 مارس 1988) ج.ر عدد 3936.(6 أبريل 1988) ص : 314
(11) مرسوم رقم 2.87. 651 صادر في 20 من صفر 1410(22 سبتمبر 1989) ج.ر عدد 4016 (18 أكتوبر 1989) ص : 1328
(12) مرسوم رقم 2.90. 444 صادر في 2 رجب 1411(18 يناير 1991) ج.ر عدد 4086 (20 فبراير 1991) ص : 221
(13) مرسوم رقم 2.90. 545 صادر في 2 رجب 1411(18 يناير 1991) ج.ر عدد 4086.(20 فبراير 1991) ص : 225
(14) مرسوم رقم 2.92. 179 صادر في 23 من شعبان 1413(15 فبراير 1993) ج.ر عدد 4207 (16 يونيو 1993) ص : 970
(15) مرسوم رقم 2.92. 314 صادر في 23 من شعبان 1413(15 فبراير 1993) ج.ر عدد 4207.(16 يونيو 1993) ص : 971
(16) مرسوم رقم 2.92. 330 صادر في 23 شعبان 1413(15 فبراير 1993) ج.ر عدد 4207.(16 يونيو 1993) ص : 971
(17) مرسوم رقم 2.96. 795 صادر في 11 من شوال 1417(19 فبراير 1997) ج.ر عدد 4458 (20 فبراير 1997) ص : 326
(18) مرسوم رقم 2.97.406 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) ج.ر عدد 4532.(6 نوفمبر 1997) ص : 4220

النظام الأساسي الخاص بهيئة
الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

مرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.(1)

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولا سيما الفصل 32 منه؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)،
رسم ما يلي :

الجزء الأول
أحكام عامة

المادة 1:- يحدد هذا المرسوم الأحكام النظامية المطبقة على هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.
وتظل هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان خاضعة لأحكام المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة 2:- تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي على الأطر التالية:
أستاذ التعليم العالي؛
أستاذ مؤهل؛
أستاذ التعليم العالي مساعد؛
ويجوز للجامعات والمؤسسات الجامعية أن تستعين بأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 24 و25 و26 أدناه.

المادة 3:- تشتمل مهام الأساتذة الباحثين على أنشطة للتعليم والبحث والتأطير .وتمارس هذه الأنشطة كامل الوقت في المؤسسات التي ينتمون إليها.
ولا يجوز للأساتذة الباحثين أن يمارسوا أنشطة التعليم والبحث أو التأطير أو هما معا خارج المؤسسات التي ينتمون إليها إلا بترخيص مكتوب من رئيس المؤسسة التابعين لها وذلك لفترات محددة وفي إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط بين الجامعة أو المؤسسة وبين إحدى الهيئات العامة.
ولا يجوز لهم أن يمارسوا بصفة مهنية نشاطا خاصا بغرض الربح كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

المادة 4:- يعهد إلى الأساتذة الباحثين بالمهام التالية:
المساهمة في إعداد برامج التعليم والتكوين والسهر على تنفيذها في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية؛

القيام، متى استلزمت الحاجة ذلك، وبتعاون مع الأوساط المهنية، بتحيين مضامين ومناهج التعليم؛
تنظيم وتوزيع حصص التعليم داخل الشعب أو المجموعات البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 5 بعده؛
تقييم ومراقبة معلومات ومؤهلات الطلبة والمساهمة في الحراسة وفي لجان الامتحانات والمباريات؛
المساهمة في تنمية البحث الأساسي والتطبيقي والتكنولوجي وكذا الرفع من قيمته؛
المساهمة في التكوين المستمر لأطر القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعارف العلمية والتقنية؛ والقيام لهذه الغاية بتنظيم تداريب دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة ومعارض للأشغال؛
القيام بتبادل المعلومات والوثائق والتعاون العلمي مع معاهد ومراكز وهيئات البحث المماثلة الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية؛
المساهمة في تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية.

وتمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت سلطة رؤساء المؤسسات الجامعية بتنسيق مع رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

المادة 5:- تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون بثماني ساعات (8) من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي وعشر ساعات (10) من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى الأساتذة المؤهلين وأربع عشر ساعة (14) من الأعمال التوجيهية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين.
ويجوز للأساتذة الباحثين أن ينجزوا حصصهم التعليمية في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو بطريقة تجمع بينهما تراعى فيها المعادلة التالية:
تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصفا من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.
ويحدد رئيس المؤسسة كل سنة توزيع حصص التعليم باقتراح من رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.
وإذا تعذر القيام بحصة التعليم الواجبة في المؤسسة المنتمى إليها بما يعادل ثماني ساعات من الدروس الرئيسية، أمكن إنجاز ما تبقى منها في مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام داخل دائرة نفوذ يحدد مداها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
وإذا أنجزت البقية المذكورة من حصة التعليم في مدينة أخرى خارج أو داخل دائرة النفوذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، وجب أن تتحمل المؤسسة الطالبة مصاريف الأستاذ الباحث وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6:- يستفيد الأساتذة الباحثون الذين زاولوا مهامهم لمدة سبع سنوات متتالية من إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو تدريب لمدة سنة جامعية ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجات المصلحة.
ويحتفظ المستفيدون من الإجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب بمجموع أجرتهم المطابقة لدرجتهم وبحقوقهم في الترقية والتقاعد.
وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 7:- يمكن أن يلج الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويجوز تمديد هذا الحد من السن لمدة تساوي مدة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة.
على أن هذا الحد الأخير لا يحتج به على المترشحين من الموظفين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 8:- يعلن عن تعيين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من اللجنة العلمية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 17 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني.
على أن التعيينات المقررة بعد النجاح في مباراة تعلن عنها مباشرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 9:- تتألف اللجنة العلمية لكل مؤسسة من :
. رئيس المؤسسة، رئيسا؛
. أستاذين للتعليم العالي يعينهما عميد الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية لما لهما من أهلية علمية؛
. أستاذين للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبهما نظراؤهما وفق الإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
. رئيس الشعبة المعني بالنقطة المدرجة في جدول أعمال اللجنة العلمية؛
. نائب قيدوم الكلية أو المدير المساعد للمدرسة أو الكاتب العام للمعهد مقررا للجنة.
ويجوز لرئيس المؤسسة أن يدعو على سبيل الاستشارة أستاذا للتعليم العالي في التخصص قصد إبداء رأيه حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي، يجوز لرئيس المؤسسة أن يستعين بأساتذة مؤهلين وإلا فبأساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل تتميم تأليف اللجنة العلمية.
ويمارس أعضاء اللجنة العلمية الآخرون انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء الرئيس والمقرر.
ويمكن أن تستشار اللجنة العلمية في طلبات الإجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب، وفي اختبار المترشحين للتوظيف في درجة الأساتذة الباحثين المشاركين والأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس المشار إليهم في المواد 24 و25 و26 أدناه وفي كل مسألة أخرى يعرضها عليها رئيس المؤسسة، ولا يجوز لأي عضو من اللجنة العلمية أن يحضر جلسة النظر في القضايا التي تهم وضعيته الإدارية أو وضعية أستاذ باحث من درجة أعلى.

الجزء الثاني
الأساتذة الباحثون

الباب الأول
أساتذة التعليم العالي

المادة 10:- ينجز أساتذة التعليم العالي حصتهم التعليمية في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو هما معا. ويتمتعون بالأسبقية في إلقاء الدروس الرئيسية.
ويضطلعون بمسؤولية تحيين البرامج وتنسيق أنشطة التعليم المعهود بها إليهم.
ويشرفون بالإضافة إلى ذلك، على أعمال البحث والرسائل والأطروحات ويساهمون في لجان الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمباريات.

المادة 11:- يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على ثلاث درجات (أ) و(ب) و(ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (أ). الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب). الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج). الأرقام الاستدلالية
الربة الأولى.....760 الرتبة الثانية ...785 الرتبة الثالثة ...810 الرتبة الرابعة....835	الرتبة الأولى.....860 الرتبة الثانية.....885 الرتبة الثالثة.....915 الرتبة الرابعة 945.....	الرتبة الأولى... .....975 الرتبة الثانية.....1005 الرتبة الثالثة.....1035 الرتبة الرابعة..... 1065..... الرتبة الخامسة... 1095.....

المادة 12:- يوظف أساتذة التعليم العالي بكل مؤسسة جامعية وفي حدود المناصب المالية المفتوحة على إثر مباراة تفتح في وجه الأساتذة المؤهلين العاملين بالمؤسسات الجامعية والحاصلين على التأهيل الجامعي والمزاولين عملهم طوال أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.
وتحدد إجراءات تنظيم المباراة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 13:- يعين أساتذة التعليم العالي في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة.
ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بإطارهم القديم، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 14:- يرقى أساتذة التعليم العالي بكيفية مستمرة من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة.
وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين.
وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق الأنساق التالية:
النسق الاستثنائي:يرقى عشرون في المائة 20 % من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة والقائمين في الجامعة بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنتين من الأقدمية في الرتبة الثالثة من الدرجة المقصودة.

النسق السريع : يرقى عشرون في المائة 20 % من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة السالف الذكر والقائمين في الجامعة بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنة من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة.
النسق العادي : يرقى المترشحون الآخرون المسجلون في الجدول السنوي للترقية في الدرجة السالف الذكر والقائمين في الجامعة بمهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة إما بعد سنتين من الأقدمية وإما بعد ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة. (4)
وتتم الترقية من درجة إلى أخرى كل سنة عن طريق جدول الترقية في الدرجة.
ويجب على المترشحين المعنيين بالأمر أن يودعوا ملفا لدى رئيس المؤسسة التي ينتمون إليها وذلك في المكان والتاريخ المحددين كل سنة لهذا الغرض.
وتقدم الملفات المذكورة في شكل تقارير مفصلة عن أنشطة المترشح، معززة بجميع الوثائق والمستندات المثبتة.
ويتناول التقرير السالف الذكر أعمال البحث المنجزة والمنشورة بصورة فردية أو جماعية، والمساهمة في أنشطة علمية وطنية ودولية والأنشطة المهنية والبيداغوجية.
وتعرض هذه التقارير على اللجنة العلمية التي تقوم بدراستها وفقا لمقاييس تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي و إدراجها حسب الاستحقاق في قوائم ن مطابقة لأنساق الترقي المشار إليه أعلاه. (4)
وتعلن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مباشرة عن الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة إلى الأساتذة الباحثين المعهود إليهم بمسؤولية إدارية أو الموجودين في وضعية إلحاق.

الباب الثاني
الأساتذة المؤهلون

المادة 15:- يزاول الأساتذة المؤهلون عملهم بتعاون مع أساتذة التعليم العالي في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.
ويتمتعون بالأسبقية على أساتذة التعليم العالي المساعدين في إلقاء الدروس الرئيسية.
ويساهمون في تحيين برامج التعليم المعهود به إليهم.
ويقوم الأساتذة المؤهلون الحاصلون على التأهيل الجامعي أو على دكتوراه للدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها بالإشراف على أعمال البحث والرسائل والأطروحات ويساهمون في لجان الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمباريات.
ويقومون زيادة على ذلك بالمهام المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه.

المادة 16:- يشتمل إطار الأساتذة المؤهلين على ثلاث درجات (أ) و(ب) و(ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (أ). الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب). الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج). الأرقام الاستدلالية
الرتبة 1.....	الرتبة	الرتبة 1.....900
.....580	1.....779	الرتبة 2.....930
الرتبة 2.....	الرتبة	الرتبة 3.....60
620...	2.....812	الرتبة 4.....990
الرتبة 3.....660	الرتبة	الرتبة 5.....1020
الرتبة 4.....720	3.....840	
	الرتبة	
	4.....870	

المادة 17:- يوظف الأساتذة المؤهلون مباشرة بناء على المؤهلات من بين أساتذة التعليم العالي المساعدين الحاصلين على التأهيل الجامعي والمتوافر فيهم أحد الشرطين التاليين:
أن يبلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي المساعدين بالنسبة للمتفرعين منهم عن إطار من الأطر التعليمية؛
أن يثبتوا قضاء أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد بالنسبة للمترشحين الآخرين.
ويعينون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.
وتحدد بمرسوم الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي المشار إليه في المادة 12 أعلاه وفي هذه المادة.

المادة 18:- يرقى الأساتذة المؤهلون من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

الباب الثالث
أساتذة التعليم العالي المساعدون

المادة 19:- يزاول أساتذة التعليم العالي المساعدون عملهم تحت مسؤولية وإشراف أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.
ويساهمون زيادة على ذلك في المهام المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه.

المادة 20:- يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين على أربع درجات (أ) و(ب) و(ج) و(د) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة (أ) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (د) الأرقام الاستدلالية
الرتبة 1.....509 الرتبة 2.....542 الرتبة 3.....574 الرتبة 4.....606	الرتبة 1 ...639 الرتبة 2.....704 الرتبة 3.....746 الرتبة 4.....779	الرتبة 1...812 الرتبة 2...840 الرتبة 3...870 الرتبة 4...900	الرتبة 1...930 الرتبة 2...960 الرتبة 3...990 الرتبة 4...1020

المادة 21:- يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون بكل مؤسسة معنية على إثر مباراة مفتوحة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.
"ويجوز، خلال فترة انتقالية تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر 2002، أن يشارك كذلك في المباراة "المذكورة مع الإعفاء من الإدلاء بالدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه المترشحون حملة "دكتوراه الدولة أوشهادة معترف بمعادلتها لها." (2)
وتحدد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 22:- يعين المترشحون الناجحون في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين في الرتبة الأولى من الدرجة (أ)، ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يمكن على إثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة.
ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن أستاذ التعليم العالي المساعد خلال تدريبه على الأهلية اللازمة للقيام بمهمته، ويبرر التمديد بتقرير تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.
وفي حالة التمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.
وفيما يخص أساتذة التعليم العالي المساعدين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة تدريبهم، يمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل.
على أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين يعاد ترتيبهم بعد الترسيم إن اقتضى الحال في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 13 أعلاه.
ويعفى من التدريب المترشحون المتفرعون إما عن إطاري الأساتذة المساعدين والمساعدين المرسمين وإما عن إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي المتوفرين

على الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة والذين زاولوا بصفة فعلية مهام تعليمية طوال مدة سنتين جامعيتين على الأقل بمؤسسة جامعية للتعليم العالي أو مؤسسة لتكوين الأطر العليا. ويعينون ويعاد ترتيبهم بحسب الحالة في درجة أستاذ التعليم العالي مساعد المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

المادة 23:- يرقى أساتذة التعليم العالي المساعدون من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

الباب الرابع
الأساتذة الباحثون غير الدائمين

المادة 24:- يجوز لمؤسسات التعليم الجامعية أن نستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك ولمدة سنة قابلة للتجديد، بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

المادة 25:- يوظف الأساتذة المشاركون في حدود عدد المناصب المقيدة للمؤسسة في الميزانية من بين أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين للقيام بمهام تعليمية معينة. وتحدد وضعيتهم بعقد.
وتعادل أجرة كل أستاذ مشارك الأجرة الذي يتقاضاها الأستاذ الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

المادة 26:- يعتبر الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس أطرا مكملة بمؤسسات التعليم. ويختارون مؤقتا بمقرر لرئيس المؤسسة من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس.
وتحدد أجور الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.75.667 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لبعض رجال التعليم العالي.

الباب الخامس
نظام التعويضات

المادة 27:- يتقاضى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبتهم تعويضا عن البحث وتعويضا عن التأطير.
ويؤدى التعويضان المذكوران كل شهر عند انتهائه، ولا يمكن أن يجمع بينهما وبين أية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الإضافية.
وتحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم المبالغ الشهرية للتعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه وتاريخ العمل بهما.

الجزء الثالث
أحكام خاصة وانتقالية

الباب الأول
أحكام خاصة

المادة 28:- يمكن في حدود عشرين منصبا ماليا أن تسند لأساتذة باحثين للتعليم العالي مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بالمصلحة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
ويعلن مباشرة عن ترقيتهم من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 29:- لأجل تطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يعتبر في حكم الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين الأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني
أحكام تتعلق بالأساتذة الباحثين
المتدربين والمرسمين

المادة 30:- يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المزاولين مهامهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم على التوالي في أطر أستاذ التعليم العالي وأستاذ مؤهل وأستاذ التعليم العالي المساعد المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وفق الشروط التالية مع مراعاة أحكام المادتين 32 (الفقرتين 3 و4) و34 (الفقرتين 2 و3).

المادة 31:- :- يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ التعليم العالي في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية.
ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة بالرتبة القديمة في حدود سنتين، على أن الاستفادة من هذه الأقدمية ترفع إلى ثلاث سنوات إذا تمت إعادة الإدماج المذكورة في الرتبة الأخيرة من الدرجة الجديدة.

المادة 32:- يعاد إدماج الأساتذة المحاضرين، باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة، في إطار أستاذ مؤهل في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي.
ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 31 أعلاه.
ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين الذين يثبتون حصولهم على دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها في تاريخ التنفيذ المذكور في إطار أستاذ مؤهل وفق الشروط المقررة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي بعد قضاء أربع سنوات من العمل بهذه الصفة.
ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين غير الحاصلين على دكتوراه الدولة بتاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار الأستاذ المؤهل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه. ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه بعد مناقشة أطروحتهم لنيل دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها إن هم ناقشوا هذه الأطروحة خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 33:- يعاد إدماج الأساتذة المساعدين البالغين على الأقل الرتبة الأولى من الدرجة (ب) في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.
وفيما يخص الأساتذة المساعدين البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية يمكن أن يعاد إدماجهم دون أقدمية في الرتبة الأولى بالدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي المساعدين وذلك بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير التالية:
الشهادات والمؤهلات المتوفر عليها؛
الأعمال والنشرات المنجزة؛
العروض المقدمة في المناظرات والندوات الوطنية والدولية؛

أعمال البحث الجارية.
أما الأساتذة المساعدون المرسمون غير البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) فيعاد إدماجهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراه المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.796 بتاريخ 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997).
ويعاد إدماج الأساتذة المساعدين الحاصلين على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد ترسيم المعنيين بالأمر في إطارهم الأصلي والاستفادة في هذا الإطار من أقدمية اعتبارية لمدة ست سنوات. وتتم إعادة الإدماج المذكورة وفقا للفقرات 1 أو2 أو3 أعلاه.
ويظل الأساتذة المساعدون غير المتوفرين في تاريخ العمل بهذا المرسوم على الشروط المنصوص عليها في الفقرات 2 أو3 أو4 أعلاه خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ويعاد إدماجهم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بمجرد ما يتوفرون على أحد الشروط المذكورة.
المادة 33 مكررة :- يمكن أن يستفيد بتاريخ فاتح يوليو 1996 من أقدمية ثلاث سنوات كل من أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المحاضرين و الأساتذة المساعدين من الدرجتين "ب " و "ج" الذين زاولوا تسع سنوات بصفة أساتذة باحثين و الذين تمت إعادة إدماجهم بهذا التاريخ على التوالي أساتذة التعليم العالي و أساتذة مؤهلين و أساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجات "أ " و "ب" و "ج" تطبيقا للمواد 31 و 32 و 33 (الفقرة الأولى أعلاه و ذلك بناء على اقتراح من اللجنة العلمية و بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير المحددة في المادة 33 الفقرة الثانية أعلاه.
غير أن تاريخ المفعول المادي لأحكام هذه المادة يسري ابتداء من فاتح يوليو 1999 ((4

المادة 34:- بصفة انتقالية وخلال مدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية:
يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في إطار أساتذة التعليم العالي عند حصولهم على دكتوراه الدولة وتوفرهم على الأقل على الرتبة الثانية من الدرجة (ب) من إطارهم؛
يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في تاريخ مفعول هذا المرسوم وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 33 أعلاه، في إطار الأساتذة المؤهلين بعد حصولهم على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها. ويعاد إدماجهم جميعا مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضائهم أربع سنوات بصفة أستاذ مؤهل.

المادة 35:- يعاد مباشرة إدماج المساعدين المرسمين المزاولين عملهم بتاريخ مفعول هذا المرسوم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة المكتسبة في إطارهم وذلك بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 33 أعلاه ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

المادة 36:- يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المواد 30 و31 و32 و33 و34 و35 أعلاه بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إعادة إدماجهم في مختلف الأطر والدرجات المذكورة أعلاه سارية المفعول.
وتعتبر الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمكتسبة من لدن الأساتذة الباحثين في درجتهم القديمة كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة لأجل تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 37:- يوضع إطار الأساتذة المساعدين وإطار المساعدين في طريق الانقراض ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا المرسوم ويظلان خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.
وبالرغم من جميع الأحكام التنظيمية المنافية فإن الأساتذة الباحثين الذين تم توظيفهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إما بصفة أساتذة محاضرين على أساس دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها وإما بصفة أساتذة مساعدين على أساس دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معادلة له أو شهادة يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة أو شهادة الدراسات الجامعية العليا أو شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه يعاد إدماجهم على التوالي في إطار الأساتذة المؤهلين وإطار أساتذة التعليم العالي المساعدين وفق الشروط التالية:
يعاد إدماج الأساتذة المحاضرين في تاريخ توظيفهم في إطار الأساتذة المؤهلين في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) ويقضون فيها بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد ترسيمهم ومزاولة العمل طوال أربع سنوات على الأقل بصفة أساتذة مؤهلين وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 32 أعلاه؛
الأساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم خلال المدة المشار إليها أعلاه، يعاد إدماجهم، بعد ترسيمهم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجرد ما يبلغون إما الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) وإما الرتبة الأولى على الأقل من الدرجة (ب) الخاصة بالأساتذة المساعدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، أما الأساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم على أساس شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه فيعاد

إدماجهم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بعد ترسيمهم بصفة أساتذة مساعدين والاستفادة في هذا الإطار من أقدمية اعتبارية لمدة ست سنوات وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 33 أعلاه.

ويستفيد الأساتذة المساعدون والمساعدون المشار إليهم في هذه المادة من تعويض عن البحث وتعويض عن التأطير تحدد مبالغهما الشهرية طبق الجدول الملحق بهذا المرسوم ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

الباب الثالث
أحكام ختامية

المادة 38:- ينفذ هذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 1996.
وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد 33 (الفقرة الأخيرة) و35 و36 و37 أعلاه.

المادة 39:- يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)

الإمضاء : عبد اللطيف الفلالي
وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : إدريس خليل.
وزير المالية والاستثمارات الخارجية،
الإمضاء : محمد القباج.
وزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية،
الإمضاء : مسعود المنصوري.

1- مرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997)
ج ر 4458 بتاريخ 20 فبراير 1997.
2- مرسوم رقم 2.99.909 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999)
ج.ر عدد 4674بتاريخ 18 مارس 1999 .
3- مرسوم رقم 2.99.55 بتاريخ 19 محرم 1420 (6 ماي 1999)
ج.ر عدد 4696 بتاريخ 3 يونيو 1999.
4- مرسوم رقم 2.00.886 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001)
ج.ر عدد 4880 بتاريخ 8 مارس 2001.

جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

الأطر والدرجات	المقادير الشهرية (بالدرهم)					
	ابتداء من فاتح يوليو 1996		ابتداء من فاتح يوليو 1997		ابتداء من فاتح يوليو 1998(2)	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعوي ض عن البحث	التعوي ض عن التأطير	التعوي ض عن البحث	التعوي ض عن التأطير
أساتذة التعليم العالي:	6.090	6.090	6.750	6.750	8.000	8.000
الدرجة (أ).....	9.570	9.570	10.70 0	10.70 0	11.00 0	11.00 0
الدرجة (ب).....	9.700	9.700	11.00 0	11.00 0	13.00 0	13.00 0
الدرجة (ج).....	5.150	5.150	5.650	5.650	6.000	6.000
الأساتذة المؤهلون:	5.225	5.225	5.850	5.850	7.000	7.000
الدرجة (أ).....	5.425	5.425	6.400	6.400	8.000	8.000
الدرجة (ب).....	4.270	4.270	4.725		4.800	4.800
الدرجة (ج).....	5.135	5.135	5.730	4.725	5.750	5.750
أ. التعليم العالي المساعدون:	5.200	5.200	5.850	5.730	6.500	6.500
الدرجة (أ).....	5.300	5.300	6.250	5.850	7.500	7.500
الدرجة (ب).....	2.445	2.445	2.800	6.250	3.000	3.000
الدرجة (ج).....	1.350	1.350	1.600	2.800	2.000	2.000
الدرجة (د).....	2.425	2.425	2.800	1.600	3.550	3.550
				2.800	5.053	5.053

الأساتذة المساعدون: الدرجة (أ).....						
المساعدون: الدرجة (أ).....						
الدرجة (ب).....						
الدرجة (ب) : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 3 - من الرتبة 4إلى الرتبة 7						

(2) مرسوم رقم 2.99.55 بتاريخ 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) نشر بالجريدة الرسمية رقم 4696 بتاريخ 3 يونيو 1999

النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان

الجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999)

مرسوم رقم 2.98.548 صادر في 28 من شوال 1419
(15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص
بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24
فبراير1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25
فبراير1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه
ولاسيما الفصل 32 منه ؛
وعلى القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادتين 56
و 57 منه؛
وعلى القانون رقم 11.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر1971)
بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر1971)
بتحديد السن التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات
والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)
بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر
الدولة ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22
يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات
والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973)
المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية
وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في21 من ذي القعدة 1413 (13ماي 1993)
المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما
وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977)
بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان

العسكريين بمهام التعليم في كليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 دجنبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان؛
وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ؛
رسـم مـا يلـي:

الجـزء الأول
أحكـام عامـة

المادة الأولى
يحدد هذا المرسوم الأحكام النظامية المطبقة على هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان .

المادة 2
تتألف هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بالإضافة إلى منصب الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية من الأطر التالية :
أستاذ التعليم العالي ؛
أستاذ مبرز ؛
أستاذ التعليم العالي مساعد .
ويمكن لكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان الاستعانة بأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 38 و 39 و 40 أدناه .

المادة 3
يزاول الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان كامل الوقت أنشطة التدريس والتأطير والبحث ومهام ذات منفعة عامة .
ويكلفون علاوة على ذلك بمهام العلاج والوقاية والتسيير داخل التشكيلات الاستشفائية ولاسيما في المراكز الاستشفائية .

ولا يجوز للأساتذة الباحثين، مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، أن يزاولوا أنشطة التدريس والبحث والتأطير والتسيير أو العلاج أو هما معا والتسيير أو الوقاية أو هما معا خارج كلياتهم إلا بإذن مكتوب من القيدوم ومدير المركز الاستشفائي التابعين له ولفترات محددة في إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط الجامعة أو المؤسسة بهيئة عامة .
ولا يجوز لهم أن يزاولوا بصفة مهنية أي نشاط خاص بغرض الربح كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) والمادتين 56 و 57 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب المشار إليهما أعلاه .

المادة 4
تزاول أنشطة الأساتذة الباحثين المنصوص عليها في هذه المادة تحت سلطة قيدوم الكلية المعنية بتنسيق مع رؤساء الشعب ورؤساء المصالح الاستشفائية .
ويشارك الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان في إعداد برامج التعليم والتكوين ويتولون تنفيذها في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية وتأطير التداريب الاستشفائية .
ويباشرون كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبمساعدة الأوساط المهنية، تحيين مضامين ومناهج التعليم .
ويقومون بتنظيم حصص التعليم وتوزيعها في حظيرة الشعب أو الفرق البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 8 أدناه.
ويباشرون تقييم ومراقبة معلومات الطلبة ومؤهلاتهم ويساهمون في الحراسة وفي لجان الامتحانات والمباريات .
ويساهمون في تنمية الأبحاث الأساسية والتطبيقية والتكنولوجية وكذا الرفع من قيمتها .
ويشاركون في التكوين المستمر للأطر في القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعلومات العلمية والتقنية ؛ وينظمون لهذه الغاية تداريب دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة وعروض أعمال .
ويقيمون تبادلا للمعلومات و الوثائق وتعاونا علميا مع المعاهد والمراكز وهيئات التعليم والبحث المماثلة الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية .
ويشاركون في تأطير أطروحات نهاية الدراسات والأعمال الميدانية .

المادة 5
تتعلق مهام البحث بإجراء دراسات وأعمال فردية أو جماعية يمكن أن تهم ميدانا أو عدة ميادين قصد تحقيق الأغراض التالية بوجه خاص :
جمع المعطيات المتعلقة بالأوبئة التي يمكن استخدامها لإعداد استراتيجية للوقاية الصحية؛

إنجاز أعمال بحث بيداغوجي قصد الرفع من مستوى التعليم الطبي وضمان استكمال خبرة الأساتذة الباحثين في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛
القيام بأعمال بحث أساسي وتطبيقي وتكنولوجي قصد المساهمة في تحسين المستوى الصحي للبلاد .

المادة 6
تهدف أعمال العلاج والوقاية إلى المساهمة في تنمية النظام الصحي وإلى الرفع من المستوى الصحي للسكان . ويساهم الأساتذة الباحثون في مهام الإدارة التي تستلزمها الأعمال المذكورة .

المادة 7
يزاول الأساتذة الباحثون أنشطتهم الاستشفائية في حظيرة المؤسسات الجامعية والتشكيلات الصحية الاستشفائية و الاسعافية بالولايات والعمالات و الأقاليم الموجودة بها مقار كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان وكذا داخل التشكيلات الصحية العسكرية . ويساهمون بالإضافة إلى ذلك في أنشطة العلاج والوقاية وفق البرامج التي تعدها وزارة الصحة وإن اقتضى الحال، الإدارة المكلفة بالدفاع الوطني فيما يتعلق بالتشكيلات الاستشفائية العسكرية .

ويمكن تعيينهم للعمل بالمستشفيات الجهوية أو الإقليمية الغير التابعة للمراكز الاستشفائية والتي تستقبل طلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان .وتتم هذه التعيينات بقرار لوزير الصحة باقتراح من قيدوم الكلية وبعد استطلاع رأي مدير المركز الاستشفائي المعنيين لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة .غير أن مدة التعيين المذكور يمكن تمديدها لدواعي المصلحة العامة بعد موافقة المعني بالأمر. و في هذه الحالة يظل الأساتذة خاضعين لأحكام المواد 4 و5 و8 من هذا المرسوم .
غير أن تعيين أماكن عمل الأساتذة الباحثين العسكريين تقرره السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني .

المادة 8
علاوة على الوقت الذي يخصصه الأساتذة الباحثون لأنشطة العلاج والوقاية والحراسة والبحث والتأطير، تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون بثمان ساعات من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي و10 ساعات من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى الأساتذة المبرزين و 14ساعة من الأعمال التوجيهية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين .
وينجز الأساتذة الباحثون حصصهم التعليمية في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو بطريقة تجمع بينهما تراعى فيها المعادلة التالية :

تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية؛

يحدد القيدوم كل سنة توزيع حصص التعليم بتنسيق مع رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث .

وإذا تعذر القيام بحصة التعليم الواجبة في المؤسسة المنتمى إليها بما يعادل 8 ساعات من الدروس الرئيسية، أمكن إنجاز ما تبقى منها في كلية للطب والصيدلة أو طب الأسنان أو في مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام وفقا لأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 3 أعلاه، وداخل دائرة نفوذ يحدد مداها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي .

وإذا أنجزت البقية المذكورة من حصة التعليم الآنفة الذكر في مدينة أخرى خارج أو داخل دائرة النفوذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، تتكفل المؤسسة الطالبة بالمصاريف التي دفعها الأستاذ الباحث وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 9

يمكن للأساتذة الباحثين الذين زاولوا مهامهم طوال سبع سنوات متتالية أن يستفيدوا من إجازة للبحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب لمدة سنة جامعية، ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجات المصلحة .

ويحتفظ المستفيدون من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب بمجموع أجرتهم المطابقة لدرجتهم وكذا بحقوقهم في الترقية والتقاعد .

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

ولاتحول أحكام هذه المادة دون إرسال الأساتذة الباحثين لأجل تكوين تكميلي تمليه حاجات الكلية أو المركز الاستشفائي أو هما معا فيما يتعلق بالتعليم والعلاج أو الوقاية .

المادة 10

يسمح بولوج الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه، للمترشحين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تساوي مدة الخدمات الصحيحة أو القابلة للتصحيح لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة .

غير أن حد السن المذكور لا يحتج به على المترشحين من الموظفين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) .

المادة 11

يتم تعيين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من اللجنة العلمية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من الفصل 17 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 بتاريخ13 من صفر1395 (25 فبراير 1975) وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني.
غير أن التعيينات المقررة بعد النجاح في مباراة تعلن عنها مباشرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي .
ويتم تعيين الأساتذة الباحثين العسكريين وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني .

المادة 12
تتألف اللجنة العلمية لكل كلية من :
قيدوم الكلية المعنية، رئيسا ؛
نائب القيدوم، مقررا للجنة ؛
أستاذين للتعليم العالي يعينهما رئيس الجامعة باقتراح من قيدوم الكلية المعنية رعيا لأهليتهما العلمية ؛
أستاذين للتعليم العالي بالكلية ينتخبهما نظراؤهما وفق الإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
أستاذ في الطب أو الصيدلة عن كل كلية للطب والصيدلة أو أستاذ في طب الأسنان عن كل كلية لطب الأسنان تعينه السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني عندما تتوفر الكلية على أساتذة باحثين عسكريين ؛
رئيس الشعبة الذي تهمه النقطة أو النقط المدرجة في جدول الأعمال اللجنة العلمية.
وفي حالة عدم توفر الكلية على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي،يجوز للقيدوم أن يستعين بأساتذة مبرزين وإلا فبأساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل تأليف أو تتميم اللجنة العلمية.
وباستثناء الرئيس والمقرر، يمارس باقي أعضاء اللجنة العلمية انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
ويجوز للقيدوم أن يستعين على سبيل الاستشارة بأستاذ للتعليم العالي في التخصص لإبداء رأيه في مسألة مدرجة في جدول أعمال .
وتجتمع اللجنة بطلب من القيدوم كلما استلزمت الحاجة ذلك ومرتين في السنة على الأقل.
ويمكن أن تستشار اللجنة العلمية في طلبات إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب، وفي اختيار المترشحين للتوظيف بصفة الأساتذة الباحثين المشاركين والأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس المشار إليهم في المواد 38 و39 و 40 بعده ، وفي كل مسألة أخرى يعرضها القيدوم عليها .ولا يجوز لأي

عضو من أعضاء اللجنة العلمية أن يحضر الاجتماعات المتعلقة بالقضايا التي تهم وضعيته الإدارية أو وضعية أستاذ باحث من درجة أعلى .
وتبدي اللجنة العلمية رأيها وتقدم إرشاداتها في شكل تقارير مكتوبة ومعللة .

المادة 13
يتم تعيين الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان لمزاولة المهام المحددة في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه بصفة تلقائية بناء على قرار لوزير الصحة ماعدا تعيين رؤساء المصالح الاستشفائية الذي يباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 أدناه .

الجزء الثاني
الأساتذة الباحثون

الباب الأول
الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية

المادة 14
يعتبر الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية مسؤولين عن أنشطة التعليم والتأطير والبحث والعلاج دون إخلال بالاختصاصات المخولة للأساتذة الباحثين والمنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. ويكلفون زيادة على ذلك بالمهام التالية :
المساهمة في التسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم والوسائل الموضوعة رهن تصرفهم ؛
تنسيق أعمال الوقاية والعلاج التي يقوم بها في مصالحهم جميع المستخدمين العاملين تحت سلطتهم ؛
الإشراف على أعمال البحث التي تقوم بها الفرق التابعة لهم بصفة مستقلة أو بتعاون مع فرق أخرى؛
تصحيح تداريب الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين ومستخدمي الصحة في المصلحة التي يسيرونها وتقييم أعمال جميع الأساتذة الباحثين والمستخدمين الإداريين والتقنيين والأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان التابعين لوزارة الصحة والمزاولين عملهم تحت سلطتهم.

المادة 15
يعين الأساتذة بصفة رؤساء مصالح استشفائية بقرار لوزير الصحة من بين أساتذة التعليم العالي بعد استطلاع رأي مدير المركز الاستشفائي والقيدوم واستشارة اللجنة العلمية .
ويسحب تعيينهم وفق الإجراءات نفسها.

المادة 16
تتولى السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني تعيين وسحب مهمة أستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية بالمستشفيات العسكرية .

الباب الثاني
أساتذة التعليم العالي

المادة 17
يساهم أساتذة التعليم العالي في مختلف الأنشطة المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه .
ويعتبرون فيما يخص التعليم الذي يلقنونه أو الأشغال التي يساهمون فيها مسؤولين عن تحيين البرامج وتنسيق أعمال التعليم المعهود بها إليهم .
ويكلفون خصوصا بالمهام التالية :
إلقاء الدروس الرئيسية ؛
تأطير الأساتذة الباحثين والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة؛
تنسيق عملية تحضير وتحيين الأعمال التطبيقية والتوجيهية والمساهمة إن اقتضى الحال في تأطيرها ؛
إنجاز الكتب ووحدات التعليم وغيرها من الوثائق الأخرى الخاصة بمستخدمي الصحة أو المشاركة في إنجازها ؛
تسيير الأعمال المتعلقة بالأطروحات والرسائل والمشاركة في لجان الامتحانات والمناقشات والمباريات؛
المساهمة في أشغال البحث التي ينظمها وينسقها الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية .
ويساهم أساتذة التعليم العالي في واحدة أو أكثر من شعب التعليم والبحث في تكوين الأساتذة الباحثين والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة وذلك بتنظيم محاضرات وعروض وندوات ومناظرات وغيرها من أنشطة استكمال التأهيل والتكوين المستمر لفائدتهم.
ويزاولون مهامهم تحت مسؤولية الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية فيما يخص أنشطة الوقاية و العلاج .

المادة 18
يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي على ثلاث درجات "أ" و "ب" و"ج" تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ) الأرقام الإستدلالية	الدرجة (ب) الأرقام الإستدلالية	الدرجة (ج) الأرقام الإستدلالية
الرتبة الأولى ... 760 ..... الرتبة الثانية.... 785 ..... الرتبة الثالثة... 810 ..... الرتبة الرابعة... 835	الرتبة الأولى 860 ... . الرتبة الثانية 885 ..... الرتبة الثالثة..... 915 الرتبة الرابعة..... 945	الرتبة الأولى... 975 ..... الرتبة الثانية... 1005 ..... الرتبة الثالثة..... 1035 ... الرتبة الرابعة ... 1065 ..... الرتبة الخامسة... 1095 ...

المادة 19
يوظف أساتذة التعليم العالي في كل كلية من كليات الطب والصيدلة أو طب الأسنان في حدود المناصب المالية المفتوحة على إثر مباراة تفتح في وجه الأساتذة المبرزين المزاولين عملهم في كليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان والذين مارسوا عملهم طوال أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة .
وتحدد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة .

المادة 20
يعين أساتذة التعليم العالي في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة .
ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بإطارهم القديم، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس .

المادة 21
يرقى أساتذة التعليم العالي بكيفية مستمرة من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة .
وتتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين .
و تتم الترقية من درجة إلى أخرى من الرتبة الأخيرة في الدرجة المقصودة إلى الرتبة الأولى من الدرجة التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق النسقين التاليين :
النسق السريع : تشترط أقدمية سنتين في الرتبة الأخيرة من الدرجة المقصودة ؛

النسق العادي : تشترط أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة الأخيرة من الدرجة المقصودة .
وتتم الترقية من درجة إلى أخرى كل سنة عن طريق جدول الترقية في الدرجة.
ويجب على المترشحين المعنيين أن يودعوا ملفا لدى رئيس المؤسسة التابعين لها في المكان والتاريخ المحددين كل سنة لهذا الغرض .
وتقدم الملفات المذكورة في شكل تقرير مفصل عن أعمال المترشح ، معززا بجميع الأوراق والوثائق المثبتة .
وينصب تقرير الأنشطة المشار إليه أعلاه على أنشطة البحث المنجزة والمنشورة بصورة فردية أو جماعية وعلى المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية والدولية والأنشطة المهنية والبيداغوجية.
وتعرض تقارير الأعمال المذكورة على اللجنة العلمية ، التي تحرر بعد دراستها حسب الاستحقاق قائمتين مطابقتين لنسقي الترقية المشار إليهما أعلاه .
وتقرر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مباشرة الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة إلى الأساتذة الباحثين المسندة إليهم مسؤولية إدارية أو الموجودين في وضعية إلحاق .

الباب الثالث
الأساتذة المبرزون

المادة 22
يشارك الأساتذة المبرزون في مختلف الأعمال المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه ، تحت مسؤولية الأستاذ رئيس المصلحة الإستشفائية وأساتذة التعليم العالي .
ويقومون في نطاق تخصصهم بتلقين التعليم في شكل دروس رئيسية وأعمال جماعية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية .
ويساهمون في أشغال البحث التي تقوم بها المصلحة ؛
ويسيرون الأشغال المتعلقة بالأطروحات والرسائل ؛
ويشاركون في لجان الامتحانات والمناقشات والمباريات ؛
ويؤطرون الأساتذة الباحثين غير أساتذة التعليم العالي والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة وباقي مستخدمي الصحة ؛
ويساهمون في إنجاز الكتب ووحدات التعليم وغيرها من الوثائق الخاصة بالتكوين ؛
ويقدمون العلاجات ويشاركون في أنشطة الوقاية ؛
ويخضع الأساتذة المبرزون لخدمة الحراسة ؛
ويتمتعون بالأولوية على أساتذة التعليم العالي المساعدين في إلقاء الدروس الرئيسية .

المادة 23

يشتمل إطار الأساتذة المبرزين على ثلاث درجات "أ" و "ب" و"ج" تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ) الأرقـام الإستدلالية	الدرجة (ب) الأرقـام الإستدلالية	الدرجة (ج) الأرقـام الإستدلالية
الرتبة الأولى..... ... 580 الرتبة الثانية... ... ... 620 الرتبة الثالثة... ..... 660 الرتبة الرابعة... 720	الرتبة الأولى..... ... 779 الرتبة الثانية... ..... 812 الرتبة الثالثة... ..... 840 الرتبة الرابعة... 870	الرتبة الأولى..... ... 900 الرتبة الثانية..... .... 930 الرتبة الثالثة... ..... 960 الرتبة الرابعة..... ... 990 الرتبة الخامسة..... ... 1020

المادة 24

يوظف الأساتذة المبرزون بعد النجاح في مباراة تبريز يشارك فيها المترشحون المتوفرون على أحد الشروط التالية :

1- أن يكونوا أساتذة التعليم العالي مساعدين يثبتون :

أ – إما قضاء ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالتخصص محل المباراة بالنسبة إلى من قضوا مجموع مدة إقامتهم .

ب – وإما انتماؤهم لإطار الأساتذة المساعدين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة في التخصص محل المباراة ؛

ج – وإما قضاء ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالتخصص محل المباراة بالنسبة إلى المتفرعين من التخصص على إثر مباراة في المستشفيات الأجنبية العسكرية المحددة قائمتها بقرار تتخذه السلطة المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

2 – أن يكونوا أطباء أو صيادلة أو أطباء أسنان مدنيين أو عسكريين زاولوا في الخارج وفق نفس الشروط المطبقة على رعايا البلد المضيف وكامل الوقت مهام استشفائية جامعية تعادل على الأقل مهام أساتذة التعليم العالي المساعدين وفق أحد الشرطين التاليين :

إما طوال مدة أربع سنوات على الأقل؛

وإما طوال مدة سنتين على الأقل بصفة رئيس مصحة في مركز استشفائي وجامعي مع قضائهم في المغرب مدة تكميلية بمركز استشفائي مقر لكلية الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان في حدود المدة المطلوبة في الفقرة 1 – ب أعلاه .
ويتم تعيينهم وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه .
وتحدد إجراءات تنظيم مباراة التبريز لتوظيف الأساتذة المبرزين المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة .

المادة 25
تدرس اللجنة العلمية المشار إليها في المادة 11 أعلاه طلبات الترشيح لمباراة التبريز المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.
ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشارك المترشحون بالتخصصات غير السريرية في مباراة التبريز في تخصص سريري .

المادة 26
يعين المترشحون الناجحون في مباراة التبريز أساتذة مبرزين بالرتبة الأولى من الدرجة "أ" ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يمكن على إثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم .
ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن الأستاذ المبرز أثناء تدريبه عن الأهلية اللازمة للقيام بمهمته ، ويبرر التمديد بتقرير تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه .
وفي حالة تمديد ، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية .
وفيما يخص الأساتذة المبرزين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة التدريب يمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل .
غير أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين ، يعاد بعد ترسيمهم ترتيبهم إن اقتضى الحال بدرجة تشتمل على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه .
أما المترشحون المنتمون إلى إطار الأساتذة المساعدين المرسمين فيعفون من قضاء التدريب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ويعاد ترتيبهم برتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه .

المادة 27
يعتبر الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العسكريون والأساتذة المبرزون بالمستشفيات العسكرية الأجنبية في حكم الأساتذة المبرزين .

المادة 28
تتم ترقية الأساتذة المبرزين من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 21 أعلاه .

الباب الرابع

أساتذة التعليم العالي
المساعدون

المادة 29
يعهد إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين بالقيام تحت السلطة التدرجية التي ينتمون إليها بالمهام التالية:
أنشطة العلاج والوقاية سواء على مستوى المستشفيات أو على مستوى البنيات الصحية الأخرى ؛
الفحوص المضادة والعلاجات المستعجلة . ويلزمون بخدمة الحراسة داخل التشكيلة الصحية التي وقع تعيينهم للعمل بها ؛
التأطير العملي للأساتذة الباحثين غير أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المبرزين ، المقيمين و الداخليين و الطلبة و باقي مستخدمي الصحة المعينين بالمصلحة عن طريق عروض و أعمال جماعية و أعمال توجيهية و علاجات إلى المرضى؛
المساهمة في أشغال البحث المنجزة في المصلحة التي وقع تعيينهم للعمل بها.
ويعهد إليهم بالإضافة إلى ذلك بالمهام المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه .

المادة 30
يلزم أساتذة التعليم العالي المساعدون زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه بما يلي :
1- فيما يخص التخصصات السريرية والطبية والصيدلية والمحافظة على الأسنان، بالمساهمة في تأطير الأعمال التطبيقية والأعمال التوجيهية وأعمال المختبر للعلوم الأساسية وما قبل سريرية الداخلة في تخصصاتهم؛
2- فيما يخص التخصصات الجراحية، بالمساهمة في تأطير الأعمال التطبيقية والأعمال التوجيهية في التشريح الخاصة بالطلبة وكذا أنشطة المختبرات للعلوم الأساسية .
ويحدد عدد الساعات المخصصة للأعمال المذكورة في مختبرات الكليات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه حسب ما تقتضيه المصلحة ويوزع وفق جدول زمني يضعه قيدوم الكلية . ويخبر بذلك مدير المركز الإستشفائي المعني بالأمر .

المادة 31
يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين على أربع درجات "أ "و "ب"و"ج" و"د" تخصص لها الرتب والأرقام الإستدلالية التالية :

الدرجة "أ " الأرقام الاستدلالية	الدرجة "ب " الأرقام الاستدلالية	الدرجة "ج " الأرقام الاستدلالية	الدرجة "د " الأرقامالاستدلالية
الرتبة الأولى 509	الرتبة الأولى 639	الرتبة الأولى 812	الرتبة الأولى 930
الرتبة الثانية 542	الرتبة الثانية 704	الرتبة الثانية 840	الرتبة الثانية 960
الرتبة الثالثة 574	الرتبة الثالثة 746	الرتبة الثالثة 870	الرتبة الثالثة 990
الرتبة الرابعة 606	الرتبة الرابعة 779	الرتبة الرابعة 900	الرتبة الرابعة 1020

المادة 32
يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجة "أ" بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :
1- المترشحون المدنيون والعسكريون الذين صححوا المدة العادية للإقامة بالمراكز الإستشفائية مقار كلية الطب والصيدلة أو طب الأسنان المحددة بأربع سنوات على الأقل فيما يخص التخصصات الطبية أو الصيدلية أو المحافظة على الأسنان وبخمس سنوات فيما يخص التخصصات الجراحية أو تخصص الطب الباطني .
ويتعين على المترشحين إثباث قضاء سنة تكميلية في المزاولة أو التكوين أو التدريب فيما يتعلق بالتخصصات المحددة مدة إقامتها العادية في ثلاث سنوات .
2- الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العسكريون الناجحون في مباراة المساعدين بالمستشفيات الأجنبية العسكرية والذين قضوا :
إما أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة مساعد في المستشفيات الأجنبية العسكرية المنصوص عليها في المادة 24 – ج أعلاه أو بصفة مقيم في مركز استشفائي وجامعي فيما يتعلق بالتخصصات الطبية أو تخصصات طب الأسنان ؛
وإما خمس سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة مساعد في المستشفيات الأجنبية العسكرية المنصوص عليها في المادة 24 – ج أعلاه أو بصفة مقيم في مركز استشفائي وجامعي فيما يتعلق بالتخصصات الجراحية والطب الباطني ؛
وإما أربع سنوات في الخدمة الفعلية داخل التشكيلات العسكرية بالنسبة للناجحين في مباراة المساعدين المذكورة قبل تاريخ 2 يونيو 1993 .

وتحدد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة .

المادة 33
تنظر اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه سلفا في طلبات الترشيح للمشاركة في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين المشار إليها في المادة 32 أعلاه .
ولا يجوز للمترشحين في التخصصات غير السريرية أن يشاركوا بأي حال من الاحوال في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين في تخصص سريري .

المادة 34
يعتبر الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العسكريون المتخصصون في المستشفيات العسكرية الأجنبية المنصوص عليها في المادة 24 – ج في حكم أساتذة التعليم العالي المساعدين .

المادة 35
يعين المترشحون الناجحون في المباراة المشار إليها في المادة 32 أعلاه أساتذة التعليم العالي مساعدين من الرتبة الأولى بالدرجة "أ" ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يرسمون على إثره في الرتبة الثانية من درجتهم .
ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن أستاذ التعليم العالي المساعد أثناء تدريبه على الأهلية اللازمة للقيام بمهمته . ويبرر تمديد التدريب بتقرير تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه .
وفي حالة تمديد لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية .
وفيما يخص أساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجة "أ" الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة التدريب يمكن إما إعفائهم وإما إرجاعهم إلى درجتهم الأصلية إن كانوا ينتمون للإدارة من قبل .
غير أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين يعاد بعد ترسيمهم ترتيبهم بحسب الحالة في الدرجة "أ" أو "ب" أو "ج" أو "د" بالإطار في رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه.

المادة 36
تتم ترقية أساتذة التعليم العالي المساعدين من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 21 أعلاه .

الباب الخامس
الأساتذة المساعدون والمساعدون

المادة 37
يوضع إطارا الأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والمساعدين في طريق الانقراض ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، وتظل جارية عليهما أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) والمرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده .
غير أنه يمكن أن يوظف بصفة انتقالية كأستاذ مساعد من الدرجة الأولى على إثر مباراة :
أ – المساعدون المرسمون بكليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان الذين تم توظيفهم تطبيقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) ؛
ب – المساعدون العسكريون بكليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان المتوفرون جميعا على سنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة باقتراح مشترك لمفتش مصلحة الصحة العسكرية والقيدوم المعني بالأمر .

الباب السادس
الأساتذة الباحثون غير الدائمين

المادة 38
يجوز لكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان أن تستعين، متى استلزمت ذلك الحاجة، ولمدة سنة قابلة للتجديد بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس .

المادة 39
يوظف الأساتذة المشاركون في حدود عدد المناصب المقيدة للمؤسسة في الميزانية من بين أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين للقيام بأنشطة معينة .
وتحدد وضعيتهم بعقد .
ويعادل مرتب كل أستاذ مشارك المرتب الذي يتقاضاه الأستاذ الباحث بشرط أن يتوفر على نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة .
ويزاولون مهامهم كامل الوقت .

المادة 40
يختار مؤقتا الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بمقرر للقيدوم من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية مؤكدة لها علاقة بالتخصص المعني بالأمر .
وتحدد أجور الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.75.667 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لبعض رجال التعليم العالي .

الباب السابع
نظام التعويضات

المادة 41
يتقاضى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزون وأساتذة التعليم العالي المساعدون علاوة على المرتب الممنوح لكل إطار ودرجة ورتبة التعويضات المحددة بعده :
أ) التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المحددان مقاديرهما في جدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي . ولتطبيق القاعدة المذكورة، يعتبر الأساتذة المبرزون في حكم الأساتذة المؤهلين المنصوص عليهم في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 .
ب) الأجرة التكميلية المحددة بالمرسوم الآنف الذكر رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 دجنبر 1990) .
وعلاوة على الأجور المنصوص عليها في هذه المادة يتقاضى الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية تعويضا عن المهام مبلغه الشهري 1300 درهم يقتطع من نفقات الموظفين بميزانية المراكز الاستشفائية، يخصص هذا التعويض لتسديد جميع التكاليف المرتبطة بالمهام التي لا يشملها المرتب . غير أنه لا يمكن الجمع بين هذا التعويض وبين التعويض عن المهام الممنوح لقيدومي الكليات .

المادة 42
يؤدى كل شهر عند انتهائه التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير والأجرة التكميلية وإن اقتضى الحال التعويض عن المهام .
ولا يمكن الجمع بينها وبين أية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات التمثيلية عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الإضافية .

الباب الثامن
النظام التأديبي المطبق على الأساتذة الباحثين
في الطب والصيدلة وطب الأسنان أثناء مزاولة مهامهم الاستشفائية

المادة 43
تحدث بقرار لوزير الصحة لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة فقط بالنظر في ميدان التأديب بالنسبة إلى الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان فيما يتعلق فقط بأعمال العلاج والوقاية والتسيير داخل التشكيلات الاستشفائية كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه .
وتضم اللجنة المذكورة :
1 - عضوين رسميين من بينهما الرئيس وعضوين نائبين يعينهم وزير الصحة باعتبارهم ممثلين للإدارة ويجب أن تكون لهم صفة أطباء متوفرين على درجة مدير للإدارة المركزية أو من في حكمه ؛

2 - فيما يخص كل إطار من الأطر المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم وبحسب الحالة :
- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في الطب المذكورون من بينهم؛
- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في الصيدلة المذكورون من بينهم؛
- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في طب الأسنان المذكورون من بينهم.
وتطبق على إجراءات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين المذكورين وعلى سير اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أحكام البابين الثالث والرابع (باستثناء الفصل 25 والفقرة الأولى من الفصل 28 والفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 29) والفصل 33 من المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) لتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء فيما يتعلق بأحكامها غير المنافية لأحكام هذه المادة .

المادة 44
تشمل العقوبات التأديبية المطبقة في إطار هذا الباب حسب تصاعد درجة الخطورة على :
- الإنـذار؛
- التوبيـخ؛

- الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة اشهر مع الحرمان من الأجرة التكميلية الممنوحة للأساتذة الباحثين بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) .

وتتخذ العقوبات التأديبية المشار إليها أعلاه بمقرر لوزير الصحة بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة.

وكل مسطرة تأديبية تباشر في شأن أحد الأساتذة الباحثين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان يجب أن يبلغها سلفا وزير الصحة إلى قيدوم الكلية التابع لها الأستاذ الباحث المعني بالأمر .

ويبلغ مقرر وزير الصحة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى قيدوم الكلية التابع لها الأستاذ الباحث المعني بالأمر من طرف هذه السلطة الحكومية.

الجزء الثالث
أحكام خاصة ومتفرقة وانتقالية

الباب الأول
أحكام خاصة

المادة 45

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من القيدوم وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه المناصب المخصصة المفتوحة في كل مباراة من مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المبرزين أو أساتذة التعليم العالي المساعدين وكذا توزيعها باعتبار حاجات كلية الطب والصيدلة أو كلية طب الأسنان والمركز الاستشفائي المعنيين .

وتحدد المناصب المفتوحة إن اقتضى الحال للمترشحين العسكريين في المباريات المذكورة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني .

المادة 46

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة بعد استطلاع رأي قيدومي الكليات ومديري المراكز الإستشفائية المعنية وبعد استشارة اللجنة العلمية بنقل الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان .

وتناط مهمة تعيين أماكن عمل الأساتذة الباحثين العسكريين ونقلهم بالسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 47
لأجل تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يعتبر في حكم الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين بالتتابع الأساتذة المبرزون وأساتذة التعليم العالي المساعدون المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه .

الباب الثاني
أحكام تتعلق بالأساتذة الباحثين المتدربين والمرسمين

المادة 48
يعاد إدماج أساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والأساتذة المبرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بالتتابع في أطر أستاذ التعليم العالي وأستاذ مبرز وأستاذ التعليم العالي المساعد المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وذلك وفق الشروط المبينة بعده .

المادة 49
يعاد إدماج أساتذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ التعليم العالي في درجة تشتمل على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الإستدلالي الذي كان لهم في درجتهم السابقة .
ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة في حدود سنتين على أن الاستفادة من هذه الأقدمية ترفع إلى ثلاث سنوات إذا تمت إعادة الإدماج المذكورة في الرتبة الأخيرة من الدرجة الجديدة .

المادة 50
يعاد إدماج الأساتذة المبرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ مبرز بالدرجة المشتملة على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي .
ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه .
ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضاء أربع سنوات من المزاولة بهذه الصفة وبعد دراسة شهادات وأشغال كل واحد من المعنيين بالأمر من قبل اللجنة العلمية .

المادة 51
يعاد إدماج الأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان البالغين على الأقل الرتبة الأولى من الدرجة الثانية بتاريخ العمل بهذا المرسوم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بالدرجة المشتملة على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم ، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه .
ويعاد في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إدماج الأساتذة المساعدين البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى والذين قضوا ثلاث سنوات للعمل بهذه الصفة مباشرة في الرتبة الأولى من الدرجة "أ" لأساتذة التعليم العالي المساعدين في التاريخ الذي أصبحوا متوفرين فيه على الشرط المذكور.
أما الأساتذة المساعدون البالغون الرتبة الخامسة على الأقل من الدرجة الأولى في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية فيمكن إعادة إدماجهم دون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة "أ" لأساتذة التعليم العالي المساعدين بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير التالية :
الشهادات والمؤهلات المتوفر عليها ؛
الأعمال والنشرات المنجزة ؛
العروض المقدمة في المناظرات والندوات الوطنية والدولية ؛
الأعمال الجارية .
ويظل الأساتذة المساعدون الذين لا تتوافر فيهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الشروط الوارد بيانها في الفقرة 3 أعلاه ، خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) ويعاد إدماجهم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بمجرد ما يتوفرون على الشروط المقررة في الفقرة 3 المذكورة .

المادة 52
يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المواد 49 و 50 و51 أعلاه بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إعادة إدماجهم في مختلف الأطر والدرجات المشار إليها أعلاه سارية المفعول.
وتعتبر الأقدمية المكتسبة من لدن الأساتذة الباحثين المذكورين في درجاتهم القديمة كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة لأجل تطبيق هذا النظام الأساسي .

المادة 53
يستفيد الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى غير المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 51 أعلاه والمساعدون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم من تعويض عن البحث وتعويض عن التأطير

تحدد مبالغهما الشهرية طبق الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) .

الباب الثالث
أحكام انتقالية

المادة 54
بصفة انتقالية وخلال مدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، يعين أساتذة مبرزين ويرسمون الأساتذة المساعدون المشار إليهم في المادة 51 أعلاه المتوفرون على أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في التخصص و الناجحون في مباراة التبريز . ويعاد ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

المادة 55
استثناء لأحكام المادة 24 أعلاه يمكن بصفة انتقالية خلال مدة تنتهي في 31 ديسمبر 1998 أن يشارك في مباريات التبريز في الصيدلة قصد توظيفهم بصفة أساتذة مبرزين في الصيدلة الأساتذة المساعدون من الدرجة الأولى في الصيدلة المتوفرون على سنتين من العمل بهذه الصفة والمثبتون بالإضافة إلى ذلك حصولهم على دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها .

المادة 56
يمكن بصفة انتقالية خلال مدة تنتهي في 31 ديسمبر 1999 أن يشارك في مباراة توظيف الأساتذة المساعدين من الدرجة الأولى التي تنظمها كليات الطب والصيدلة في المواد الأساسية :
أ- الأطباء المتوفرون على أحد الشرطين التاليين:
1 - إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في المادة الأساسية موضوع المباراة المشتملة على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم يعادله وسنتين على الأقل من التدريب ؛
2 - إثبات الحصول على دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم معترف بمعادلته له في إحدى التخصصات المحددة بعده ، وقضاء سنتين على الأقل في العمل أو المزاولة بنفس التخصص المذكور قبل الحصول على الدبلوم الآنف الذكر :
الطب الاجتماعي أو الطب الجماعي أو علم الأوبئة والصحة ؛
طب الشغل أو الطب الشرعي أو هما معا ؛
الطب الرياضي .
ب - الصيادلة المتوفرون على أحد الشرطين التاليين :
1 - الحصول على دبلوم الدكتوراة في العلوم الصيدلية أو شهادة معترف بمعادلتها له ؛

2 ـ إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في التخصص موضوع المباراة المشتملة على دبلوم للدراسات العليا المعمقة أو دبلوم يعادله وسنتين من التدريب على الأقل .

المادة 57
يمكن بصفة انتقالية إلى غاية 31 ديسمبر 2001 أن يشارك في مباراة توظيف الأساتذة المساعدين في طب الأسنان من الدرجة الأولى ، المترشحون الحاصلون على دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان أو على دبلوم يعادله والمثبتون بالإضافة إلى ذلك :
إما الحصول على دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو دبلوم معترف بمعادلته له؛
وإما الحصول على دكتوراة في علوم المحافظة على الأسنان أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
وإما قضاء أربع سنوات من التكوين في التخصص موضوع المباراة المشتمل على سنتين على الأقل من التدريب الفعلي ودبلوم للدراسات العليا المعمقة أو دبلوم معترف بمعادلته له.

المادة 58
تعتبر صحيحة بالرغم عن جميع الأحكام النظامية المنافية ، المباريات المنظمة تطبيقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وذلك فيما بين تاريخ العمل بهذا المرسوم وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وكذا عمليات توظيف الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المنجزة على أساس نتائج المباريات المذكورة .
ويعاد إدماج الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو طب الأسنان الذين تم توظيفهم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة "أ" للأساتذة المبرزين ابتداء من تاريخ توظيفهم . ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي وفق الشروط المقررة في المادة 50 أعلاه .
وتطبق أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 على الأساتذة المساعدين في الطب والصيدلة أو طب الأسنان من الدرجة الأولى الذين تم توظيفهم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه . ويعاد إدماجهم في الدرجة "أ" من إطار أستاذ التعليم العالي المساعد فور بلوغهم الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى وفق الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 51 أعلاه . ويمكن تعيينهم أساتذة مبرزين بعد النجاح في مباراة التبريز ويعاد ترتيبهم بصفة أساتذة للتعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه .

الباب الرابع

أحكام خاصة بالأجانب

المادة 59
يمكن أن يشارك في مباريات الأساتذة المبرزين وأساتذة التعليم العالي المساعدين المترشحون الأجانب في حدود طاقة الاستقبال والتأطير بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان .

المادة 60
يمكن السماح للمترشحين الأجانب بالمشاركة في مباريات التبريز ومباريات أستاذ التعليم العالي مساعد وفق الشروط التالية :
1 - يجب أن تكون طلبات ترشيحهم مقدمة من لدن حكوماتهم ومقبولة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعاون بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ؛
2- يجب أن يتوفر المعنيون بالأمر على الشروط المماثلة للشروط المطلوبة من المترشحين المغاربة وأن يحصلوا على درجة متوسطة لاتقل عن الدرجة التي حصل عليها آخر مترشح مغربي أعلن عن نجاحه في التخصص المقصود؛
3 – يعلن عن نجاح المترشحين المقبولين للمشاركة في إحدى المباريات المنصوص عليها في هذه المادة بصفتهم أجانب وينشر إعلان نجاحهم في الجريدة الرسمية .

المادة 61
تفرض على المترشحين الأجانب الموجودين في طور التكوين نفس الواجبات المهنية والخدمات المفروضة على زملائهم المغاربة .
وتحدد حقوقهم وواجباتهم بعقد يبرم بين المعنيين بالأمر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعاون .

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة 62
يعمل بهذا المرسوم من فاتح يوليو 1996 .
وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) مع مراعاة أحكام المواد 37 و 51 (الفقرة 3) و 52 و53 و58 أعلاه .

المادة 63

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 28 شوال 1419 (15 فبراير 1999)

الإمضـاء : عبد الرحمن اليوسفي

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
إمضاء : د . الزروالي وارثي نجيب

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء : فتح الله ولعلو

وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
إمضاء : الحسين عزيز

وزير الصـحة
إمضاء : عبد الواحد الفاسي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97
صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو1997)
بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي:

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1 : - تنظم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك.
ويحدد هذا القرار عدد المناصب المتبارى في شأنها حسب التخصص وحسب مؤسسة التعيين وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2 : - يمكن أن يطلب قيده في قائمة المترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، المترشحون حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها في التخصص أو المادة المعنية.
"غير أنه يمكن أن يتقدم كذلك لاجتياز هذه المباراة المترشحون الحاصلون على دكتوراة "الدولة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها، وذلك مع إعفائهم من الدكتوراه المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وخلال مدة انتقالية ينتهي العمل بها ابتداء من 31 ديسمبر2002". (1)

المادة 3 : - يمكن للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة أن يقدموا طلبات ترشيحهم في التخصص المطابق لتكوينهم بأية مؤسسة جامعية تنظم المباراة المذكورة.

المادة 4 : - يتكون ملف الترشيح من:
طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة التي تنظم المباراة يبعثه رئيس المؤسسة التابع لها المترشح؛
نسخ من الشهادات والمؤهلات وكذا أطروحة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة (1)؛

وإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه يرفق المترشح بملف ترشيحه مجموع أعمال البحث التي قام بها بصفة شخصية أو بالتعاون، والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات أو دراسات مونوغرافية.
وباستثناء الطلب، يجب الإدلاء بالوثائق الواردة في هذه المادة في خمس نسخ.
كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

المادة 5 : - تتألف لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين من خمسة أعضاء كلهم أساتذة للتعليم العالي ينتمون لميدان المناصب المتبارى في شأنها، عضوان منهم غير تابعين للمؤسسة المعنية.
وفي حالة عدم التوفر على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة، جاز لرئيس هذه الأخيرة أن يستدعي أساتذة مؤهلين حاصلين على التأهيل الجامعي أو دكتوراه الدولة أو أساتذة للتعليم العالي خارجين عن المؤسسة.
يعين العميد أعضاء لجنة المباراة ورئيسها بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية.
ويمكن للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة وبطلب من رئيسها شخصية غير جامعية معترف بكفاءتها في تخصص المترشح.

الباب الثاني
طبيعة الاختبارات وسيرها

المادة 6 : - تشتمل كل مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين على الاختبارين التاليين:
اختبار خاص بشهادات المترشحين وأعمالهم؛
اختبار في شكل عرض ومناقشة بين المترشحين ولجنة المباراة؛
ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20. وتعتبر كل درجة تقل عن 8 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7 : - بالنسبة للاختبار الأول، يسلم رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي رئيس لجنة المباراة ملف الترشيح قصد دراسته إلى ثلاثة مقررين منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين خارجا عن المؤسسة المعنية أو إن اقتضى الحال خبيرا معترفا به في الميدان.
ويقدم المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس اللجنة تقريرهم معللا حول قيمة عمل المترشحين العلمية. تمنح لجنة المباراة بعد دراسة التقارير درجة إلى المترشحين، وتحصر في حدود ثلاثة مترشحين عن كل منصب على الأكثر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار العرض والمناقشة.
ويستدعي رئيس المؤسسة المعنية المترشحين المقبولين من لدن لجنة المباراة لاجتياز الاختبار الثاني.

المادة 8 : - يشتمل اختبار العرض والمناقشة على عرض يقدمه المترشح حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية وحول التطورات اللاحقة لنشاطه في البحث. ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.
تقيم لجنة المباراة أعمال كل مترشح وتقدر كفاءته على التدريس. تضع لجنة المباراة في حدود المناصب المتبارى في شأنها وبحسب الاستحقاق، القائمة الاسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق.

المادة 9 : - تحرر لجنة المباراة محضرا يتضمن نتائج المباراة وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء العمليات وكذا المقررات المتخذة للبث فيها. وتحرر محضرها في ثلاث نسخ.
توجه نسخة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والثانية إلى عميد الجامعة، ويحتفظ بالثالثة في المؤسسة.

المادة 10 : - تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بحسب الاستحقاق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة الانتظار وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها.
وفي حالة تخلف أو تخلي واحد أو أكثر من المترشحين المقبولين بصفة نهائية، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تقوم بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي العميد بتعيين المترشحين المقيدين في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق، وذلك في حدود المناصب التي أصبحت شاغرة. ويجب أن يتم الاقتراح السالف الذكر داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد تاريخ الإعلان عن النتائج.

المادة 11 : - تعلق داخل المؤسسة قائمة المترشحين المقبولين والمترشحين المقيدين في قائمة الانتظار.

المادة 12 : - تحصر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي النتائج وتتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 13 : - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997)
الإمضاء : إدريس خليل

(1)تم تتميم القرار الأصلي بقرار وزير التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 99 .1375 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) نشر بالجريدة الرسمية عدد 4735 بتايخ 18 أكتوبر 1999.

التأهيل الجامعي

مرسوم رقم 2.01.338 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.794 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.794 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي ولا سيما المواد 2 و3 و4 (الفقرة الأولى) و5(الفقرة الأولى) منه ؛

بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) .

رسم ما يلي :

المادة الأولى :- تغير وتتمم على النحو التالي المواد 2 و3 و4 (الفقرة الأولى) و5 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.794 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) :

"المادة 2 :- ينظم التأهيل الجامعي من طرف مؤسسات التعليم العالي المعتمدة لتحضير وتسليم "شهادة الدكتوراه في الأيام والأماكن التي يحددها رئيس المؤسسة المعنية.

"المادة 3 :- يجب على المترشحين للتأهيل الجامعي أن يكونوا أساتذة باحثين متوفرين على أحد الشرطين التاليين:

"1- أن يكونوا حاصلين على الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين "الشهادتين وأثبتوا جميعهم القيام بأعمال للبحث؛

"2- أن يكونوا حاصلين على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم معترف بمعادلته له أو دبلوم التخصص "للسلك الثالث في العلوم أو دبلوم يتأتى به التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة "ومتوفرين بالإضافة إلى ذلك على أحد الشرطين التاليين:

"- إما أن يكونوا قد زاولوا تسع سنوات على الأقل بصفة أساتذة باحثين وأنجزوا "منشورين إثنين على الأقل في مجلات متخصصة وطنية أو دولية تضم لجنا للقراءة وقدموا "مداخلتين على الأقل.

"- وإما أن يكونوا قد زاولوا ست سنوات على الأقل بصفة أساتذة باحثين و مسجلين لتحضير "أعمال للبحث لنيل التأهيل الجامعي لمدة ثلاث سنوات على الأقل في مؤسسة للتعليم العالي "معتمدة لتحضير الدكتوراه تحت إشراف مؤطر يختار من بين أساتذة التعليم العالي وأنجزوا "منشورين إثنين على الأقل في مجلات متخصصة وطنية أو دولية تضم لجنا للقراءة وقدموا "مداخلتين على الأقل.
"المادة 4 (الفقرة الأولى) : - يتكون ملف الترشيح من:

"أ- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة في المادة 3 (المقطع الأول) أعلاه:
"- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة؛
"- نسخة من الأطروحة أو من أعمال البحث للدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف "بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين؛
"- أعمال البحث المنجزة بصفة فردية أو جماعية (مقالات، مؤلفات، دراسات في مواضيع محددة "أو غيره)؛
"- جميع الوثائق التي تثبت كفاءة المترشح التربوية وتجربته في توجيه وتنشيط أعمال البحث "ومساهمته في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية (الندوات، المناظرات، أعمال البحث المندمجة "و غيرها).
"ب- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة في المادة الثالثة (المقطع الثاني) أعلاه:
"- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة معزز بموافقة المؤطر ؛
"- نسخة من رسالة دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم معترف بمعادلته له أو دبلوم التخصص "للسلك الثالث في العلوم أو نسخة من مشروع نهاية الدراسة لمهندس الدولة؛
"- أعمال البحث المنجزة بصفة فردية أو جماعية (مقالات، مؤلفات، دراسات في مواضيع محددة "أو غيرها)؛
"- جميع الوثائق التي تثبت كفاءة المترشح التربوية وتجربته في توجيه وتنشيط أعمال البحث "ومساهمته في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية (الندوات، المناظرات، أعمال البحث المندمجة "وغيرها) ؛
"- منشورين على الأقل أنجزا في مجلات متخصصة وطنية أو دولية تضم لجنا للقراءة و مداخلتين على الأقل؛
"المادة 5 (الفقرة الأولى):- يمنح رئيس المؤسسة الترخيص لتقديم التأهيل الجامعي باقتراح من المؤطر "عند الاقتضاء و بعد موافقة المقررين".

المادة الثانية :- يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001)
الإمضاء: عبد الرحمان يوسفي

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي

مرسوم رقم 2.96.794 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ، ولا سيما المادتين 12 و17 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، ولا سيما المادتين 12 و 17 منه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الـوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)،
رسم ما يلي :

المادة 1:- التأهيل الجامعي المشار إليه في المادتين 12 و17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) وفي المادتين 12 و17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) اعتراف من اللجنة بما يتوفر عليه المترشح من أهلية علمية لتوجيه أعمال البحث والإشراف عليها وتنسيقها وإنجازها.
وينصب التأهيل المذكور على تقديم المترشح أمام اللجنة عرضا حول أنشطته وأعماله العلمية تليه مناقشة وفق الشروط المحددة بعده.

المادة 2:- ينظم التأهيل الجامعي كل سنة من لدن المؤسسات المعنية في الأيام والأماكن التي يحددها رئيس المؤسسة.

المادة 3:- يجب أن يكون المترشح للتأهيل الجامعي أستاذا للتعليم العالي مساعدا وأن يثبت حصوله على الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها لها بالإضافة إلى أعمال البحث.

المادة 4:- يتكون ملف الترشيح من:
- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة؛
- أطروحة الدكتوراه؛

- أعمال البحث المنجزة بصفة فردية أو جماعية (مقالات، مؤلفات، دراسات في مواضيع محددة أو غيرها)؛
- جميع الوثائق التي تثبت كفاءة المترشح البيداغوجية وتجربته في توجيه وتنشيط أعمال البحث ومساهمته في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية (الندوات والمناظرات وأعمال البحث المندمجة وغيرها).
وتقدم جميع الوثائق والمستندات المبينة أعلاه في خمس نسخ بالإضافة إلى طلب الترشيح.

المادة 5:- يمنح رئيس المؤسسة الترخيص لتقديم الأعمال من أجل نيل التأهيل الجامعي.
ويسلم رئيس المؤسسة لهذا الغرض ملف الترشيح لأجل دراسته إلى ثلاثة مقررين ينتمون إلى تخصص المعني بالأمر، اثنان منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين غير منتم إلى المؤسسة المعنية وأن تكون له صفة خبير معترف به في التخصص المقصود.
ويوجه المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس المؤسسة تقريرهم معللا عن قيمة العمل العلمي الذي قام به المترشح.
ويمنح الترخيص لتقديم الأعمال إذا ثبت أن التقارير إيجابية. وتوجه بهذا الخصوص دعوة للمترشحين المقبولين قصد إجراء مناقشة مع لجنة التأهيل الجامعي.

المادة 6:- تتألف لجنة التأهيل الجامعي من ثلاثة أعضاء كلهم ينتمون إلى سلك أساتذة التعليم العالي، ويختار عضوان من بين المتخصصين في المؤسسة، ويكون العضو الآخر غير منتم إلى المؤسسة.
ويتولى رئيس المؤسسة تعيين أعضاء اللجنة ورئيسها.
ويمكن أن تضيف اللجنة إليها بطلب من الرئيس وعلى سبيل الاستشارة شخصية غير جامعية معترف لها بخبرتها في تخصص المترشح.

المادة 7:- يقدم المترشح أمام اللجنة عرضا حول مجموع أعماله. وتلي هذا العرض مناقشة مع اللجنة.
وتقيم اللجنة أعمال المترشح وتقدر كفاءته لتوجيه أعمال البحث والإشراف عليها وتبت في منح التأهيل الجامعي.
ويحرر قرار اللجنة في شكل تقرير معلل يوقعه أعضاؤها بكيفية قانونية ويوجه إلى رئيس المؤسسة.
واستنادا إلى تقرير اللجنة الإيجابي، يقرر رئيس المؤسسة قبول المترشح للتأهيل الجامعي ويعلن عنه داخل المؤسسة ويسلم شهادة به.

المادة 8:- يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)
الإمضاء: عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : إدريس خليل

معادلة شهادات التعليم العالي

مرسوم
رقم2.01.333 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي

الوزير الأول،

بناء على المادة 63 من الدستور؛
وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 2001-430 الصادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001)؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 من ربيع الأول 1422(31 ماي 2001) .

رسم ما يلي :

المادة الأولى : تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وحدها دون غيرها، لإصدار المعادلة بين جميع الدرجات الجامعية، أو الألقاب أو الدبلومات أو الاعترافات أو الشهادات المدرسية التي تختتم بها الدراسات العليا.

المادة 2 : ترسل طلبات المعادلات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من طرف الإدارات والهيآت المهنية أو الخواص، مرفوقة بملف يتضمن الأوراق الاثباتية والوثائق وفق الكيفيات التي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المذكورة .

المادة 3 : يعلن عن المعادلات بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استشارة إحدى اللجان المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، أو عند الاقتضاء، اللجنة العليا للمعادلات المشار إليها في المادة 8 بعده.

المادة 4 : تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لجان قطاعية لمعادلات الشهادات تتكون كل واحدة منها من قيدومي أو مديري مؤسسات التعليم العالي العمومية التابعة للجامعات والقطاعات الوزارية المعنية ومن ممثلي السلطة الحكومية السالفة الذكر، وعند الاقتضاء، ممثل عن الهيئة المهنية المعنية.

ويحدد عدد اللجان القطاعية وتأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يرأس كل لجنة قطاعية رئيس مؤسسة للتعليم العالي العمومي يختار من طرف نظرائه في بداية كل اجتماع.
في الحالة التي يتعذر فيها على رئيس مؤسسة للتعليم العالي العمومي، عضو لجنة قطاعية، الحضور شخصيا في اجتماع، يمثله نائب القيدوم أو المدير المساعد أو عند الاقتضاء أستاذ التعليم العالي، للمؤسسة المعنية.
يمكن لكل لجنة، بطلب من رئيسها أو أعضائها، استدعاء، بصفة استشارية، كل شخص يمكن أن يستفاد من رأيه.

المادة 5 : تكلف كل لجنة قطاعية بدراسة ملفات الشهادات المعروضة عليها ومقارنة المناهج التعليمية للشهادة المعنية بالمناهج التعليمية للشهادة الوطنية المطابقة لها، وتقترح بالنسبة لكل شهادة، ، بعد الإدلاء، عند الاقتضاء، من طرف الطالب بملف تكميلي، في شكل وثائق ومستنـدات أو معلومات تكميلية
أو هما معا :
إما معادلتها مع الشهادات الوطنية المطابقة لها، أو عند الاقتضاء، بالشهادة الأكثر قربا منها؛
وإما استيفاء حامل الشهادة لشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم؛
وإما رفض الطلب، عند التأكد من أن الشهادة المدلى بها لا تستوفي المعايير المطلوبة للمعادلة مع شهادة وطنية.
ينبغي أن يكون رفض طلب المعادلة معللا، ويبلغ إلى المعني بالأمر الذي يتوفر على أجل ستين يوما قصد الإحالة على اللجنة العليا للمعادلات من أجل إعادة دراسة ملفه.

المادة 6 : إذا ارتأت اللجنة المحال إليها الملف، عند فحصها للمناهج الدراسية لدرجة أو لقب أو دبلوم أو اعتراف أو شهادة مدرسية، بعد دراسة وتقييم مختلف الوثائق المدلى بها، أن التكوين المتبع غير كاف أو غير كامل لتمكينها من اقتراح أي معادلة مع شهادة وطنية، يمكنها منح المعادلة بشرط أو أكثر من الشروط التالية:
القيام بتكوين تكميلي بنجاح وذلك بتصحيح بعض المواد أو الدروس أو الوحدات التعليمية؛
القيام بتدريب أو تداريب مشهود بصحتها؛
الخضوع لامتحانات تقييم المعلومات والكفاءات أو الروائز (tests)؛
إجراء مقابلة مع لجنة مكونة من اختصاصيين.

في هذه الحالة، يقرن قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المشار إليه في المادة 3، منح المعادلة باستيفاء شرط أو أكثر من الشروط السالفة الذكر.

المادة 7 : إذا اتضح بعد تاريخ الإعلان عن معادلة شهادة ، أن المنهج التعليمي للشهادة الوطنية الذي كان مرجعا لها قد تغير، أو أن التكوين المتبع للحصول عليها لم يعد مطابقا للمعايير منحت على أساسها هذه المعادلة، يمكن للجنة القطاعية المعنية القيام بإعادة دراسة هذه المعادلة بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
في هذه الحالة، يمكن للجنة أن تقترح إما منح معادلة جديدة لهذا الدبلوم شريطة استيفاء، عند الاقتضاء، شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، وإما سحب معادلة الشهادة المعنية، وذلك ابتداء من التاريخ الذي تأكدت فيه اللجنة من عدم مطابقة التكوين المتبع لمعايير المعادلة.

المادة 8 : تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لجنة عليا لمعادلات الشهادات تتكلف بـما يلي :
تحديد معايير تقييم الشهادات؛
القيام بتتبع أشغال اللجان القطاعية وتقييمها؛
إعادة دراسة الملفات التي تم رفضها من طرف اللجان القطاعية بطلب من المعنيين بالأمر وتقديم اقتراحات؛
اقتراح تحسين المساطر.

المادة 9 : يرأس اللجنة العليا لمعادلة الشهادات رئيس جامعة يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي، وتتكون هذه اللجنة من :
قيدومين اثنين لكليات الآداب والعلوم الإنسانية؛
قيدومين اثنين لكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛
قيدومين اثنين لكليات العلوم؛
قيدوم كلية من كليات الطب والصيدلة؛
قيدوم كلية من كليات طب الأسنان؛
مدير لمدرسة تكوين المهندسين تابعة للجامعة؛
ثلاثة رؤساء مؤسسات التعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة يعينهم مجلس التنسيق؛
الْمُدِيرَيْنِ بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي المُكَلفَيْنِ بمعادلات الشهادات وبالتعليم العالي.
يعين أعضاء اللجنة العليا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تحدد كيفيات سير اللجنة العليا والإحالة عليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10 : يساعد اللجان المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 من هذا المرسوم في أعمالها الخاصة بتقييم الدرجات الجامعية أو الألقاب أو الدبلومات أو الاعترافات أو الشهادات المدرسية المعروضة على أنظارها، خبراء منتمون لمجالات مختلفة تابعون

لمختلف مؤسسات التعليم العالي والإدارات والمؤسسات المتخصصة ويعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس اللجنة المعنية.

المادة 11 : تنسخ، فيما يخص معادلات الشهادات التي يكون منحها من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، المقتضيات التالية :
الظهير الشريف رقم 1.59.072 صادر في 15 محرم 1379 (21 يوليو 1959) المحددة بموجبه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية و الشهادات و الإجازات و شهادات متابعة الدروس ؛
المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات.
غير أنه، تبقى معادلات الشهادات التي يكون منحها من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، خاضعة للظهير الشريف رقم 1.59.072 والمرسوم رقم 2.59.0364 السابقي الذكر .

المادة 12 : تعتبر صحيحة قرارات الوزير المكلف بالتعليم العالي المنشورة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم، والتي تشترط القيام بتداريب إضافية لمنح معادلة بعض الشهادات للشهادات الوطنية.

المادة 13 : يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001)

الإمضاء عبد الرحمن يوسفي.
وقعه بالعطف
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
نجيب الزروالي

اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي
والتنمية التكنولوجية

مـرســـوم
رقم 2.00.1019 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001)
بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 63 منه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422

رسـم ما يلـي :

المادة الأولى

تحدث لجنة وزارية دائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية يعهد إليها بالمهام التالية :
- اقتراح على الحكومة الإستراتيجية والتوجهات الضرورية للنهوض بالبحث العلمي والتقني العمومي؛

- القيام بتنسيق وتتبع أنشطة البحث العلمي والتقني المنجزة من لدن الفاعلين في مجال البحث التابعين لمختلف القطاعات الوزارية؛

- المساهمة في التوجهات الضرورية لإعداد مشاريع برامج تنمية البحث العلمي والتقني من لدن اللجان الدائمة المشار إليها في المادة الخامسة بعده؛

- اقتراح على الحكومة رصد الوسائل المخصصة لمختلف مشاريع وبرامج البحث المحددة وفقا للأولويات الوطنية .

المادة 2
يترأس الوزير الأول اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية التي تتألف من السلطات الحكومية المكلف بالقطاعات التالية :

- المالية؛
- الفلاحة؛
- التشغيل؛
- التجارة والصناعة؛
- إعداد التراب الوطني؛
- التجهيز؛

- الطاقة والمعادن؛
- التربية الوطنية؛
- التعليم العالي؛
- تكوين الأطر؛
- الصحة؛
- الصيد البحري؛
- المياه والغابات؛
- التعمير؛
- الإسكان؛
- البيئة؛
- تكنولوجيات الإعلام؛
- التعاون؛
- البحث العلمي؛
- إدارة الدفاع الوطني؛
- التوقعات الاقتصادية والتخطيط؛
- النقل؛
- الوظيفة العمومية؛
- الثقافة والاتصال .

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعوللاجتماع كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمال اللجنة.

المادة 3
تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بمهام كتابة اللجنة الوزارية الدائمة.

المادة 4
تجتمع اللجنة الوزارية الدائمة البحث العلمي والتنمية التكنولوجية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتعقد دورة سنوية خلال شهر يونيو للمصادقة على خطط وبرامج البحث العلمي في القطاع العمومي وتحديد طريق تمويلها .

المادة 5
يجوز للجنة الوزارية الدائمة إحداث وتحديد تأليف لجن تقنية أومتخصصة دائمة أو خاصة ترى أنها ضرورية لتحقيق المهام المنوطة بها .
وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بمهام الكتابة الدائمة للجن المذكورة .

المادة 6
تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي كل سنة بإعداد حصيلة أنشطة اللجنة وتقرير عن تقييم حالة تقدم البرامج المعتمدة من قبل اللجنة .

المادة 7
ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي
وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي .

إحداث المكتب الوطني للأعمال
الجامعية الاجتماعية والثقافية

ظهير شريف رقم 1.01.205 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422
(30 أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 81.00 القاضي
بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

الحمد لله وحده،
الطابع الشريف – بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا: بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية الثقافية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بتطوان في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).
وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمان يوسفي.

قانون رقم 81.00
يقضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال
الجامعية الاجتماعية والثقافية

الفصل الأول
التسمية والغرض

المادة 1
تحدث مؤسسة عمومية تحت اسم المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2
يخضع المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المشار إليه فيما يلي باسم " المكتب" لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبوجه عام السهر فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المكتب كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3
تناط بالمكتب مهمة توفير الخدمات التي تقدم لفائدة الطلبة في نطاق الحياة الجامعية والمتعلقة بالإيواء والإطعام والتغطية الصحية والمنح والأنشطة الثقافية والرياضية.
ولهذه الغاية يعهد إليه بما يلي :
إحداث مؤسسات لإيواء وإطعام الطلبة وتوسيعها وتهيئتها وتدبيرها وصيانتها باستثناء الداخليات التابعة لمدارس ومعاهد التعليم العالي؛
العمل على تطوير وتعميم التغطية الصحية للطلبة بتعاون مع السلطات المختصة في نطاق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛
القيام بصرف المنح الدراسية للطلبة التي توضع الاعتمادات المالية المخصصة لها رهن إشارة المكتب من قبل الوزارات المعنية، وذلك وفق الشروط التي يحددها نص تنظيمي؛
الإسهام في النهوض بالرياضة الجامعية الوطنية؛
العمل على تطوير الحياة الثقافية في الوسط الجامعي باتصال مع الإدارات ومؤسسات التعليم العالي والهيئات المعنية؛
إنجاز جميع الدراسات والأبحاث المتعلقة بظروف حياة الطلبة أو تكليف من يقوم بإنجازها؛
المساهمة باتصال مع الجهات المعنية في استقبال الطلبة الأجانب وإقامتهم في المغرب؛
دعم مبادرات وعمل الهيئات التي تهدف إلى تحقيق غرض مماثل أو تكميلي لأهداف المكتب.
ويجوز للمكتب في إطار القيام بمهامه المساهمة وفقا للتشريع الجاري به العمل في كل مقاولة تدخل بحكم غرضها في إطار الأنشطة التي يقوم بها.
ويجوز له وفقا للتشريع الجاري به العمل أن يؤسس بشراكة مع الجماعات المحلية وأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو خاص شركات يندرج غرضها في إطار مهامه المتعلقة بالإيواء والإطعام.
ويجوز له، بالإضافة إلى ذلك، القيام لحساب الدولة بجميع الأشغال التي تعهد بها هذه الأخيرة إليه والتي تندرج بحكم الغرض منها في إطار المهام المنوطة به.

الفصل الثاني
أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4
يدير المكتب مجلس للإدارة ويسيره مدير.

المادة 5
يتألف مجلس الإدارة من ممثلين عن الإدارة ورؤساء جامعات يحدد عددهم وكيفية تعيينهم ومدة انتدابهم بنص تنظيمي.

المادة 6
يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب ولهذه الغاية، يبت مجلس الإدارة بمداولاته في القضايا العامة التي تهم المكتب ولا سيما منها ما يلي :
حصر برنامج عمل المكتب؛
إعداد النظام الداخلي لمؤسسات إيواء أو إطعام الطلبة أو هما معا؛
دراسة توزيع جميع الهبات والوصايا والإعانات المختلفة على الهيئات العامة أو الخاصة التي تقدم خدمات اجتماعية للطلبة أوهما معا وإقرارها؛
حصر ميزانية المكتب والمصادقة على الحسابات؛
تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من لدن المكتب وعرضها على سلطة الوصاية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية للموافقة عليها؛
البث في أمر الحصول على مساهمات في كل مقاولة تدخل بحكم غرضها في إطار أنشطة المكتب وكذا بيع المساهمات المذكورة أو توسيع نطاقها؛
الترخيص باقتناء وتفويت المنقولات والعقارات؛
إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المكتب وعرضه على المصادقة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
تحديد شروط الاستحقاق قصد استفادة الطلبة من الخدمات التي يقدمها المكتب؛

المادة 7
يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة :
قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية الموالية.
يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه أو ممثليهم.
وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط توفر النصاب.
وتتخذ مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 8

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث كل لجنة ويحدد تأليفها وكيفية سيرها، ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 9
يتمتع مدير المكتب بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب.
ولهذه الغاية، يسير المكتب ويعمل باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المكتب. ويمثله إزاء الدولة وكل إدارة عامة وإزاء الغير.
ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال قرارات اللجنة أو اللجن التي يحدثها المجلس.
يمثل المكتب أمام المحاكم. ويجوز له أن يقيم كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح المكتب. غير أنه يلزم بإطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك في الحال.
يتولى تسيير جميع مصالح المكتب ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بعد استطلاع رأي مجلس الإدارة.
يؤهل للالتزام بالنفقات بعقد أو عقدة أو صفقة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العامة.
يعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها، ويصفي ويثبت نفقات المكتب ومدا خيله وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العامة. ويسلم للعون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة لها.
يمكن أن يفوض إليه مجلس الإدارة أمر تسوية قضايا معينة. ويجوزله أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

الفصل الثالث
التنظيم المالي

المادة 10
تتضمن ميزانية المكتب:

في باب المداخيل:
الإعانات المالية التي تمنحها الدولة؛
حصيلة الخدمات التي يقدمها؛
حصيلة عملياته وممتلكاته؛
حصيلة الاقتراضات المؤذون بإصدارها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
الموارد ذات الطابع العرضي المتأتية من بيع السلع أو القيم؛
التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة؛
الإعانات المالية غير التي تقدمها الدولة والهبات والوصايا والعائدات المختلفة؛
جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بنشاطه.

2 - في باب النفقات:
نفقات التسيير والتجهيز؛
النفقات المرصدة للنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية؛
المساهمة في النفقات المتعلقة بالتغطية الصحية في الوسط الجامعي؛
تسديد الاقتراضات المبرمة والتكاليف المتعلقة بذلك؛
جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه.

المادة 11
يعفى المكتب فيما يخص جميع عقوده أو أنشطته أو عملياته والمداخيل المحتملة المتعلقة بها من كل ضريبة أو رسم أو اقتطاع جبائي آخر يكتسي طابعا أو محليا مفروض حاليا أو يفرض مستقبلا.

المادة 12
يكون مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمكتب من لدن أشخاص معنويين أو طبيعيين تكاليف قابلة للخصم وفقا للمادة السابعة-9 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات أو المادة 9 – البند I من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

الفصل الرابع
الممتلكات والمستخدمون

المادة 13
من أجل تمكين المكتب من القيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، تفوت له الدولة بالمجان كامل ملكية جميع المنقولات والعقارات التابعة لملكها الخاص والمندرجة بحكم الغرض منها في إطار المهام المذكورة، وخصوصا الأحياء الجامعية ومرافقها وملحقاتها وكذا منشآتها وتجهيزاتها المعدة للأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالطلبة.
ولا يترتب عن هذا التفويت استيفاء أي ضريبة أو رسم كيفما كانت طبيعته.

المادة 14
تحدد قائمة المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والمشار إليها في المادة 13 أعلاه بموجب نص تنظيمي.
المادة 15

يحل المكتب محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وبجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المندرجة بحكم الغرض منها في إطار مهام المكتب والمبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

المادة 16
استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) في شأن رهن لصفقات العامة، لن ينص على التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب وعلى كيفية التسوية نتيجة انتقال الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها في المادة 15 أعلاه إلى المكتب.

المادة 17
يتألف مستخدمو المكتب من :
مستخدمين يتولى توظيفهم وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين به؛
موظفين يلحقون به من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 18
ينقل إلى المكتب الموظفون المرسمون والمتدربون والأعوان المؤقتون العاملون بالأحياء الجامعية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك باعتبار النشاط الذي يقومون به في تاريخ نقلهم.

المادة 19
يلحق تلقائيا بالمكتب الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي التي يتكفل المكتب باختصاصاتها باستثناء الموظفين الذين يعتبر الاحتفاظ بهم في الوزارة ضروريا.
ينقل إلى المكتب الأعوان المؤقتون المزاولون نشاطهم بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والمعينون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للعمل بالمصالح التي يتكفل المكتب المذكور باختصاصاتها باستثناء الأعوان الذين يعتبر الاحتفاظ بهم في الوزارة ضروريا.
ويمكن أن يدمج الموظفون المرسمون والمتدربون الملحقون تطبيقا للفقرة الأولى أعلاه وبطلب منهم في أطر المكتب وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين العاملين به.

المادة 20
لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتب للموظفين والأعوان المنقولين إليه عملا بالمادتين 18 و 19 أعلاه

والموظفون المدمجين في أطره تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 19 أعلاه أقل من الوضعية النظامية التي كان المعنيون بالأمر يستفيدون منها في تاريخ نقلهم أو إدماجهم. تعتبر الخدمات المنجزة من لدن الموظفين والأعوان المشار إليهم كما لو تم إنجازها في حظيرة المكتب .

المادة 21
يواصل الموظفون والأعوان المنقولون إلى المكتب وكذا المدمجون في أطره انخراطهم برسم نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يشتركون فيها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك على الرغم من جميع الأحكام المنافية.

.....

.....

قانون - إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

الجريدة الرسمية عدد : 6805

بتاريخ 17 ذو الحجة 1440 موافق 19 أغسطس 2019 .

قانون - إطار رقم 51.17

يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

ديباجة

استنادا إلى مقتضيات دستور المملكة وإلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها وتفعيلا لتوصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي أقرها جلالة الملك محمد السادس نصره الله والداعية إلى تحويل اختياراتها الكبرى إلى قانون - إطار يجسد تعاقدا وطنيا يلزم الجميع، ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته ؛

واعتبارا لأهمية ومكانة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في تحقيق المشروع المجتمعي لبلادنا، ونظرا للأدوار المنوطة بها في تكوين مواطنات ومواطني الغد، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة، وضمان الحق في التربية للجميع، بما يجعلها في صدارة الأولويات الوطنية.

واعتبارا لالتقاء إرادات مختلف مكونات الأمة، دولة ومجتمعا من أجل تمكين المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي من ترصيد مكتسباتها وتجاوز اختلالاتها وضمان إصلاحها الشامل كي تضطلع بأدوارها على النحو الأمثل؛

ونظرا لكون التنصيص على مبادئ وتوجيهات وأهداف إصلاح المنظومة في قانون إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل لمستلزماته، ويؤمن استمراريته باعتباره مرجعية تشريعية ملزمة في اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لبلورة الأهداف والتوجيهات والمبادئ

وحيث إن التعبئة المجتمعية الشاملة والمتواصلة لتطبيق إصلاح المنظومة وتتبع تنفيذه وتقييمه المنتظم، تعد، في تكاملها، ضمانات إضافية لإنجاحه وتحقيق أهدافه

وحيث إن جوهر هذا القانون الإطار يكمن في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأسمال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقدم المجتمع.

وحيث إن تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص يستوجب الاستناد إلى مجموعة من الرافعات أهمها:

- تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز؛
- جعل التعليم الأولي إلزاميا بالنسبة للدولة والأسر؛

2

- تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، فضلا عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصاص؛

ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛

- مواصلة الجهود الهادفة إلى التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين، ووضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة
- العمل على توفير الشروط الكفيلة بالقضاء على الأمية.

وحيث إن ضمان تعليم ذي جودة للجميع يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من أهمها:

- تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير
- إعادة تنظيم وهيكلة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإقامة الجسور بين مكوناتها؛
- مراجعة المقاربات والبرامج والمناهج البيداغوجية
- إصلاح التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي والتقني والابتكار

اعتماد التعددية والتناوب اللغوي

- اعتماد نموذج بيداغوجي موجه نحو الذكاء، يطور الحس النقدي وينمي الانفتاح والابتكار ويربي على المواطنة والقيم الكونية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور، يحدد هذا القانون الإطار المبادئ التي ترتكز عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والأهداف الأساسية لسياسة الدولة واختياراتها الاستراتيجية من أجل إصلاح هذه المنظومة، وكذا آليات تحقيق هذه الأهداف، لا سيما ما يتعلق منها بمكونات المنظومة وهيكلتها، وقواعد تنظيمها، وسبل الولوج إليها والاستفادة من خدماتها، ومبادئ تدبيرها، ومصادر وآليات تمويلها.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون الإطار والنصوص التي ستتخذ لتطبيقه ما يلي:
3
المتعلم كل مستفيد من الخدمات التعليمية أو التكوينية أو هما معا التي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بمختلف أصنافها وبأي شكل من الأشكال، سواء بصفته تلميذا أو طالبا أو متدربا أو بأي صفة أخرى؛
- التناوب اللغوي: مقاربة بيداغوجية وخيار تربوي متدرج يستثمر في التعليم المتعدد اللغات، بهدف تنويع لغات التدريس إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة، وذلك بتدريس بعض المواد، ولاسيما العلمية والتقنية منها، أو بعض المضامين أو المجزوءات في بعض المواد بلغة أو بلغات أجنبية
- السلوك المدني التشبث بالثوابت الدستورية للبلاد في احترام تام لرموزها وقيمها الحضارية المنفتحة، والتمسك بالهوية بشتى روافدها، والاعتزاز بالانتماء للأمة، وإدراك الواجبات والحقوق والتحلي بفضيلة الاجتهاد المثمر وروح المبادرة، والوعي بالالتزامات الوطنية، وبالمسؤوليات تجاه الذات والأسرة والمجتمع، والتشبع بقيم التسامحوالتضامن والتعايش
الإطار الوطني المرجعي للإشهاد: آلية لتحديد وتصنيف الشهادات على الصعيد الوطني، وفق شبكة مرجعية من المعايير تنطبق على مستويات محددة من نتائج التعلمات، تراعي حاجات سوق الشغل وتنمية المجتمع؛
الأطفال في وضعيات خاصة الأطفال المتخلى عنهم أو في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، المقيمون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والأطفال المقيمون بالمراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين وأبناء الأجانب الوافدين الموجودين في وضعية صعبة
- الإنصاف وتكافؤ الفرص: ضمان الحق في الولوج المعمم إلى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، عبر توفير مقعد بيداغوجي للجميع بنفس مواصفات الجودة والنجاعة، دون أي شكل من أشكال التمييز؛
- الجودة: تمكين المتعلم من تحقيق كامل إمكانياته عبر أفضل تملك للكفايات المعرفية والتواصلية والعملية والعاطفية والوجدانية والإبداعية
- مشروع المؤسسة: الإطار المنهجي الموجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، باعتباره الآلية العملية الضرورية لتنظيم وتفعيل مختلف العمليات التدبيرية والتربوية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لجميع المتعلمين، والأداة الأساسية لأجرأة السياسات التربوية داخل كل مؤسسة للتربية والتعليم والتكوين مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها
التصديق على المكتسبات المهنية والحرفية آلية للتقييم والاعتراف بمكتسبات التعلم المتأتية من التجربة المهنية والمؤهلات الشخصية قصد تمكين المترشح من متابعة الدراسة

4
التعلم مدى الحياة : كل نشاط يتم في أي لحظة من لحظات الحياة بهدف تطوير المعارف أو المهارات أو القدرات أو الكفايات في إطار مشروع شخصي أو مهني أو مجتمعي.
الباب الثاني
مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
وأهدافها ووظائفها
المادة 3
تعمل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:
- ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد المنصوص عليها في الدستور وفي المادة 4 من هذا القانون الإطار، واعتبارها مرجعا أساسيا في النموذج البيداغوجي المعتمد في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل جعل المتعلم متشبثا بروح الانتماء للوطن ومعتزا برموزه، ومتشبعا بقيم المواطنة ومتحليا بروح المبادرة
الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ولا سيما من خلال إكساب المتعلم المهارات والكفايات اللازمة، التي تمكنه من الانفتاح والاندماج في الحياة العملية، والمشاركة الفاعلة في الأوراش التنموية للبلاد، بما يحقق تقدم المجتمع والإسهام في تطوره
- تعميم التعليم ذي الجودة وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن التمدرس، باعتباره حقا للطفل، وواجبا على الدولة وملزما للأسرة؛
تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب من العلماء والمفكرين والمثقفين والأطر والعاملين المؤهلين للإسهام في البناء المتواصل للوطن على جميع المستويات، وتعزيز تموقعه في مصاف البلدان الصاعدة، ولا سيما من خلال الإسهام في تكوينهم وتأهيلهم ورعايتهم؛
- تأمين فرص التعلم والتكوين مدى الحياة وتيسير شروطه، لكسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأسمال البشري وتثمينه
- التشجيع والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، من خلال تنمية القدرات الذاتية للمتعلمين، وصقل الحس النقدي لديهم، وتفعيل الذكاء، وإتاحة الفرص أمامهم للإبداع والابتكار، وتمكينهم من الانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل؛
احترام حرية الإبداع والفكر، والعمل على نشر المعرفة والعلوم ومواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا والمعرفة
5
- اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، وذلك بهدف تنمية قدرات المتعلم على التواصل، وانفتاحه على مختلف الثقافات، وتحقيق النجاح الدراسي المطلوب

- تحسين جودة التعلمات والتكوين وتطوير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، ولا سيما من خلال تكثيف التعلم عبر التكنولوجيات التربوية الحديثة، والرفع من نجاعة أداء الفاعلين التربويين، والنهوض بالبحث التربوي، والمراجعة العميقة والمستمرة والمنتظمة للمناهج والبرامج والتكوينات
- محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بكل الوسائل المتاحة، وإعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة في إحدى مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، أو إعدادهم للاندماج المهني؛
- توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج قصد تمكينهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية تساعدهم وتحفزهم على متابعة دراستهم في ظروف مناسبة وملائمة.

المادة 4

تستند منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون - الإطار إلى المبادئ والمرتكزات التالية :

الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي

- الهوية الوطنية الموحدة المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية
- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، ولاسيما منها الاتفاقيات ذات الصلة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي؛
- التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة وفي تقديم خدماتها لفائدة المتعلمين بمختلف أصنافهم؛
- اعتبار الاستثمار في التربية والتكوين والبحث العلمي استثمارا منتجا في الرأسمال البشري، ورافعة للتنمية المستدامة ودعامة أساسية للنموذج التنموي للبلاد؛
- تطوير منظومة الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة، قصد تحفيزها على ضمان تمدرس أبنائها؛
- التحسين المستمر لجودة التربية والتكوين والبحث العلمي لضمان نجاعة المنظومة وتحقيق أهدافها والمردودية المتوخاة منها؛

6

- التدبير الناجع والأمثل للمنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل
- اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها، من أجل قياس مردوديتها ومدى تحقيق وبلوغ الأهداف المرسومة لها؛

- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها، والعمل على تجديده، بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة
- ضمان ملاءمة مواصفات تكوين خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل والاستجابة لحاجات البلاد في التنمية
- تحقيق الانسجام مع الخيارات المجتمعية الكبرى، وضمان الانفتاح الضروري والمواكبة اللازمة لمستجدات العصر في مجال الإبداع والابتكار
- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى تطويره وتنميته، وتعزيز التكامل والالتقائية والتفاعل بين تطبيقاته والمتدخلين فيه، ولا سيما من خلال إرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير مختلف مكوناته.

المادة 5

من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، في إطار من التكامل والتناسق والالتقائية بين مختلف مكوناتها ومستوياتها، تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بالوظائف التالية:
- التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني؛ التعليم والتعلم والتكوين والتأهيل والتأطير؛
- نشر المعرفة، والإسهام في تطوير البحث والابتكار، ودعم التميز والاستحقاق
- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية، أخذا في الاعتبار حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية
- تحقيق الاندماج الثقافي للمتعلم، وتيسير اندماجه وتفاعله الإيجابي مع محيطه
- إدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكوينات والوسائط التعليمية، بما يكفل تعريف الأجيال القادمة بالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده وتثمينه والانفتاح على الثقافات الأخرى، وتنمية الثقافة الوطنية.

7

المادة 6

يعتبر تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال.

ومن أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقا لأحكام هذا القانون الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية وغيرها لتحقيق الأهداف المذكورة، والسهر على تنفيذها.

كما يتعين أن تساهم الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل في ما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.

الباب الثالث
مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها
المادة 7
تتكون منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بقطاعيها العام والخاص من قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي وقطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي ومن مؤسسات للبحث العلمي والتقني.
يضم قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصيل، والتكوين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، على أساس التخصص التدريجي وإرساء الجسور والممرات بين مختلف أصناف التعليم والتكوين المذكورة.
ويشمل قطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي على وجه الخصوص، برامج التربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والبرامج المخصصة لتربية وتعليم أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج.
المادة 8
يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعاد تنظيمه وفق ما يلي:
- إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معا سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه؛
- ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار «سلك للتعليم الإلزامي»؛
8
- إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يبتدئ من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي بتنويع مسالكه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة.
المادة 9
يساهم التعليم العتيق، باعتباره مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، في تحقيق هدف تعميم التعليم وفرض إلزاميته، أخذا بعين الاعتبار خصوصيته ومميزاته ووظائفه التربوية والتكوينية والدينية.
وتعمل الدولة على مواصلة تأهيله على مختلف المستويات وتقوية الجسور بينه وبين التعليم العمومي، مع مراعاة شروط الإنصاف والجودة.
المادة 10
يرتكز التكوين المهني، في مختلف مستوياته على الملاءمة المستمرة مع تحولات النسيج الاقتصادي وتطور المهن ولا سيما من خلال:
- تقوية الجسور بين التكوين المهني والنسيج الاقتصادي؛

- تجديد التكوينات وتنويعها والعمل على ملاءمتها بكيفية منتظمة مع تطور المهن ومستجداتها.
- استحضار البعد الجهوي في هندسة التكوينات.

المادة 11

تعمل الحكومة مع مجالس الجهات، كلما إقتضى الأمر ذلك في أجل أقصاه ست سنوات، على تنويع عرض التكوين المهني بجميع مستوياته وأصنافه، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته القائمة بما يستجيب لتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق الشغل.

المادة 12

يعتمد تنظيم التعليم العالي على مبدإ الملاءمة المستمرة بين مختلف أصناف التكوينات المقدمة في إطاره والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي.

ويستند التنظيم المذكور على الأسس التالية:

- إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع مختلف مكوناته لما بعد الباكلوريا على أساس الانسجام والتكامل والفعالية وفق مخطط متعدد السنوات متشاور بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، ووفق برمجة زمنية محددة.

وتقوم الحكومة بإعداد المخطط المذكور، وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه ؛

- اعتماد نظام بيداغوجي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية، وينفتح على التجارب الدولية، مع توفير الوسائل والإمكانات المناسبة لتطبيقه وتطويره بكيفية مستمرة ودائمة
- إرساء شبكة وطنية متجددة للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى من خلال:

. وضع خارطة وطنية استشرافية للتعليم العالي؛

. إقامة أقطاب جامعية موضوعاتية

. إحداث مركبات جامعية جهوية متكاملة، تتوفر فيها الشروط الملائمة للتعلم والتكوين، والتأطير والبحث، والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادة 13

تلتزم مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، في إطار من التفاعل والتكامل مع باقي مكونات المنظومة، بمبادئ المرفق العمومي في تقديم خدماتها، والمساهمة في توفير التربية والتعليم والتكوين لأبناء الأسر المعوزة وللأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة.

كما تلتزم المؤسسات المذكورة، في أجل لا يتعدى أربع سنوات، بتوفير حاجاتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة والقارة.

وتحدد بنص تنظيمي، شروط ونسبة مساهمة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص في تقديم خدماتها بالمجان للفئات المذكورة.

المادة 14
من أجل تمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار، ولا سيما المتعلقة منها بإسهام القطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظومة، المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإطار التعاقدي الاستراتيجي الشامل بين الدولة والقطاع المذكور المنصوص عليه في المادة 44 من هذا القانون الإطار، يتعين على الحكومة أن تتخذ على الخصوص، التدابير التالية:
- مراجعة نظام الترخيص والاعتماد والاعتراف بالشهادات ومنظومة المراقبة والتقييم المطبقة على المؤسسات المذكورة، من أجل ضمان تقيدها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبالدلائل المرجعية المعايير الجودة المشار إليها في المادة 53 من هذا القانون الإطار
10
- وضع نظام تحفيزي لتمكين هذه المؤسسات من المساهمة على وجه الخصوص، في مجهود تعميم التعليم الإلزامي، وتحقيق أهداف التربية غير النظامية، والمساهمة في برامج محاربة الأمية، ولا سيما بالمجال القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص
- تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين الخاصة وفق معايير تحدد بمرسوم.
ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون.
المادة 15
تنتظم مكونات منظومة التربية والتكوين في شكل أطوار وأسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، يجب أن تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، مبادئ الانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل ومد الجسور فيما بينها، واستدامة التعلم والاندماج.
المادة 16
تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإرساء نظام وطني مؤسساتي ومجالي مندمج يحقق التنسيق الأمثل بين مختلف الفاعلين في مجال البحث العلمي والتقني والابتكار، ويضمن ترشيد الموارد وتقاسم الخبرات والرفع من الإنجازية والمردودية.
ويتعين أن يراعى في تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتقني ومهامها وبرامجها ومشاريعها مبادئ التكامل والتنسيق والإنتاجية، وتعاضد بنيات البحث وهياكله، وترشيد وعقلنة استعمال الموارد المالية والبشرية المرصودة لها، وتطوير الشراكات المنتجة في مجال البحث التطبيقي بين القطاعين العام والخاص.
ولهذا الغرض، يحدث بنص تنظيمي، مجلس وطني للبحث العلمي يناط به تتبع استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، وكذا التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

كما تواصل الدولة مجهوداتها في الرفع من الميزانية العامة لتشجيع البحث العلمي.
المادة 17
طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا لأحكام هذا القانون الإطار، تحدد بتشريعات خاصة التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولاسيما القواعد المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكامتها، وآليات التنسيق واقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة الهندستها البيداغوجية واللغوية ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.
11
المادة 18
تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على أساس قاعدة إقامة الجسور والممرات بين مكوناتها ومستوياتها من جهة، وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني والعلمي والتقني والثقافي من جهة أخرى، وذلك استنادا للمبادئ والآليات التالية:
وضع برامج ومشاريع تربوية وتعليمية وتكوينية مشتركة بصفة تعاقدية لتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة وترصيدها
ضمان حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية المتاحة، وذلك حسب الكفايات اللازمة المستوفاة، والتخصص الملائم، والتجربة المكتسبة، ومعايير الاستحقاق، حسب كل حالة على حدة؛
- إحداث شبكات للتربية والتعليم والتكوين على الصعيدين المحلي والجهوي للربط بين مكونات المنظومة ومستوياتها؛
- جعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاؤم مع محيطها الخارجي، ولا سيما من خلال إحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل
- إحداث آليات خاصة للتنسيق في إعداد وتنفيذ البرامج والعمليات التالية:
. البرامج والمناهج والتكوينات والمسالك الدراسية؛
. برامج تكوين الفاعلين التربويين والمهنيين؛
. عمليات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي
. عمليات الإشهاد والمعادلة بين الشهادات والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية.
تحدد شروط وكيفيات حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية، وإحداث وتنظيم شبكات التربية والتعليم والتكوين، ومرصد الملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل، والآليات الخاصة بالتنسيق المشار إليها في هذه المادة بنصوص تنظيمية.
الباب الرابع
الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها
المادة 19

يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا البالغين من التمدرس إلزاميا، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانونا.

12

ويعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام ست عشرة سنة.

المادة 20

من أجل تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس يتعين على الدولة، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، تعبئة جميع الوسائل اللازمة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون الإطار، ولا سيما منها التدابير التالية:

- تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي؛
- تخويل التمدرس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص تمييزا إيجابيا
- تعميم تمدرس الفتيات في البوادي من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك؛
- وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصاص

تعزيز الفضاءات الملائمة للتمدرس وتزويدها بالتجهيزات الضرورية بما فيها الولوجيات والبنيات الرياضية والتثقيفية

- تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، ولا سيما منها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في توثيق وترسيخ الصلات بين فضاءات التمدرس والأسر من أجل ضمان مواظبة المتعلمين على الدراسة؛
- تعزيز وتعميم برامج للدعم المادي والاجتماعي والنفسي المشروط للأسر المعوزة قصد تمكين أبنائها من متابعة تمدرسهم؛
- توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعاتية ولا سيما بالوسط القروي، والعمل على تطويرها ودعمها، والرفع من أدائها في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، من أجل إعادة إدماجهم المدرسي في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

تحدد بنص تنظيمي قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات واباء واولياء التلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

13

المادة 21

يتعين على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين المتعلمين في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التالية، وذلك وفق مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص:

- خدمات الإيواء والإطعام بالنسبة للمتعلمين من ذوي الاحتياج
- نظام التغطية الصحية لفائدة المتعلمين غير المستفيدين برسم أي نظام آخر
- نظام للمنح الدراسية لفائدة المتعلمين المستحقين الذين توجد أمهاتهم وآباؤهم أو أولياؤهم أو المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة
- نظام تفضيلي للقروض الدراسية لفائدة المتعلمين الذين يرغبون في الاستفادة منها قصد متابعة دراستهم العليا.

المادة 22

علاوة على التدابير المشار إليها في المادتين 20 و 21 أعلاه، ومن أجل ضمان متابعة كل متعلم لمساره الدراسي سواء خلال فترة التعليم الإلزامي أو بعده، تعمل الدولة، اعتمادا على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة، من أجل القيام بصفة تدريجية، بالأعمال التالية:

- العمل، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها؛

العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات على سد الخصاص الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وتزويدها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنيات والتجهيزات اللازمة والملائمة، مع مراعاة طبيعة وحاجيات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأسلاكها، ومحيطها الاجتماعي والجغرافي والاقتصادي والثقافي

- العمل على إقامة وتطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة تشرف عليها أطر متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين بشراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة، وتعميمها على الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات

توسيع عروض التكوينات المقدمة وتنويعها وتحسين جودتها، ولا سيما من خلال تعزيز التكوينات الممهننة بصفة خاصة، على صعيد مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بهدف ضمان الملاءمة

14

المستمرة مع حاجيات سوق الشغل والنسيج الاقتصادي والاجتماعي، والتطورات التي تعرفها الأنشطة المهنية المختلفة

وضع برامج للتحسيس والتحفيز والمواكبة النفسية والاجتماعية للمتعلمين قصد الحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة وضمان متابعة مسارهم الدراسي.

المادة 23

تعمل الحكومة بشراكة مع جميع الهيئات العامة والخاصة وفعاليات المجتمع المدني، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة التعلم والسعي من أجل القضاء على الأمية ومسبباتها ومظاهرها، وذلك في أجل أقصاه عشر سنوات، ولا سيما منها:
- مواصلة تنفيذ مخطط العمل الهادف إلى تقليص النسبة العامة للأمية
- تعبئة الموارد المالية اللازمة وتعزيز الشراكات وتكثيف التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، لتمويل برامج ومشاريع محو الأمية وتشجيع الإقبال على التعلم والتثقيف واستعمال الوسائل البيداغوجية والتكنولوجية الحديثة لهذا الغرض
- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لمحو الأمية لفائدة غير المتعلمين من أصحاب المشاريع المدرة للدخل، وتحفيزهم على الانخراط والتسجيل والإقبال عليها، وإدراج الاستفادة من هذه البرامج ضمن شروط تمويل المشاريع المذكورة
- تكثيف برامج محو الأمية وتوسيع نطاق تطبيقها بالوسط القروي والمناطق شبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص، والعمل على تتبع تنفيذها وتقييم حصيلتها بكيفية دورية ومستمرة
- وضع برامج خاصة وملائمة للتربية غير النظامية، والسهر على تتبع تنفيذها، بهدف استدراك تمدرس جميع الأطفال الموجودين خارج المدرسة والعمل على تحييتها وتطويرها بكيفية منتظمة ومتواصلة.

المادة 24

يتعين على الحكومة وضع مشاريع خاصة تهدف إلى تعزيز وتنمية قدرات الأشخاص المتحررين من الأمية قصد تمكينهم من الاندماج المهني والاقتصادي لضمان انخراطهم في الحياة العملية وعدم الارتداد إلى الأمية.

المادة 25

تعمل الدولة على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم.

15

ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططا وطنيا متكاملا للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكوينهم، والسهر على تتبع تنفيذه وتقييمه.

المادة 26

تضع السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين ميثاقا يسمى ميثاق المتعلم يحدد حقوق المتعلم وواجباته، يوضع رهن إشارة كل متعلم ورهن إشارة جميع الفاعلين في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يتعين عليهم التقيد بمقتضياته.
ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الأنظمة الداخلية لكل مؤسسة من مؤسسات التربية والتعليم والتكوين في جميع مكونات المنظومة ومستوياتها.

يمكن عرض الميثاق المذكور على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.

الباب الخامس

المناهج والبرامج والتكوينات

المادة 27

من أجل بلوغ أهداف منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتمكينها من القيام بوظائفها، تتولى السلطات الحكومية المعنية بتشاور مع مختلف الشركاء، ولا سيما منهم الفاعلون التربويون والاقتصاديون والاجتماعيون والخبراء، العمل على تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها، والسهر على تنفيذ مضامين الهندسة اللغوية المعتمدة، وتطوير موارد ووسائط العملية التعليمية، ومراجعة نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وإصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهاد طبقا للأحكام التالية بعده من هذا القانون - الإطار.

المادة 28

استنادا إلى المبادئ والمرتكزات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون الإطار، تحدث لدى السلطات الحكومية المختصة لجنة دائمة تعنى بالتجديد والملاءمة المستمرين لمناهج وبرامج وتكوينات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، مع مراعاة خصوصيات كل مكون من هذه المكونات.

ولهذا الغرض، تتولى اللجنة المذكورة إعداد إطار مرجعي للمنهاج ودلائل مرجعية للبرامج والتكوينات، والسهر على تحيينها وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة بكيفية مستمرة.

ويجب على اللجنة أن تراعي عند إعدادها لهذا الإطار والدلائل، المبادئ والقواعد والآليات والتوجهات التالية:

16

- التنسيق الوثيق بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والاسترشاد بالتجارب الأجنبية الناجحة والممارسات الفضلى في هذا المجال؛

- التخطيط التوقعي الحاجات المتعلمين وخصوصياتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحلية والجهوية لمحيطهم الاجتماعي والاقتصادي

- اعتماد منهجية تفاعل المعارف وتكامل التخصصات، لتحقيق مرونة وتناسق أكبر في التعلمات والتكوينات

جعل المتعلم محور الفعل التربوي وفاعلا أساسيا في بناء التعلمات؛

- تدبير الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية، بكيفية تجعلها ملائمة مع محيط المدرسة، ولا سيما في المناطق النائية وذات الوضعيات الخاصة

- تنويع وملاءمة المقاربات البيداغوجية في ممارسة أنشطة التدريس والتكوين والتعلم، بما يكفل المزيد من الاستقلالية البيداغوجية لهذه الأنشطة

- مراجعة الكتب المدرسية ومختلف المعينات التربوية والعمل على تجديدها وملاءمتها بكيفية مستمرة، استنادا
النظام للتقييم والاعتماد والمصادقة، تضعه اللجنة الدائمة، ويعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه؛
- استثمار نتائج البحث التربوي والاجتماعي من أجل الرفع من جودة البرامج والمناهج والتكوينات
- اعتماد برامج للاستكشاف المبكر للنبوغ والتفوق لدى المتعلمين من أجل دعم المتميزين منهم، ومساعدتهم على إبراز مواهبهم وقدراتهم وتفوقهم؛
- إلزامية إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية في صلب المناهج التعليمية والبرامج البيداغوجية والتكوينية؛
- إقرار آليات دائمة للتقييم والمراجعة المستمرة للمناهج والبرامج في اتجاه الرفع من جودة المنتوج التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التخفيف والتبسيط والمرونة والتكيف في الهندسة البيداغوجية المعتمدة في كل مكون من مكونات المنظومة.

المادة 29

تحدث لدى اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، من أجل مساعدتها على ممارسة مهامها، مجموعات عمل متخصصة حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

يحدد تأليف اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديها، وكيفيات سيرها بمرسوم.

17

المادة 30

يعرض الإطار والدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 28 أعلاه قبل الشروع في العمل بها على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها وعلى مصادقة اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليها في المادة 57 من هذا القانون الإطار، في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في ممارسة مهامها.

المادة 31

تحدد الهندسة اللغوية المعتمدة عناصر السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

وبناء على ذلك، يجب أن ترتكز الهندسة اللغوية المعتمدة في المناهج والبرامج والتكوينات المختلفة على المبادئ التالية:

- إعطاء الأولوية للدور الوظيفي للغات المعتمدة في المدرسة الهادف إلى ترسيخ الهوية الوطنية، وتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والكفايات وتحقيق انفتاحه على محيطه المحلي والكوني، وضمان اندماجه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقيمي
- تمكين المتعلم من إتقان اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية ولا سيما في التخصصات العلمية والتقنية، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص

- اعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس، وتطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة ضمن إطار عمل وطني واضح ومتناغم مع أحكام الدستور، باعتبارها لغة رسمية للدولة، ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء؛
- إرساء تعددية لغوية بكيفية تدريجية ومتوازنة تهدف إلى جعل المتعلم الحاصل على الباكالوريا متقنا للغتين العربية والأمازيغية، ومتمكنا من لغتين أجنبيتين على الأقل؛
- إعمال مبدأ التناوب اللغوي في التدريس كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه.
- العمل على تهيئة المتعلمين من أجل تمكينهم من إتقان اللغات الأجنبية في سن مبكرة، وتأهيلهم قصد التملك الوظيفي لهذه اللغات، وذلك خلال أجل أقصاه ست سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ.

ويتعين على المؤسسات التربوية الأجنبية العاملة بالمغرب الالتزام بتدريس اللغة العربية واللغة الأمازيغية لكل الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها على غرار المواد التي تعرفهم بهويتهم الوطنية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية والمتعلقة بوضعية هذه المؤسسات.

18

تحدد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل مستوى من مستويات المنظومة، وعلى الخصوص منها مستويات التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتكوين المهني والتعليم العالي بموجب نصوص تنظيمية، وذلك في إطار التقيد بالمبادئ المشار إليها أعلاه والقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون الإطار، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 32

تقوم السلطات الحكومية المعنية، في إطار مخططات عمل لتنفيذ مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية المشار إليها في المادة 31 أعلاه، باتخاذ التدابير التالية:
- مراجعة عميقة لمناهج وبرامج تدريس اللغة العربية، وتجديد المقاربات البيداغوجية والأدوات الديداكتيكية المعتمدة في تدريسها
- مواصلة المجهودات الرامية إلى تهيئة اللغة الأمازيغية لسنيا وبيداغوجيا في أفق تعميمها تدريجيا على مستوى التعليم المدرسي؛
- مراجعة مناهج وبرامج تدريس اللغات الأجنبية طبقا للمقاربات والطرائق التعليمية الجديدة؛
- تنويع الخيارات اللغوية في المسالك والتخصصات والتكوينات والبحث على صعيد التعليم العالي، وفتحمسارات لمتابعة الدراسة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية في إطار استقلالية الجامعات وحاجاتها في مجال التكوين والبحث حسب الإمكانات المتاحة
- إدراج وحدة دراسية تلقن باللغة العربية في المسالك المدرسة باللغات الأجنبية في التعليم العالي
- إدراج التكوين باللغة الإنجليزية في تخصصات وشعب التكوين المهني، إلى جانب اللغات المعتمدة في التكوين؛

- تمكين أطر التدريس والتكوين والبحث من اكتساب كفايات لغوية متعددة، مع تقيدهم باستعمال اللغة المقررة في التدريس دون غيرها من الاستعمالات اللغوية.

المادة 33

يتعين على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص من تطوير موارد ووسائط التدريس والتعلم والبحث في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما من خلال الآليات التالية:

- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بجودة التعلمات وتحسين مردوديتها؛
- إحداث مختبرات للابتكار وإنتاج الموارد الرقمية، وتكوين مختصين في هذا المجال 19
- تنمية وتطوير التعلم عن بعد، باعتباره مكملا للتعلم الحضوري؛
- تنويع أساليب التكوين والدعم الموازية للتربية المدرسية والمساعدة لها؛
- إدماج التعليم الإلكتروني تدريجيا في أفق تعميمه.

المادة 34

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، من أجل مصاحبة المتعلم ومساعدته على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- التوجيه والإرشاد المبكران نحو الميادين التي يمكن فيها للمتعلمين إحراز التقدم المدرسي والمهني والجامعي الملائم الميولاتهم وقدراتهم؛
- تجديد الآليات المعتمدة في التوجيه التربوي من خلال اعتماد الروائز مع الأخذ بعين الاعتبار معدلات التحصيل الدراسي، وميول واختيارات المتعلم ومشروعه الشخصي؛
- تعزيز البنيات والوحدات المكلفة بالتوجيه والإرشاد والإعلام وتقويتها، ووضع موارد بشرية متخصصة رهن إشارتها؛
- اعتماد آلية للتنسيق الوثيق بين قطاعات التربية والتعليم والتكوين المهني في مجال التوجيه والإرشاد، من أجل حسن توجيه المتعلم وإرشاده؛

وضع دلائل مرجعية تحدد المبادئ الأساسية والمعايير الواجب مراعاتها في عملية التوجيه والإرشاد والإعلام حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والعمل على تحيين مضامينها في ضوء المستجدات التي تعرفها مختلف أنظمة التكوين، لا تخضع الشواهد العلمية والمهنية للتقادم.

المادة 35

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التقييم والامتحانات والإشهاد المطبق في تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ، ولاسيما من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- تطوير دلائل مرجعية للأنشطة التقييمية حسب مختلف المستويات والأسلاك وأطوار التكوين؛
- العمل على تجديد وتطوير أدوات وأساليب وطرق التقييم المعتمدة، بما يجعل نظام التقييم عاكسا، بصورة صادقة، للمؤهلات والكفايات التي يتوفر عليها المتعلم، ويمكن من قياس مكتسباته التعليمية؛
20
- تكييف أنظمة التقييم ولا سيما نظام الامتحانات والمراقبة المستمرة مع مختلف أصناف التعلمات، مع مراعاة ظروف وحالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو الموجودين بالمراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين أو الموجودين في وضعية اعتقال؛
وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق يتضمن على الخصوص قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية، تعده هيئة وطنية مستقلة تحدث لهذا الغرض، تمثل فيها مختلف قطاعات التعليم والتكوين والمنظمات المهنية، وذلك بنص تنظيمي.

الباب السادس

الموارد البشرية

المادة 36

يتعين على جميع المتدخلين المعنيين بتنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتطويرها، الإسهام كل في مجال اختصاصه، في تحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون الإطار، والعمل على تفعيلها خلال المدى الزمني المقرر لتنفيذها.

ويجب أن يتم ذلك في إطار الالتزام المشترك لكل المتدخلين المذكورين بتحقيق الأهداف المذكورة، على أساس مبدا التلازم بين الحقوق والواجبات التي يحددها ميثاق تعاقدي لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث، يوضع لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المختصة.

المادة 37

تحدد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقي المهني.

ويتعين أن يراعى في إعداد هذه الدلائل مبادئ المرونة والقابلية للتكيف وخصوصية كل مهنة، مع الأخذ في الاعتبار حاجيات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومتطلباتها.

يعهد إلى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه بإعداد الدلائل المرجعية المذكورة، وفق منهجية تشاورية مع ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية المعنية، وتعرض على

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي قبل المصادقة عليها بمرسوم.
يتعين على السلطات الحكومية المعنية ملاءمة الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الفئات المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع المبادئ والقواعد والمعايير المنصوص عليها في الدلائل المرجعية المذكورة.
21
المادة 38
علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مهن التدريس والتكوين والتأطير والتدبير والتفتيش بالقطاع العام يعد التكوين الأساس شرطا لازما لولوج مهن التربية والتكوين والبحث العلمي، فضلا عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات المحددة في الدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 37 أعلاه.
المادة 39
يتعين على السلطات الحكومية ومؤسسات التكوين المعنية أن تعمل على مراجعة برامج ومناهج التكوين الأساسي لفائدة الأطر العاملة بمختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، بقصد تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية، وذلك من خلال ملاءمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية، مع مراعاة خصوصيات كل صنف من أصناف التكوين.
كما يتعين على السلطات والمؤسسات المعنية المشار إليها في الفقرة السابقة أن تضع بشراكة مع الهيئات العامة والخاصة، كل في مجال اختصاصه برامج سنوية للتكوين المستمر والمتخصص لفائدة الأطر المذكورة، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم.
ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في الدلائل المرجعية الواردة في المادة 37 من هذا القانون.
الباب السابع
مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية
والتكوين والبحث العلمي
المادة 40
تتخذ السلطات العمومية، في إطار التقيد بالتوجهات الاستراتيجية الكبرى لسياسة الدولة في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي التدابير اللازمة لمواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي، وإعمال مبدأ التفريع من أجل تمكين بنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها، ولا سيما منها:
- إعادة هيكلة البنيات المذكورة على المستوى التنظيمي، بما يلائم مهامها الجديدة، على أساس مبادئ التكامل في الوظائف والتناسق في المهام والترشيد في استعمال الموارد مع تعزيز استقلاليتها بكيفية تدريجية؛

- نقل الصلاحيات اللازمة لتسيير مرافق المنظومة، وتحويل الوسائل الضرورية التي تمكن بنيات التدبير الجهوية والمحلية على المستوى الترابي من ممارسة هذه الصلاحيات بكيفية فعالة

22

- وضع آلية لتحقيق التعاضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات المرصودة أو الموضوعة رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على الصعيد الترابي، بما يمكن حسن استعمالها واستغلالها المشترك من قبل هذه المؤسسات

- تعزيز الاستقلالية الفعلية للجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتحاص بكيفية دورية؛

- إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة أساسا لتنميتها المستمرة وتدبيرها الناجع

تشجيع الشراكات الجهوية والمحلية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة لتعزيز البنيات المدرسية والجامعية، ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 41

يجب أن تقوم منظومة التدبير الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما منها الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على مبادئ الديموقراطية والمسؤولية والتفويض والشفافية والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتبسيط المساطر والمراقبة الداخلية.

ومن أجل ذلك، يتعين على السلطات العمومية اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لمراجعة النصوص المتعلقة بالمؤسسات المذكورة، ولا سيما منها المقتضيات المتعلقة بتنظيم هياكلها وكيفيات سيرها وأنظمة المراقبة والتقييم الخاضعة لها.

المادة 42

تعمل السلطات الحكومية المختصة بشراكة مع المؤسسات المعنية على وضع نظام وطني متكامل للمعلومات، من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدبير وتقييم مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والسهر على تأمينه وتطويره وتحيينه بكيفية دائمة ومستمرة.

المادة 43

من أجل النهوض بقطاع البحث العلمي وتطويره وتثمينه والرفع من مردوديته، تقوم الجامعات والمؤسسات التابعة لها وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بإبرام شراكات من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة مع الهيئات والمؤسسات والمقاولات العامة والخاصة، سواء منها الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، في مختلف

23
القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتكنولوجية، تحدد بصفة خاصة أهداف هذه البرامج والمشاريع وكيفيات ومدة إنجازها، وموارد تمويلها، والنتائج المتوخاة منها، وآليات تتبع إنجازها وتقييم حصيلتها.
ومن أجل ذلك، تتخذ السلطات العمومية التدابير التشريعية اللازمة لإقرار نظام خاص ومتكامل للتحفيز على إبرام الشراكات المذكورة، بهدف تشجيع مشاريع البحث العلمي المنتج وتطويرها، وتكوين الباحثين والمتخصصين، وتمكينهم من الانخراط في شبكات ومراكز ومختبرات البحث على الصعيد الدولي، وتبادل الخبرات، وتعزيز بنيات البحث العلمي وتقويتها، ومواكبة المستجدات.
وعلاوة على ذلك، يمكن للدولة في إطار تعاقد استراتيجي تكليف مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز أو الإشراف على إنجاز برامج ومشاريع خاصة في مجال البحث العلمي لحسابها أو الحساب مرافق عمومية تابعة لها وفق شروط تحفيزية تحدد في إطار اتفاقيات خاصة.
المادة 44
تعمل الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار على وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التوازن المجالي على الصعيد الترابي، وأولوية المناطق ذات الخصاص في البنيات المدرسية، كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة. ويجب أن تراعى في الإطار التعاقدي المشار إليه في الفقرة السابقة بصفة خاصة معايير الحكامة والجودة والتمركز الجغرافي وتكاليف التمدرس والمردودية.
الباب الثامن
مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
المادة 45
تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته وتعمل على تعبئة وضمان كل الإمكانات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة.
لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة.
24
المادة 46
تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنويع مصادره، ولا سيما تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم

الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون الإطار.

المادة 47

يحدث بموجب قانون للمالية صندوق خاص لتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين، وتحسين جودتها، يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقي الشركاء، وذلك مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 48

يتعين على الدولة أن تقوم بتطوير برامج للتعاون والشراكة في إطار التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وخاصة فيما يتعلق بتمويل تعميم التعليم الإلزامي والتعليم عن بعد، والتربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والتعليم مدى الحياة، وتنمية البحث العلمي، والرفع من جودة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 49

تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الإطار والمتعلقة بتنمية البحث العلمي وتطويره والنهوض به، تعمل الحكومة على تعزيز الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدث بموجب قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26) ديسمبر 2000 بموارد إضافية، يتم تعبئتها لتمويل العمليات التالية:

- استدراك الخصاص الحاصل في التجهيزات اللازمة لإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي وفق الأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي؛
- برامج للتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في إطار مشاريع البحث العلمي الممولة من قبل الصندوق، ولا سيما الباحثين والخبراء المتخصصين حسب مجالات البحث.

المادة 50

تسهر الحكومة على مراجعة شاملة لمساطر وإجراءات الإنفاق العمومي على قطاع البحث العلمي، بما يحقق تبسيطها وشفافيتها وعقلنتها وفعاليتها، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي المعتمدة، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

25

المادة 51

تشجع الحكومة سياسة الشراكة والتعاقد في إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة منها المقاولات الوطنية، وذلك من خلال وضع نظام للتحفيز لفائدة هذه البرامج والمشاريع يتضمن تدابير مالية وجبائية خاصة تحدد بموجب قانون للمالية.

المادة 52

يحدث نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتعليم والتكوين يتضمن كشفا حسابيا يوضح بدقة طبيعة التكاليف، والموارد، وكيفية استعمالها ومبرراتها، ومقاييس مردوديتها وقياس نجاعتها وارتباطها بالأهداف المحددة لكل تكليف.

الباب التاسع

تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة لضمان الجودة

المادة 53

تخضع منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، سواء تعلق الأمر بمختلف مكوناتها بصورة عامة، أو تعلق الأمر بكل مكون منها على حدة، إلى نظام خاص للتتبع والتقييم والمراجعة المنتظمة من أجل التأكد من مدى تحقق الأهداف المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون الإطار، والعمل على مواكبة مسار إصلاح المنظومة واقتراحالتدابير اللازمة لتطوير أدائها، والرفع من مردوديتها، وتحقيق النتائج المتوخاة منها، ولا سيما من خلال:

مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات الحالية، قصد إعادة هيكلة هذه المؤسسات وتجميعها، ووضع معايير مرجعية لعملها، وإقرار أساس تعاقدي لبرامج عملها مع السلطات والهيئات والمؤسسات المعنية بعمليات التقييم، مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مجال التقييم بموجب الفصل 168 من الدستور والقانون رقم 105.12 المتعلق بهذا المجلس

- وضع إطار مرجعي للجودة يعتمد كأساس لإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة حسب كل مكون من مكونات المنظومة ومستوياتها، ووضعها رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والفاعلين التربويين وسائر العاملين بها في القطاعين العام والخاص.

26

المادة 54

تشتمل عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه على تقييم داخلي تنجزه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي بكيفية دورية ومستمرة، وعلى تقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

المادة 55

تهم عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، ولا سيما ما يتعلق منها بالجوانب التالية:

تقدير مستوى تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومدى جودة الخدمات المقدمة للمتعلمين في إطارها

- تقييم مختلف عناصر الهندسة البيداغوجية المطبقة في كل مستوى من مستويات المنظومة، وخصوصا منها المتعلقة بالمناهج والبرامج والتعلمات والتكوينات

والمعينات والوسائط التربوية والممارسات البيداغوجية والتكوينية، وأداء الفاعلين التربويين
- إنجاز تقييمات كمية وكيفية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين في مختلف مستويات المنظومة، وقياس مستويات تحصيلهم الدراسي؛
- قياس مستوى أداء أجهزة إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ومنظومة التدبير المطبقة بهذه المؤسسات، ومدى نجاعة الأجهزة المذكورة وقدرتها على تحقيق الأهداف والمهام الموكولة إليها؛
- تقييم برامج ومشاريع البحث العلمي ومستوى إنجازيتها ومدى تحقيق الأهداف والنتائج المنتظرة منها؛
- تقييم كلفة وحجم الإنفاق المخصص لكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما حجم التمويل المرصود له، مقارنة مع الأهداف المنتظرة والمخرجات المحققة.

ويجب أن تتم عمليات التقييم المذكورة استنادا إلى الدلائل المرجعية المشار إليها في هذا القانون - الإطار ولا سيما منها المتعلقة بمعايير الجودة، وكذا إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ووثائق الشراكات المبرمة، وغيرها من النصوص المتعلقة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

27

المادة 56

تحدث لدى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي لجان وزارية، يعهد إليها بتتبع نتائج عمليات التقييمات المنجزة بشأن كل مكون من مكونات المنظومة أو نشاط من أنشطتها، واقتراح التدابير اللازم اتخاذها لتصحيح الاختلالات عند الاقتضاء، وتطوير أداء المنظومة في ضوء نتائج عمليات التقييم المذكورة.

تحدد مهام هذه اللجان وتنظيمها وكيفيات سيرها بمرسوم.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 57

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، تضطلع، على الخصوص، بالمهام التالية:
- حصر مجموع الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لتطبيق هذا القانون الإطار؛
- مواكبة وتتبع إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون الإطار وتلك التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضياته
- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التقائية السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ودراسة مطابقة هذه السياسات والبرامج للاختيارات الاستراتيجية لإصلاح المنظومة؛

تتبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الإطار داخل الآجال القانونية المحددة لها.

يحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.
المادة 58
تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون الإطار آجالا كاملة، وتحتسب ابتداء من تاريخ دخول النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه حيز التنفيذ.
28
المادة 59
تدخل أحكام هذا القانون الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام
التالية بعده:
- تظل النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون الإطار في الجريدة الرسمية والمتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي سارية المفعول، إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها، حسب الحالة، طبقا لأحكام هذا القانون الإطار؛
يتعين على الحكومة، وفق ما تم التنصيص عليه في هذا القانون الإطار، أن تضع برمجة زمنية محددة في ثلاث سنوات لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه وعرضها على مسطرة المصادقة.
29

.....
.....
الفهرس
الجريدة الرسمية عدد 7485-5 رمضان 1447 (23) فبراير 2026

المادة 113
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ ما يلي :
- الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 ، (7) فبراير (1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي المؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية :
الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13) نوفمبر (1963) حول إلزامية التعليم الأساسي كما وقع تغييره وتتميمه :
القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي 2000).

القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي 2000 .

تظل النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتعليم المدرسي سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها حسب الحالة، كما أن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية لها لا تدخل حيز التنفيذ. إلا ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) يتعلق بإحداث الجامعات 03

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.102 بتاريخ 13 صفر 1395 (25 فبراير 1975) يتعلق بتنظيم الجامعات 05

مرسوم رقم 2.90.554 صادر في 02 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية 15

مرسوم رقم 02.75.663 صادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها 22

مرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي 33

مرسوم رقم 2.98.548 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان 51

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين 76

مرسوم رقم 2.01.338 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (04 يوليو 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.794 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي 81

مرسوم رقم 2.96.794 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي 84

مرسوم رقم 2.01.333 صادر في 28 من ربيع الأول (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي 88

مرسوم رقم 2.00.1019 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية 93

ظهير شريف رقم 1.01.205 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية 97